

التَّعْيِيدُ النَّضِيدُ فِي

شَرِيحِ

الْأَصُولِ السَّنَنِ

فِي التَّوْحِيدِ

إِعْدَاد

وإبراهيم بن محمد بن أبي بكر

الميرزا العام على شبكة الإسلام لعيسى

١٤٤٣هـ



فَهْرِسْتَان

المحتويات

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ مقدمة الشرح
- ٢ ملخص الأصول الستة التي بُنيَ عليها الكتاب
- ٤ بداءة المتن والشرح عليه
- ٤ الذكاء وحده لا يكفي
- ٥ لا يلزم من البيان أن يحصل التبيين
- ٥ الكثرة ليست معيارًا
- ٦ المعلوم من الدين بالضرورة نسبيٌّ إضافيٌّ
- ٨ (الأصل الأول): إخلاص الدين لله وحده
- ٨ معنى التوحيد، وأقسامه
- ٩ لم ينفرد ابن تيمية بتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام
- ١٠ فائدة: سبب عدم إكثار السلف من الكلام في توحيد الألوهية
- ١٠ مسألة: يذكر الله توحيد الربوبية للإلزام بتوحيد الألوهية
- ١١ مسألة: سبب ذكر توحيد الربوبية في القرآن



- ١١ مسألة: الإقرار بتوحيد الربوبية وحده غير كافٍ.....
- ١٤ تنبيه: شرك كفار قريش كان شركاً في الوسائط.....
- ١٥ بعض الأمور الدالة على أهمية التوحيد.....
- ١٦ بعد معرفة أهمية التوحيد، ينبغي مراعاة أمور.....
- ١٧ أهم العلوم التي ينبغي التدقيق فيها هو التوحيد.....
- ١٨ كثرة تغليب جانب الاجتماع على جانب التوحيد.....
- ١٨ طريقة شيطانية ماكرة في تغيير الأسماء.....
- ١٩ يجب لأهل السنة أن يسلكوا مسالك تجاه نبيهم بألقاب السوء.....
- ٢٢ (الأصل الثاني): الاجتماع في الدين وعدم التفرُّق.....
- ٢٢ الاجتماع نوعان.....
- ٢٥ مسائل تتعلق بالاجتماع على الدين وعدم التفرُّق.....
- ٢٥ أهمية الاجتماع في الدين.....
- ٢٦ البدع أشد في الشريعة من المعاصي الشهوانية.....
- ٢٧ البدع كلها ضلالة.....
- ٢٨ البدع كلها محرمة.....
- ٢٨ تنبيه: توجيه عبارات بعض أهل العلم بوصف البدعة بالكراهة.....

- ٢٨ أمران مهمان مفيدان في التمييز بين السنة والبدعة
- ٣١ البدع تدخل في الوسائل والغايات
- ٣٣ بعض الأمثلة على الوسائل البدعيّة
- ٣٣ - الأناشيد الإسلامية
- ٣٣ - التمثيل المسمى بالتمثيل الإسلامي
- ٣٤ - وضع الجوائز لمن يحضر الدروس والمحاضرات
- ٣٤ المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم قسماً من حيث الجملة
- ٣٥ ضابط خروج الرجل أو الجماعة من السنة إلى البدعة
- ٣٦ تنبيه: حكم من خالف أهل السنة في أمرٍ جزئيٍّ
- ٣٧ بعض من ضلَّ في باب التبديع وغلا فيه
- ٣٧ هجر أهل البدع
- ٣٨ تنبيه: خطأ بعض المعاصرين في أن هجر المبتدع يدور مع المصلحة
- ٣٩ لا يجوز في مقام الرد على المبتدع ذكر حسناته
- ٤٠ باب التبديع لا يحتاج إلى إقامة الحجة
- ٤١ تطبيق عملي لقواعد التبديع على جماعة الإخوان والسرورية والتبليغ
- ٤٥ (الأصل الثالث): من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمّر علينا

- ٤٧ أدلة السمع والطاعة للحاكم المسلم
- ٥١ لم يصح حديث مرفوع في طائفة مبتدعة إلا الخوارج
- ٥٣ مسائل تتعلق بأصل السمع والطاعة
- ٥٣ - (١) تنصيب الحاكم واجب على الأمة
- ٥٤ - (٢) السمع والطاعة مراد لغيره لا لذاته
- ٥٤ - (٣) لا بيعة للحاكم الكافر إجماعاً
- ٥٥ - تعدد ولايات المسلمين وحكم البيعة لهم
- ٥٦ - (٤) يجب عزل الحاكم الكافر إجماعاً
- ٥٧ - (٥) لا يجوز تولية الحاكم الفاسق الظالم
- ٥٨ - تنبيه: شرط اختيار الحاكم العادل في حال الابتداء
- ٥٩ - إذا تولى الحاكم بالغلبة فيثبت له الحكم ولو كان فاسقاً
- ٥٩ - (٦) يحرم الخروج على الحاكم المسلم ولو كان فاسقاً مبتدعاً
- ٦٠ - شبهات تُثار في أصل السمع والطاعة:
- ٦٠ -- ش ١: الاستدلال بمخالفة ابن حزم
- ٦١ -- ش ٢: الاستدلال بحديث: (من قُتل دون ماله فهو شهيد)
- ٦٢ -- ش ٣: الاستدلال بخروج بعض التابعين



-- ش ٤: الاستدلال بخروج الحسين - رضي الله عنه - ٦٣

- (٧) لا يجوز عزل الحاكم لفسقه ٦٦

- (٨) طريقة تولي الحكم عند أهل السنة ٦٨

- تنبيه: شبهة لبعض المعاصرين في الاستخلاف ٧٠

- تنبيه: ينبغي ألا يُعْتَرَّ بكتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي ٧٠

- تنبيه: الاختيار يرجع إلى أهل الحل والعقد ٧١

- تنبيه: تولي الحكم عن طريق الانتخابات غير شرعي ويثبت من باب الغلبة ٧٢

- (٩) طريقة نُصَحَ الحاكم ٧٢

- شبهات حول طريقة نصح الحاكم: ٧٥

-- ش ١: الاستدلال بحديث: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ٧٥

-- ش ٢: إقرار الصحابة لنصح الحاكم أمامه ٧٦

-- ش ٣: فرق بين إنكار المنكر نفسه والإنكار على الحاكم ٧٧

-- ش ٤: بعضهم يقول: لا يُنْكَرُ على الحاكم علانية أمام الناس ٧٨

- (١٠) الدخول على السلطان ٧٩

- (١١) عطايا السلطان ٨١

(الأصل الرابع): بيان العلم والعلماء، والفقهاء والفقه ٨٣

- ٨٤ بعض صفات علماء بني إسرائيل المذمومة
- ٨٤ - جحد نعمة العلم
- ٨٤ - التخلف عن بيان دين الله
- ٨٤ - عدم الإيمان بالدين كله
- ٨٦ - ترك الحق لأجل شيء من حطام الدنيا
- ٨٦ - لبس الحق بالباطل
- ٨٧ - كتمان الحق لأجل الرياسة
- ٨٨ - عدم جمعهم بين العلم والعمل
- ٩٠ - مخالفة القول للعمل
- ٩١ مسائل تتعلق بالأصل الرابع:
- ٩١ - (١) العلم الممدوح في الكتاب والسنة هو العلم الشرعي
- ٩٢ - (٢) للفقهاء معنى في اللغة والشرع والاصطلاح
- ٩٤ تنبيه: لا ينبغي لطالب العلم أن ينشغل بالحدود والتعريفات
- ٩٥ - (٣) فضائل العلم الشرعي
- ٩٨ - (٤) ليس علم الكلام علمًا شرعيًا ولا ممدوحًا
- ٩٩ - (٥) فقه الواقع ... لفظٌ يردده الفقهاء وكذلك الحركيون



- (٦) من المهم التمييز بين علماء الهدى وعلماء الضلالة ١٠٠
- (٧) لا بد من التمييز بين العلماء والعُبَاد ١٠١
- (٨) متعصبة المذاهب ليسوا علماء ولو درسوا الفقه كله ١٠٣
- (٩) مفاسد عدم التمييز بين العلماء وغيرهم ١٠٣
- تنبيه: ينبغي ألا يُغْتَرَّ بالشهادات الأكاديمية ١٠٥
- تنبيه: الكلام عن التزكيات وعدم التعلم إلا على من زكاه العلماء ١٠٦
- تنبيه: وظيفة المفتي ليست دليلاً على حسن حاله ١٠٧
- (الأصل الخامس): بيان أولياء الله والتفريق بينهم وبين المشبهين بهم ١٠٨
- دليل صدق محبة الله ١١٠
- الذلة مع المؤمنين والشدة مع الكافرين ١١١
- الولاء والبراء ١١٣
- تنبيهات تتعلق بعقيدة الولاء والبراء ١١٤
- لا يجوز الاعتداء على الكافر بغير حق ١١٤
- التفريق بين قوة المسلمين وضعفهم ١١٥
- تنبيهات تتعلق بالجهاد ١١٦
- (١) الجهاد مشروع في الشريعة من باب الوسائل لا الغايات ١١٦

- ١١٧ (٢) التفريق بين حال قوة المسلمين وضعفهم
- ١١٨ (٣) الجهاد نوعان: جهاد دفع، و جهاد طلب
- ١١٩ (٤) الجهاد مُعلّق بولاية الأمور
- ١١٩ (٥) التوسط في الجهاد بين المنهزمين وأهل الغلو
- ١٢٣ شبهة ترك العبادات استدلالاً بآية: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)
- ١٢٤ مسائل تتعلق بالأصل الخامس
- ١٢٤ (١) أعظم ولاية هي الصلاح والاتباع
- ١٢٤ (٢) أولياء الله على درجتين
- ١٢٥ (٣) الأنبياء أفضل من الأولياء بالإجماع
- ١٢٥ (٤) ليس من شرط الولاية عدم الوقوع في المعاصي
- ١٢٦ (٥) لا يصح القول بسقوط التكليف لمن كان ولياً
- ١٢٧ (٦) لا يستطيع الصوفية الاستفادة من الكرامات في الشرك
- ١٢٨ علم الغيب نوعان
- ١٢٩ (٧) أهمية التدقيق في مبحث الكرامات
- ١٣٠ مختصر ضلال الأشاعرة في باب الكرامات
- ١٣٠ - حصر الأشاعرة لآيات الأنبياء أنها جاءت للتحدي

- ١٣١ - قولهم أنّ ما يجري على يد غير الأنبياء لا بد أن يُطلَّ ١٣١
- ١٣١ - حصر المتكلمين لدلائل النبوة على خوارق العادات ١٣١
- ١٣٢ - زعم المتكلمين أنّ كل آيات الأنبياء تصح أن تكون كرامة للأولياء ١٣٢
- ١٣٣ - تنبيه: ما يجري على يد الأنبياء يسمى آية وعلامة ١٣٣
- ١٣٤ - تنبيه: أكثر ما يجري على يد الأنبياء ليس على وجه التحدي ١٣٤
- ١٣٤ - (٨) خوارق العادات نوعان: القوة والتأثير، والعلوم والكشف ١٣٤
- ١٣٥ - (٩) لا يلزم من جريان الكرامة صلاح صاحبها ١٣٥
- ١٣٦ - (١٠) إذا اجتمع للرجل العلم والعمل واحتاج لكرامة فإنَّ الله يجريها له ١٣٦
- ١٣٦ - (١١) خوارق العادات قسمان: كبرى وصغرى ١٣٦
- ١٣٦ - تنبيه: بيان كلام شيخ الإسلام في أنّ الولي يُحيي الموتى ١٣٦
- ١٣٧ - (١٢) كل كرامة لولي فهي دلالة على صدق النبي ﷺ ١٣٧
- ١٣٧ - (١٣) مبالغات الصوفية في باب الكرامات ١٣٧
- ١٣٨ - (١٤) طريقة التفريق بين الكرامات والسحر ١٣٨
- ١٤٠ - (١٥) الفراسة وأقسامها ١٤٠
- ١٤١ - تنبيه: الجمع بين علم الغيب والفراسة الدينية والرؤى والأحلام ١٤١
- ١٤٣ - (الأصل السادس): ردُّ شبهة وضعها الشيطان ١٤٣

- ١٤٤ الدعوة النجدية السلفية جددت باب الاجتهاد والتقليد
- ١٤٦ أوجه في الرد على القول بإغلاق باب الاجتهاد
- ١٤٦ (١) القول بغلق باب الاجتهاد هو نفسه اجتهاد!
- ١٤٦ (٢) القول بغلق باب الاجتهاد قولٌ مبتدع.
- ١٤٦ (٣) مخالفة أدلة الكتاب والسنة للقول بغلق باب الاجتهاد
- ١٤٧ (٤) مخالفة القول لغلق باب الاجتهاد للإجماع
- ١٤٩ مسائل تتعلق بالأصل السادس
- ١٤٩ (١) وجوب اتباع الكتاب والسنة.
- ١٤٩ (٢) المجتهدون نوعان: مطلق، ومفيد
- ١٥١ (٣) كلما تأخر الزمان تيسر الاجتهاد
- ١٥٣ (٤) الاجتهاد يتجزأ
- ١٥٣ (٥) التقليد جائز بالإجماع
- ١٥٤ (٦) المقلد ليس عالماً بالإجماع
- ١٥٥ (٧) التقليد مذموم ولا بد من السعي لتركه
- ١٥٥ (٨) التفقه على المتون الفقهية أنفع من التفقه على أحاديث الأحكام
- ١٥٧ (٩) لا يجوز لأحد أن يتعبد بما في المتون الفقهية



- تنبيه: الوصول للراجح في المذهب أصعب بكثير من الوصول للراجح بالدليل . ١٥٩
- (١٠) الناس في الاجتهاد قسمان ١٦٠
- تنبيه: يصح للعالم وطالب العلم التقليد للحاجة..... ١٦٠
- (١١) مكر يستعمله متعصبة المذاهب الفقهية ١٦١
- (١٢) مكر متعصبة المذاهب بالصاق قولهم بابتن باز وابن عثيمين ١٦٣
- (١٣) خطأ القول بتوحيد الفتوى..... ١٦٣
- (١٤) فتنة الحنابلة الجدد ١٦٦
- (١٤) كما أنَّ التعصب مذموم فكذلك الانفلات الفقهي..... ١٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعتُ على تفريغٍ لدورةٍ علميةٍ في شرح رسالة (الأصول الستة) لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - قام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له فهرساً، وقد أسميته:

(التفعيد النضيد شرح الأصول الستة في التوحيد)

أسأل الله أن ينفع به عباده، وأن يكون ذخراً يوم لقياه، إنه سميع قريب مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٧ / ٣ / ١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد:

فهذه الرسالة العظيمة ككثيرٍ من رسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
رَحْمَةُ اللَّهِ تَجْمَعُ بَيْنَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الأمر الأول: غزارة العلم.

الأمر الثاني: سهولة العبارة.

الأمر الثالث: الاختصار.

فهي رسالة كثيرة الفوائد وعظيمة المعاني وقليلة الحروف، كمثل (كتاب التوحيد) و(القواعد الأربع)، و(ثلاثة الأصول)، وغيرها من رسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ.

واسمها: (الأصول الستة)، ففيه دلالة على أنها مبنية على أصولٍ ستة، وهذه الأصول تتلخص فيما يلي:

الأصل الأول: في التوحيد.

الأصل الثاني: في الاتباع وترك الابتداع، وتسمى بجماعة الأديان.

الأصل الثالث: الاجتماع على الحاكم المسلم، وتسمى بجماعة الأبدان.

الأصل الرابع: التمييز بين علماء الحق من علماء الضلالة.

الأصل الخامس: التمييز بين العُباد الصادقين الذين على الهدى والصراط المستقيم وبين العُباد الكاذبين الذين هم على الضلالة وطريق الغواية.

الأصل السادس: الرد على شبهة انغلاق باب الاجتهاد.

وذكرُ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** لهذه الأصول الستة ليس معناه أنَّ أصول الإسلام ستةٌ فحسب، وإنما هذا من تقريب العلم وتسهيله، وهذه طريقةٌ نبويّة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله...» الحديث.

فعدَّ في هذا الحديث سبعا من الموبقات، مع أنَّ الموبقات أكثر، وإنما تُحفظ ولتُضبط، وكذلك ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** أصولاً ستة مع أنَّ الأصول أكثر، وذلك لتُضبط ولتُفهم ولتُعرف، وقد جعل لهذه الأصول الستة مقدمةً مختصرةً كما أنَّ الرسالة مختصرة، فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَعْجَبِ الْعُجَابِ، وَأَكْبَرِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَةِ الْمَلِكِ
الْغَلَابِ: سِتَّةُ أُصُولٍ بَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى بَيَانًا وَاضِحًا لِلْعَوَامِّ فَوْقَ مَا يَظُنُّ
الظَّانُّونَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا غَلِطَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَذْكَيَاءِ الْعَالَمِ، وَعَقْلَاءِ بَنِي
آدَمَ؛ إِلَّا أَقَلَّ الْقَلِيلِ.

أشار في هذه المقدمة إلى أن هذه الأصول الستة قد بُيِّنَتْ في كتاب الله بيانا كافيا
شافيا، بل من عظيم بيانها ووضوح ذكرها أن العوام يفهمونها فضلا عن أهل
العلم، ومع ذلك قد ضلَّ عنها خلقٌ كبيرٌ من أهل العلم.

ومن هذا نستفيد أمورًا:

الأمر الأول: أن الذكاء وحده لا يكفي ما لم يُحِط بتوفيق الله وهدايته، ولما كتب
شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** الفتوى الحموية وردَّ على كبار المتكلمين، كالرازي
وغيره، قال في آخر هذه الرسالة: أوتوا ذكاءً ولم يؤتوا زكاءً، فالذكاء لا يكفي ما لم
يُوفَق الذكي ويؤتَى زكاءً وتوفيقًا وتطهيرًا وترشيدها من الله سبحانه وتعالى، فكفار
قريش قد ضربوا في الذكاء أروع الأمثال، ومع ذلك لم ينتفعوا بهذا الذكاء؛ لأنهم لم
يؤتوا زكاءً.

الأمر الثاني: أنه لا يلزم من البيان أن يحصل التبيين، فربنا بين هذه الأصول الستة بيانًا واضحًا جليًا، لكن لا يلزم من ذلك أن يحصل للدارس والقارئ والسامع التبيين، فلا تلازم بينهما، والشريعة علقت اللوم على من تبين له ولم يعمل بها تبين له، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ [محمد: ٢٥] وقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] فإذا لا يلزم من البيان أن يحصل التبيين، فهذه الأصول الستة قد بينها الله تعالى أوضح بيان ومع ذلك ضلَّ عنها أكثر العقلاء، نسأل الله السلامة والعافية.

الأمر الثالث: قال رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ بَعْدَ هَذَا غَلِطَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَذْكَيَاءِ الْعَالَمِ، وَعُقْلَاءِ بَنِي آدَمَ؛ إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ) إذن لم يهتد إليها إلا الأقلون، فهو يفيد أن الكثرة ليست معيارًا للصواب ولا للخطأ ولا للهداية والغواية، وإنما العبرة في التمسك بالكتاب والسنة، وقد وصف نبينا ﷺ أهل الهدى بأنهم غرباء، أي قلة كما روى الإمام مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»، وقال ربنا في كتابه: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦] وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣] إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة الدالة على أن الكثرة ليست معيارًا ولا دليلاً على صحة دعوة أو غير ذلك.

وهذا مما يُخطئ فيه العامة، بل هو من صفات أهل الجاهلية، فإنهم اتهموا الأنبياء أنهم لم يتبعهم إلا الأقلون، ولما أَلَّفَ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ كُتَابَهُ الْعَظِيمَ (مسائل الجاهلية) ذكر منها: الاغترار بالكثرة، وكان كثيرًا ما يُكرر هذا.

فما أكثر الذين يغترون بالكثرة ويقولون: إنَّ فلانًا على صواب وعلى هدى بدليل كثرة من استجاب له، أو بكثرة أتباعه في تويتر وفيسبوك، وهكذا، وهذا من الخطأ الكبير.

الأمر الرابع: هذه الأصول الستة بيَّنها ربنا بيانًا كافيًا شافيًا، وخفيت على أكثر العلماء فضلًا عن غيرهم، وهذا يؤكد ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كُتَابِهِ (الاستقامة) وكما في (مجموع الفتاوى)، وذكره ابن القيم في كتابه (الصواعق المرسله)، أنَّ المعلوم من الدين بالضرورة نسبيٌّ، وعَبَّرَ ابن القيم بقوله: نسبيٌّ إضافيٌّ.

فقد يكون الأمر معلومًا من الدين بالضرورة لكن يخفى على كثيرين، ولا يلزم من كون الشيء معلومًا من الدين بالضرورة أن يعلمه كل أحد، بل قد يخفى مع ظهوره، ومما يُخطئ فيه بعضهم أنه يقول: إنَّ فلانًا لا يُعذر بجهله في هذا الأمر لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة. وهذا خلاف طريقة السلف، فقد ثبت عند عبد الرزاق أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُكفِّر قدامة بن مظعون البدري - وهو بدريٌّ - ومن معه من التابعين لما استحلوا شرب الخمر، مع أنَّ حرمة شرب الخمر

معلوم من الدين بالضرورة، ومع ذلك استحلوه لشبهته، وهو أنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾، فقالوا: نحن اتقينا الله، فإذا يجوز لنا أن نشرب ما نشاء.

فالتبس هذا المعلوم من الدين بالضرورة على هذا الصحابيِّ البدريِّ وهو قدامة بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعذره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يُكْفَره.

وثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ما كان يرى أن المعوذتين ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ من القرآن، وقيل رجع، لكن خفي هذا الأمر على عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه معلوم من الدين بالضرورة، ولم يُكْفَره صحابة رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أن المعلوم من الدين بالضرورة لا يجب أن يكون ظاهرًا لكل أحد، فقد يخفى، فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان... إلخ.

بعد هذه المقدمة بدأ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ بالأصل الأول

فقال:

(الأصل الأول)

الأصلُ الأوَّلُ: إِيْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبَيَانُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَكَوْنُ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ لِبَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَبْلَدُ الْعَامَّةِ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَى أَكْثَرِ الْأُمَّةِ مَا صَارَ؛ أَظْهَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْإِيْلَاصَ فِي صُورَةِ تَنْقُصِ الصَّالِحِينَ وَالتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهِمْ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ فِي صُورَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ.

إِذْ نَ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ يَتَعَلَقُ بِالتَّوْحِيدِ وَضِدَّهُ الشَّرْكَ، وَهَذَا الْأَصْلُ قَدْ بَيَّنَّهُ اللهُ بِوُجُوهِ شَتَّى بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَبْلَدُ الْعَامَّةِ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَى أَكْثَرِ الْأُمَّةِ مَا صَارَ - أَيَّ مِنَ الْجَهْلِ وَالتَّأَخَّرَ عَنِ عَهْدِ النُّبُوَّةِ - أَظْهَرَ الشَّيْطَانُ التَّوْحِيدَ فِي صُورَةِ تَنْقُصِ الصَّالِحِينَ، وَأَظْهَرَ الشَّرْكَ فِي صُورَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، وَهَذَا الْأَصْلُ أَصْلٌ مَهْمٌ، وَهُوَ أَصْلُ الْأَصُولِ.

والتوحيد معناه: إفراد الله بما يختصُّ به، وأنواعه ثلاثة: الأول توحيد الألوهية، والثاني توحيد الربوبية، والثالث توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية: إفراد الله بالعبادة، وتوحيد الربوبية: إفراد الله بأفعاله، وتوحيد الأسماء والصفات: إفراد الله بأسمائه وصفاته، وقد أشار إلى أنَّ التوحيد أقسامٌ ثلاثة أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (الفقه الأكبر) الَّذِي نَسَبَهُ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ طُلَابِهِ، وَأَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ مِنْدَةَ فِي كِتَابِهِ (التوحيد)، وَالتُّبْرِي فِي تَفْسِيرِهِ، وَبَيَّنَّهُ بِوَضُوحِ ابْنِ بَطَّةِ فِي كِتَابِهِ (الإبانة

الكبرى)، واشتهر بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كُتُبِهِ ومؤلفاته، وتلميذه ابن القيم وابن رجب، وهكذا تلاميذه وأنصار دعوة التوحيد، إلى دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التجديدية السلفية، فقد اشتهروا بنشر هذه الأقسام الثلاثة والدفاع عنها والدفاع عن التوحيد.

فتقسيم التوحيد إلى أقسام ثلاثة دليله الاستقراء، فقد استقرأ العلماء الكتاب والسنة فوجدوا أنَّ التوحيد أقسامٌ ثلاثة، كما استقرأ النُّحاة الكلام فوجده اسماً وفعلاً وحرفاً، ذكر هذا ابن هشام في أول شرحه على (قطر الندى).

فتقسيم التوحيد إلى أقسام ثلاثة لم ينفرد به ابن تيمية كما تقدم، ثم دليله الاستقراء، ومعنى أنَّ دليله الاستقراء أي أنه يحكي الواقع بالنظر إلى الكتاب والسنة، لا أنَّ فيه إحدَثَ شيءٍ جديد، فلو أنَّ رجلاً دخل مجلساً فرأى الرجال ما بين كاشفين وحاسرين عن رؤوسهم وما بين مغطين لرؤوسهم، فقال: إنَّ الحاضرين قسمان: قسمٌ سائرٌ لرأسه وقسمٌ كاشفٌ لرأسه، فهذا يسمى استقراءً وهو لم يُحدَثْ هذا التقسيم وإنما حكى الواقع باستقراءه، وهكذا من قَسَمَ التوحيد إلى أقسامٍ ثلاثة، فهو يستقرئ أدلة الكتاب والسنة، ولم يُحدَثْ شيئاً جديداً.

وهذا التقسيم يُغضب دعاة الشرك من الصوفية والرافضة وأذناهما، لذا صرَّح بعضهم بأنَّ تقسيم التوحيد إلى أقسامٍ ثلاثة هو كالتثليث عند النصارى، وهذا من قائله ما بين أن يكون بغياً أو غباءً أو جهلاً؛ لأنَّ تقسيم التوحيد إلى أقسامٍ ثلاثة هو

استقراء للواقع لا إحداث شيء جديد، أما النصارى إذا قالوا إن الله ثالث ثلاثة، فهم دعوا إلى الشرك وجعلوا ثلاثة أشخاص في واحد فهو ليس استقراء وفرق بين الأمرين.

فإذن تقسيم التوحيد إلى أقسام ثلاثة مبني على الاستقراء وهذا دليل شرعي عقلي، كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] اشتهر عند الأصوليين وغيرهم أن يذكروا هذه الآية وأمثالها دليلاً على الاستقراء وعلى السبر والتقسيم، إذا تبين هذا وهو أن تقسيم التوحيد إلى أقسام ثلاثة دليله الاستقراء كما تقدم، وأن هذا التقسيم لم يحدثه شيخ الإسلام ابن تيمية ولا ابن القيم، وإنما ذكره العلماء قبل - كما تقدم -.

فائدة: ذكر ابن بطة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كتابه (الإبانة الكبرى) أن السلف لم يُكثروا الكلام على توحيد الألوهية لسبب وهو عدم وجود الشرك في زمانهم، فما كانوا محتاجين لإكثار الكلام على توحيد الألوهية، بخلاف توحيد الأسماء والصفات فقد أكثروا الكلام عليه لأن الحاجة ماسة إليه ولو وجود المخالفين من الجهمية وغيرهم.

مسألة: يذكر ربنا سبحانه توحيد الربوبية في القرآن للإلزام بتوحيد الألوهية، فيقول سبحانه لكفار قريش: أَلَسْتُمْ مَقْرِنِينَ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَلَا رَازِقَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَلَا مُجِيبَ وَلَا مُجِيبَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِذْ نَ إِقْرَارِكُمْ بِهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تُقْرُوا بِأَنَّهُ لَا عِبَادَةَ إِلَّا لِلَّهِ، لَذَا قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ

السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾
[البقرة: ٢١-٢٢] قال ابن كثير في تفسيره: الخالق لهذه الأشياء هو المستحق للعبادة.

فإذن العلاقة بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، أن الإقرار بتوحيد الربوبية يلزم منه الإقرار بتوحيد الألوهية وهو إفراد الله بالعبادة، وأن الإقرار بتوحيد الألوهية يتضمن توحيد الربوبية.

مسألة: يذكر ربنا توحيد الربوبية في القرآن لأمرين:

الأمر الأول: للإلزام بتوحيد الألوهية، وقد تقدم ذكر دليله.

الأمر الثاني: لتعظيم الرب سبحانه، لذا قال سبحانه على لسان نوح -عليه السلام-: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٣-١٤].

مسألة: الإقرار بتوحيد الربوبية وحده غير كافٍ، فإن كفار قريش كانوا مقرين به ولم ينفعهم؛ لأنهم أشركوا في توحيد العبادة، قال سبحانه عنهم: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] تأمل كيف أنهم مقرون بأنه لا خالق ولا رازق إلا الله، ولم ينفعهم؛ وذلك أن الإقرار بتوحيد الربوبية وحده غير كافٍ كما هو حال كفار قريش، فإنهم أقرّوا بتوحيد الربوبية لكنهم أشركوا في

توحيد الألوهية، كما قال سبحانه عنهم: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،
وقال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ
شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٧] وقال عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ
زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

فإذا فهم هذا الأمر المهم - وهو أن الإقرار بتوحيد الربوبية لا يكفي وأن كفار
قريش كانوا مُقرين به ولم ينفعهم - أفادنا فائدة مهمة: وهو أن معنى كلمة التوحيد
(لا إله إلا الله) راجعٌ إلى توحيد الألوهية لا توحيد الربوبية، فإنه لو كان راجعاً إلى
توحيد الربوبية لأقرَّ به كفار قريش ولما قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا
لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥] فإنَّ معنى هذه الكلمة العظيمة: لا معبود بحق إلا الله،
فلا بد أن يكون معناها راجعاً إلى توحيد الألوهية، فلو كان معناها راجعاً إلى توحيد
الربوبية كقول لا خالق إلا الله أو لا قادر على الاختراع إلا الله، وغير ذلك من
المعاني، لأقرَّ بها كفار قريش، فإنهم مقرون بأنه لا خالق إلا الله.

وهذا أمرٌ مهم، فقد زلَّ وضلَّ كثيرٌ من المتكلمين فيه، بل إن أكثر جامعات العالم
الإسلامي تُدرس طلابها بأنَّ معنى هذه الكلمة العظيمة (لا إله إلا الله) راجعٌ إلى
توحيد الربوبية، بمعنى لا خالق إلا الله ولا رزاق إلا الله... إلى غير ذلك من
العبارات، كما يُقرر ذلك المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم، أما أهل السنة فيبينوا أنَّ
معناها: لا معبود بحق إلا الله.

والكلام على التوحيد يطول، لكن هذه إشارات مهمات ينبغي أن يعتني بها أهل التوحيد وأن يتذكروها ما بين حين وآخر.

قوله: **(وَبَيَانُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ)** إِذَنْ ضِدُّ التَّوْحِيدِ الشَّرْكَ، وهو أعظم ذنب يُعصى الله به، ومعنى الشرك تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، فكل ما كان خاصًا بالله فَسُوِّيَ غير الله به فيه، فهذا شرك، قال سبحانه: **﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الشعراء: ٩٧-٩٨] وقال: **﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾** [الأنعام: ١] أي يساؤون، وقال: **﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٢] أي مساوين.

ومن خصائص الله: العبادة، فَإِنَّ العبادة لله وحده، كما قال سبحانه: **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** [الإسراء: ٢٣] وقال: **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾** [آل عمران: ٦٤] وقال: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾**، فصرف شيء من العبادة كدعاء غير الله أو الذبح لغير الله أو النذر لغير الله أو طلب المدد من غير الله شرك أكبر تُخْرَجُ من الملة؛ لأنها أمورٌ خاصة بالله، ويدل لذلك قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾** [فاطر: ١٣-١٤] فسماه شركًا، وقال سبحانه: **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾**

فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧] سهاهم كافرين، وقال سبحانه: ﴿أَلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] فسهاه شركا، فدل هذا على أن صرف العبادة لغير الله شرك أكبر.

تنبيه: شرك كفار قريش كان شركا في الوسائط، أي يفرع أحدهم للأولياء والصالحين فيذبح لهم أو يندر لهم أو يدعوهم من دون الله حتى يشفعوا له عند الله، ويقولون: نحن مذنبون ومقصرون لا نستطيع أن نلتجئ إلى الله مباشرة فنحتاج إلى الأولياء والصالحين ونجعلهم وسائط وشفعاء لنا عند الله، ودليل ذلك قوله تعالى عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وتأمل قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] فيذن من فعل فعل كفار قريش كفر مثلهم.

ويا لله، إن هذا الفعل قد انتشر بين المسلمين انتشارا كبيرا، فما أكثر المسلمين الذين يفرعون إلى الأولياء والصالحين بذبح ونذر ودعاء وطلب مدد إلى غير ذلك ليشفع لهم الأولياء والصالحون، فيقولون نحن مخطئون ومقصرون فلا نستطيع أن نفرع إلى الله مباشرة فنحتاج إلى هؤلاء الأولياء والصالحين حتى يشفعوا لنا عند الله، وهذا هو شرك الوسائط وهو كفر بدلالة القرآن كما تقدم، فقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) إجماع العلماء على أنه كفر.

وقد صرَّح علماء المذاهب الأربعة على أنه كفر مخرج من الملة - عافاني الله وإياكم -.

قوله: (وَكُونُ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ لِبَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ) الذي هو التوحيد وبيان ضده (مِنْ وَجْهِ شَتَّى بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَبْلَدُ الْعَامَّةِ) إذن إذا كان أكثر القرآن في بيان التوحيد، فهذا يُفيد أهمية التوحيد، ومما يدل على أهمية التوحيد وأنه أحب الأعمال إلى الله أمور كثيرة:

الأمر الأول: أن أكثر الوحي في التوحيد.

الأمر الثاني: أن الله يبدأ به، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] لم يبدأ به إلا لأنه الأهم، وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] فبدأ به، بل إن ضده الشرك إذا ذكر المحرمات ذكره الأول لأنه أشد المحرمات، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

الأمر الثالث: أن الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله هو ضد التوحيد وهو الشرك، كما قال سبحانه في آيتين في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

الأمر الرابع: أن الشرك هو الذنب الوحيد الذي يُحبط الأعمال كلها، كما قال الله عز وجل عن الأنبياء: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ٨٨]

وقال عن محمد ﷺ: ﴿لَيْنٌ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
[الزمر: ٦٥].

الأمر الخامس: أن النبي ﷺ جلس في مكة ثلاث عشرة سنة، وفي العشر السنوات الأولى لم يفرض عليه إلا التوحيد، فلم تُفرض عليه صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حج، وإنما التوحيد، ثم بعد ذلك فرضت شعائر الدين كالصلاة، واستمر النبي ﷺ يدعو الصحابة إلى التوحيد وإلى ما فرض عليه، وهذا إن دلّ دلّ على أهمية التوحيد، بل استمر على ذلك حتى مرض موته، كما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال النبي ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

والأدلة على أهمية التوحيد كثيرة للغاية، لكن هذه أمور خمسة دالة على أهمية التوحيد، فإذا فهم هذا فلا بد من مراعاة ما يلي:

الأمر الأول: أن يكون الداعية إلى الله داعية توحيد، فمن الخطأ الكبير أن يشتغل الداعية بفضائل الأعمال - وإن كان الاشتغال بها خيراً - ويدع الدعوة إلى التوحيد، أو أن يشتغل بالإحسان للآخرين ويدع الدعوة إلى التوحيد، ينبغي ألا يدع الداعية إلى الله الدعوة إلى التوحيد، وأن يكون همه وغمه ليلاً ونهاراً، فهي دعوة الأنبياء والمرسلين، تأملوا في يوسف - عليه السلام - كيف أنه استغلّ موقفاً حصل له في السجن عند تأويل وتعبير الرؤى بالدعوة إلى التوحيد، قال: ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرَأَيْتَ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩] ينبغي للداعي إلى الله

أن يكون داعية توحيد، وأن يعتني بالتوحيد دعوةً ونشرًا حتى يكون سالكًا لطريق الأنبياء والمرسلين والمجددين والمصلحين.

قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وذكر ربنا عن الأنبياء قولهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ فالأنبياء دعاة توحيد، ومن أراد النجاة فليسلك سبيلهم، قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] فالأنبياء وأتباعهم دعاة توحيد، فمن أراد النجاة كما نجوا فليسلك سبيلهم.

الأمر الثاني: إذا أراد طالب العلم أن يدقق في العلم فليكن أول تدقيقه وأكثر تدقيقه في توحيد الله؛ لأنه الأهم، ولأنَّ الخطأ فيه شديد ما بين بدعة وكفر، روى البيهقي في كتابه (المدخل) عن الشافعي أنه قال: من تعلم علمًا فليدقق فيه لئلا يذهب دقيق العلم. هذا في جميع العلم، وفي التوحيد من باب أولى.

إنَّ من التقصير أن يُشار إلى طالب علم بأنه متميز في علم اللغة أو أصول الفقه أو الحديث أو في الفقه أو في التفسير، ويكون ضعيفًا في علم التوحيد، ينبغي لطالب العلم أن يكون قويًّا في التوحيد مؤصلاً ثابت القدم عارفًا وضابطًا له ومتمكِّنًا من كشف شبهات المخالفين والضالين في هذا الباب، وأن يكون غيورًا على التوحيد،

سَبَّاقًا فِي كَشْفِ الشَّبَهَاتِ وَرَدِّ الْمَبْطَلَاتِ الَّتِي تُثَارُ حَوْلَ تَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. إِذْنَ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ اتَّقُوا اللَّهَ وَاجْعَلُوا التَّوْحِيدَ هِمِّكُمْ وَغَمِّكُمْ.

الأمر الثالث: كثير من الناس يُغلب الاجتماع على التوحيد بحجة جمع الكلمة أو تأليف القلوب، فتراه يدعو إلى الاجتماع ويهمل التوحيد، وهذا خطأ، ينبغي أن يكون التوحيد مُقدمًا على كل اجتماع، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ أي اجتمعوا، لكن على الحق، فمن الخطأ الكبير أن يُقدم الاجتماع على توحيد الله.

بعد هذا قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَى أَكْثَرِ الْأُمَّةِ مَا صَارَ؛ أَظْهَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْإِخْلَاصَ فِي صُورَةِ تَنْقِصِ الصَّالِحِينَ وَالتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهِمْ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِي صُورَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ) وهذه طريقة شيطانية ماكرة، وهو طريقة تغيير الأسماء، فيسمى الحق باسم باطل، ويسمى الباطل باسم الحق، فيسمى الحق باسم باطل حتى تنفر منه النفوس، ويسمى الباطل بأسماء براقية حتى تُقبل عليه النفوس، وهذا مكرٌ خطير من الشيطان الرجيم.

وقد استفاد من هذا المكر أعداء هذا الدين من الكافرين، فلما غزوا بلاد المسلمين سموا غزوهم استعمارًا، أي يقولون: أتينا لنعمّر أرضكم وهم كاذبون، وإنما سموا هجومهم لبلاد المسلمين واستحلالهم لثرواتهم وأموالهم وأرضهم بلفظ الاستعمار، أي العمار والبناء لتمرير باطلهم.

ومثل ذلك تسمية الربا بالفوائد، أو تسمية الخمر بالمشروب الروحي، فهي طرق خطيرة سلكها الشيطان وأتباعه، فينبغي أن نكون حذرين، وإنَّ من أشد ما يُواجه دعاة التوحيد أن يُلقبوا بألقاب السوء لِيُنْفَرُ الناس منهم، وأن يُلقَّبَ الحق باسمٍ ينفر الناس منه، فقد سمى المؤولة من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة أهل السنة بالمجسمة والحشوية حتى يُنفروا الناس منهم، وهكذا استمروا في نيز أهل السنة إلى هذه القرون المتأخرة فسموا دعوة التوحيد بالوهابية تنفيرًا لها، ولو سألت ما الوهابية لم تجد جوابًا، ثم يسمونها اليوم بالمدخلية والجامية تنفيرًا للناس منها، ينبغي أن يكون الرجل حصيفًا ينظر بعين البصيرة ولا يُجَدِّع بألقاب السوء.

قال الإمام أبو عثمان الصابوني في كتابه (عقيدة السلف أصحاب الحديث):
وتسمية أهل الحق بأسماء باطلة هذا بدأ به المشركون مع النبي ﷺ فسموه مذمماً بدل أن يسموه باسمه محمدًا. وهكذا استمر أهل الباطل بتسمية أهل الحق بألقاب السوء.

وهذا إذا ابتلي به أهل السنة وهم لا يزالون مبتلين بمثل هذا من أعدائهم إما من الكافرين أو أهل البدع، فإنه يجب لأهل السنة أن يسلكوا ما يلي:

أولاً: أن يُجِلُّوا الحق بدلائله.

ثانياً: أن يُبَيِّنُوا أن المخالفين خالفوا هذا الحق الذي جُلِّيَ بدلائله.

ثالثاً: أن يُبينوا للناس أنه لا يتكلم بهذه الألقاب إلا من هو ضال لا يريد الحق والهدى.

فلا يقول: مجسمة، ولا حشوية، ولا وهابية، ولا جامية ولا مدخلية إلا أهل الباطل.

رابعاً: أن يُقابلوا اللقب باللقب، فيُلقب أهل الباطل بألقابهم الحقيقية، وبطوائفهم وجماعاتهم الضالة حتى يعرفهم الناس.

فينبغي لأهل السنة أن يقوموا قومتهم وأن يقطعوا الطريق على هؤلاء المفسدين، ومثل ذلك إذا دعا أهل السنة لأصل السمع والطاعة للحاكم لغير معصية الله، فيسميهم أهل الباطل من الحركيين من الإخوان المسلمين والسروريين والقطبيين وأذناهم: غلاة الطاعة، فإذا سألت: ما معنى غلاة الطاعة؟ قالوا: أي أنكم تقولون اسمع وأطع للحاكم حتى في معصية الله!

فيقال: كذبتهم، بل أهل السنة يُرددون ليل نهار صباح مساء ما جاءت به الأدلة بالسمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله، لكنكم لما لم تريدوا هذا وهو السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله هجتم عليه بهذا اللقب (غلاة الطاعة) وحرقتموه وقتلتم إنهم يقولون اسمعوا وأطيعوا حتى في المعصية لتنفروا الناس منهم.

فينبغي لأهل السنة أن يقوموا قومتهم في قطع الطريق، ومثل ذلك الدعوة إلى التوحيد، يدعو أهل السنة وأهل التوحيد إلى إفراد الله بالعبادة، فيقول المشركون من الصوفية والرافضة وأذناهم: إن هؤلاء يتنقصون الصالحين، تقول: ما معنى يتنقص الصالحين؟ هل إذا قال السني السلفي: لا يجوز أن ترفع الصالح فوق منزلته وأن تجعله بمنزلة الله، أصبح تنقصاً؟ هذا غلط، بل هذا منكم غلو، فإنَّ الشريعة أمرتنا ألا نرفع الصالحين وألا نصرّف شيئاً من العبادات إلا لله وحده رب العالمين. فينبغي أن يُبيّن أهل السنة الحقيقة وأن يقطعوا الطريق على المفسدين.

(الأصل الثاني)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الأصلُ الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه؛ فبين الله هذا بياناً شافياً تفهمه العوام، ومنها أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا قبلنا فهلكوا، وذكر أنه أمر المسلمين بالاجتماع في الدين، ونهاهم عن التفرق فيه، ويزيده وضوحاً ما وردت به السنة من العجب العجيب في ذلك، ثم صار الأمر إلى الافتراق في أصول الدين وفروعه هو العلم والفقه في الدين، وصار الاجتماع في الدين؛ لا يقوله إلا زنديقٌ أو مجنون!

هذا الكلام من شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ فيه إشارة إلى اجتماع الأديان؛ وذلك أن الاجتماع نوعان: الأول: اجتماع الأديان، والثاني اجتماع الأبدان، والمراد باجتماع الأديان أي التمسك بالسنة، فكل من تمسك بالسنة فهو الجماعة، ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة». فسماها بالجماعة، أي جماعة الأديان.

وروى اللالكائي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَ الْجَمَاعَةُ إِنْ كُنْتَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَلَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ.

فإذن كل من تمسك بالسنة فهو الجماعة، ووجه كونه جماعةً أنه على ما عليه الجماعة الأولى، وهو ما عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام، وقد قسّم الفرقة إلى قسمين أبدان وأديان: الخطابي في كتابه (العزلة)، وأشار لهذا المعنى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في هذا الموضع، وأشار إليه ابن قدامة في كتابه (روضة الناظر) وغيرهم من أهل العلم، فإذن كما أنّ الفرقة نوعان فالجماعة نوعان، والاجتماع المراد هنا هو اجتماع الأديان، لذا قال: **(أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ)** كما قال سبحانه: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** [آل عمران: ١٠٥] ثم قوله: **(فَبَيَّنَ اللَّهُ هَذَا بَيَانًا شَافِيًا تَفْهَمُهُ الْعَوَامُّ)** أي كرهه سبحانه بوضوح حتى إنّ العامة تفهمه **(وَنَهَانَا أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا قَبْلَنَا فَهَلَكُوا)** كما تقدم وأنّ الله نهانا عن التفرق كالذين كانوا قبلنا: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** أي اليهود والنصارى، ووضحت ذلك سنة النبي ﷺ عند الترمذي من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال النبي ﷺ: **«افترقت اليهود»** ثم قال: **«افترقت النصارى»**، ثم قال: **«وستفرق أمتي»**.

قوله: **(وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ)** فكل أمرٍ بالاجتماع كقوله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾** هذا أمر بالاجتماع على الدين، على حبل الله، ومقتضى الأمر بالاجتماع النهي عن التفرق.

قوله: (يَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ فِي ذَلِكَ) أي أنّ أدلة السنة كثيرة في الأمر بالاجتماع والنهي عن الافتراق، كأحاديث الافتراق، ومنها حديث معاوية المتقدم، ومنها ما روى الخمسة إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ يَعِشُ مِنْكُمْ فَيَسِيرُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»، فذكر أنّ هناك تفرقاً مذموماً وأنّ المحمود هو الاجتماع على ما عليه الخلفاء الراشدون، والتمسك بسنة النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الأدلة.

قوله: (ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الْاِفْتِرَاقِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ هُوَ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ فِي الدِّينِ، وَصَارَ الْاجْتِمَاعُ فِي الدِّينِ؛ لَا يَقُولُهُ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ!) أي لما اشتدت غربة الإسلام صار المفارق لما عليه السلف في الاعتقاد هو المحقق وهو الذي على الاعتقاد الرصين واليقين، كما يزعم ذلك الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتردية في اعتقاداتهم وهكذا..، هذا في أصول الدين أي العقائد، وفي فروع الدين أي الفقه، فقد تفرقت الأمة إلى مذاهب، والمذاهب الفقهية ليست مذمومة في ذاتها وإنما المذموم هو التعصب لها، وإلا فإنّ المذاهب الفقهية ليست مذمومة، فقد اختلف الصحابة في عهد النبي ﷺ في مسائل فقهية، ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا يَصْلِحَنَّ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ» الحديث... فاختلف الصحابة على فهمين، ولم يذمهم النبي ﷺ على اختلافهم في هذه المسألة، وإنما المذموم في المسائل الفقهية هو

التعصب لها أو أن يتبنى مسائل فقهية بلا دليل شرعي حميةً لمذهبه أو تعصباً له أو تعصباً على غيره من المذاهب.

قوله: **(وَصَارَ الاجْتِمَاعُ فِي الدِّينِ؛ لَا يَقُولُهُ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ!)** أي صار من يدعو إلى السنة وما عليه السلف الصالح في غربة الإسلام وتأخر الزمان وانتشار البدع وغلبة دعواتها وعلمائها إلا زنديق أو مجنون في نظر هؤلاء الضالين، وهذا من غربة الإسلام الذي أخبر به النبي ﷺ، وقد تقدمت الإشارة لغربة الإسلام عند التعليق على الأصل الأول.

هذا هو الأصل الثاني وهو الاجتماع في الدين والمراد به التمسك بالسنة وترك البدعة.

ويتعلق بهذا الأصل مسائل:

المسألة الأولى: أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة جاءت بالاجتماع في الدين، فالاجتماع في الدين محمود وهو مطلوب، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك في التعليق على الأصل الثاني.

المسألة الثانية: جماعة الأديان أهم من جماعة الأبدان، مع أن كليهما مطلوب؛ وذلك أن جماعة الأديان - وهو التمسك بالسنة - مرادة لذاتها، أما جماعة الأبدان - وهو السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله... إلخ - فهي مرادة لغيرها.

المسألة الثالثة: البدعة أشدُّ في الشريعة إثماً من المعاصي الشهوانية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمعاصي الشبهاتية - أي البدع - أشدُّ من المعاصي الشهوانية بدلالة السنة والإجماع، أما دلالة السنة فإنَّ الأحاديث كثيرة في بيان شناعة البدع وأنها كلها ضلالة، كما روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة»، وكما روى البيهقي في كتابه (المدخل) عن ابن عمر أنه قال: كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة. وتقدم حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما يبيِّن أنَّ البدع أشدُّ من المعاصي الشهوانية: أنَّ البدع هي سبب الخروج من السنة بخلاف المعاصي الشهوانية، فإنها ليست سبباً للخروج من السنة، فقد يكون الرجل سنياً سلفياً وهو زانٍ وشاربٌ للخمر، لكن لا يكون سنياً سلفياً ومبتدعاً - وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله - ومن الأدلة حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لما نهى عن الافتراق بيَّن أنَّ سبب الافتراق هو البدع، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور»، فدل على أنَّ سبب الخروج من السنة هو البدع.

ويؤكد أنَّ البدع أشد من المعاصي الشهوانية من حيث المعنى: أنَّ للبدعة مآلات ويلزم عليها لوازم لا توجد في المعاصي الشهوانية، فيلزم على البدعة ما يلي:

اللازم الأول: تكذيب قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ لأنَّ لازم البدعة أنَّ الدين لم يكْمَل.

اللازم الثاني: أن النبي ﷺ لم يكمل الرسالة.

إلى غير ذلك من اللوازم، وهذا ما لا يوجد في المعاصي الشهوانية، لذا كانت البدعة أشدَّ إثمًا من المعاصي الشهوانية.

المسألة الرابعة: البدع كلها ضلالة، لما تقدم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... إلخ، ولا يوجد في الدين بدعة حسنة، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) والشاطبي في كتابه (الاعتصام) إجماع السلف على ذلك، وهو أن البدع كلها ضلالة، فمن قال إنَّ في الدين بدعة حسنة فقد أخطأ.

أما ما روى البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما جمع الناس على إمام واحد ورآهم يصلون جماعةً قال: "نعمة البدعة هذه" فالمراد البدعة في اللغة لا البدعة الشرعية، وقد بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الاقتضاء) والشاطبي في كتابه (الاعتصام) وابن رجب في شرحه على الأربعين؛ وذلك لما يلي:

أولاً/ أن البدع كلها ضلالة.

ثانيًا/ أن اجتماع الناس لصلاة التراويح ليس بدعةً في الشرع، فقد اجتمعوا في عهد النبي ﷺ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، "وإنما تركه خشية أن يفترض" متفق عليه، ثم لما انتهى هذا المانع أمر عمر بالاجتماع؛ لأنه لا يُخشى أن يفرض بعد وفاة النبي

ﷺ، وهذا كله يوضح أن البدعة في كلام عمر هي البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية.

فإذن البدع كلها ضلالة بإجماع سلف هذه الأمة، ومن قال إنَّ في الدين بدعة حسنة فقد أخطأ قطعاً.

المسألة الخامسة: البدع كلها محرمة، حقق هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ

في كتابه (الاقتضاء)، وذلك أنها بالإجماع أشد من المعاصي الشهوانية، فإذا كلها محرمة، ثم النبي ﷺ جعلها كلها ضلالة، فدلَّ على أنَّ كل البدع محرمة، وتواردت وتكاثرت كلمات السلف في التحذير من البدع، ومن قال إنَّ في الدين بدعة مكروهة فقد أخطأ قطعاً؛ لأنَّ البدع كلها محرمة.

تنبيه: ذكر الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه (الاعتصام) أنَّ البدع كلها محرمة، وفي

بعض المواضع عبَّر بالكرهية، ويريد بالكرهية كراهية التحريم، وذلك أنَّ البدع على درجات وليست على درجة واحدة، فلم يُرد بالكرهية كراهية التنزيه كما يُعبَّر بذلك بعض المتأخرين، وقد أخطأوا، فإنَّ البدع كلها محرمة.

المسألة السادسة: هناك أمران مهمان مفيدان في تمييز السنة من البدعة، ولا بد

لطالب العلم أن يضبط هذين الأمرين تأصيلاً وتطبيقاً:

الأمر الأول: فهم السلف، فإنَّ فهم السلف حُجَّة، وقد دلت الأدلة على ذلك،

ومن الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فدلَّت هذه الآية على أنَّ من كان مع الصادقين - وهم السلف - في فهم الكتاب والسنة وفي الدين كله نجا، ومفهوم المخالفة: من لم يكن معهم فإنه لم يمتثل هذه الآية، فدلَّ على وجوب فهم السلف.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧] مفهوم المخالفة: إن لم يؤمن من بعد السلف كما آمن السلف فقد ضلَّ، أفاد هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وجه الدلالة: رتب الوعيد على مخالفة سبيل المؤمنين، فدلَّ على أنَّ اتباع سبيل المؤمنين واجبٌ في الشرع وهو فهم السلف.

الدليل الرابع: روى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري أنَّ النبي ﷺ قال: «النجوم أمانة للسماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما تُوعَد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما تُوعَد»، فدلَّ هذا على أنَّ فهم السلف حُجَّة؛ وذلك أنه شبه الصحابة بالنبي ﷺ وشبهه النبي ﷺ نفسه بالنجم الذي به يُهتدى، فدلَّ على أنَّ الهداية في سلوك منهجهم وأنَّ من خالف منهجهم فقد ضلَّ.

وقد قرر هذا جمعٌ من أئمة السنة كما روى الآجري عن الأوزاعي أنه قال: عليك بأثار السلف وإن رفضك الناس، وإيّاك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول. وكما قال الإمام أحمد في (أصول السنة): أصول السنة عندنا ما كان عليه الصحابة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الافتضاء): إنما المتَّبَع في إثبات أحكام الله كتابُ الله، وسنة النبي ﷺ وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة لا نصًّا ولا استنباطًا بحال.

فإذا ورد نصُّ عام أو مطلق أو مجمل فخصصه السلف في بعض صوره أو قيده السلف ببعض أفراده أو حمل السلف المجمل على بعض صوره فإنه يجب أن نفهم هذه النصوص بفهم السلف، ولا يجوز الخروج عن فهمهم لما تقدم ذكره، ومن لم يضبط هذا فإنَّ البدع ستدخل عليه من كل باب، فكل من أراد بدعة استدللَّ بالنصوص العامة، فمن أراد بدعة الذكر الجماعي استدللَّ بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، واعتمد على هذه النصوص في الذكر الجماعي، ويُردُّ على من يستدل بهذه النصوص بأنَّ السلف لم يفهموا هذا الفهم، والخير كل الخير في أتباعهم، وفهمهم حُجَّة كما تقدم بيانه.

الأمر الثاني: السنة التُّركية، فإنَّ ضبط السنة التُّركية مُفيد، وبها يُميِّز بين السنة والبدعة، والمراد بالسنة التُّركية: أن يوجد المقتضي لفعل هذه العبادة التي يُزعم أنها سنة ولم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته الكرام، مع عدم وجود المانع، فإذا وجد المقتضي ولم يمنع منه ففعل هذا الأمر بدعة، ومن أمثلة ذلك: ما ثبت في

الصحيحين من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ»، هَذَا النَّصُّ شَامِلٌ لِلْخَطِيبِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِنَّهُ لَا يَخْطُبُ وَإِنَّمَا يَصَلِي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالصَّحَابَةَ كَانُوا يَخْطُبُونَ الْجُمُعَةَ وَكَانُوا مَبَاشِرَةً إِذَا دَخَلُوا بِدَأْوِ بِالْخُطْبَةِ وَلَا يَصَلُونَ رَكَعَتَيْنِ، فَبِمَقْتَضَى السَّنَةِ التَّرْكِيَّةِ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ لَا تُصَلَّى؛ لِأَنَّ السَّنَةَ التَّرْكِيَّةَ تُخَصِّصُ الْعَامَ وَتُقَيَّدُ الْمَطْلُوقَ وَتُبَيِّنُ اللَّفْظَ الْمُجْمَلَ، وَإِذَا صَادَمَهَا الْقِيَاسُ صَارَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا، كَمَا بَيَّنَّ هَذَا كُلَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ (الْاِقْتِضَاءُ).

فلو قال قائل: إنه قد ثبت بالسنة صلاة ركعتين بعد الطواف، والسعي يسمى طوافًا، فقياسًا على ذلك يُصلى بعد السعي ركعتان؟

فيقال: هذا قياس مخالف للسنة التركية، والقياس إذا صادم السنة التركية صار قياسًا فاسدًا، وبهذا تنكشف كثير من البدع، ويُميِّز بين السنة والبدعة، فينبغي لطالب العلم أن يتقن هذين الأمرين، الأول فهم السلف والثاني السنة التركية، فإنهما مفيدان للغاية في تمييز السنة من البدعة، فلا بد من ضبطهما ومعرفةهما.

المسألة السابعة: إنَّ البدع كما تدخل في الغايات تدخل في الوسائل، فكما تدخل في العبادات تدخل في وسائل العبادات، ويُخطئ من يظن أنَّ البدع لا تدخل في الوسائل، ومن أدلة دخول البدع وفي الوسائل ما ثبت عند الدارمي في قصة ابن

مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما خرج على النفر الذين يسبحون الله مائة ويكبرون الله بالحصى مائة... إلخ، وأنكر عليهم عبد الله بن مسعود، واعتمد في الإنكار بأن هذا بدعة، قال: أأنتم سابقون إلى خير لم يسبق إليه النبي **ﷺ** وأصحابه؟ أم أنكم مفتحوا باب ضلالة؟

والتسييح والتكبير بالحصى مائة... إلخ، هذا من باب الوسائل، ومع ذلك بين ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن البدعة تدخل في هذا الفعل، فهي تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات.

ولا بد أن تُضبط قاعدة مهمة في الوسائل، وهي ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) قال: كل من أراد أن يُحدث وسيلةً فإن كان المقتضي لفعالها موجوداً في عهد النبي **ﷺ** ولا مانع يمنع من فعلها فإن فعل هذه الوسيلة بدعة لا مصلحة مرسله؛ لأنها لو كانت خيراً لسبقونا إليه، وهذا ضابط مفيد في معرفة التوقيفي والاجتهادي من وسائل الدعوة فإنه إن كان المقتضي لفعالها موجوداً في عهد النبي **ﷺ** ولا مانع يمنع من فعلها ولم يفعلها، فهي وسيلة توقيفية، أما إن لم يكن المقتضي موجوداً في عهده **ﷺ** ولا صحابته الكرام أو كان المقتضي موجوداً لكن هناك مانع يمنع من فعلها فليست توقيفية، وقد بين العلامة الألباني أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاقتضاء) في عموم الوسائل ينطبق على ما يسمى اليوم بوسائل الدعوة.

وبهذا يُعلم أن كثيراً من وسائل الدعوة في هذا الزمن هي وسائل بدعية لا شرعية وإليك أمثلة:

المثال الأول: الأناشيد التي تسمى بالإسلامية، فإنَّ المقتضي للإنشاد على وجه الدعوة وهداية الخلق كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام، خاصةً بعد أن فتحوا بلاد العجم، ولا مانع يمنعهم من أن يتخذوا الإنشاد وسيلةً دعوية، فإذن وُجد المقتضي في زمانهم ولا مانع يمنعهم، ولم يفعلوه، ففعله بدعة.

فإن قيل: قد أنشد الصحابة في الحداء، قالوا: نحن الذين بايعوا محمداً... على الجهاد ما بقينا أبداً.

فيقال: حداء الصحابة كان على وجه التسلية لا على وجه الدعوة إلى الله، والبحث فيمن يتخذ الأناشيد وسيلة لهداية الخلق وترغيبهم في الخير ودعوتهم إلى ترك المعاصي والذنوب وغير ذلك، أي اتخذها وسيلة دعوية، فإذن لا بد أن يُنظر إلى دافع الفعل، فمن أنشد على وجه التسلية لا شيء فيه، لكن من أنشد بدافع الدعوة إلى الله وهداية الخلق فهذا بدعة؛ لأنَّ المقتضي كان موجوداً في عهد النبي ﷺ ولا مانع يمنعه من فعله ولم يفعل.

المثال الثاني: التمثيل المسمى بالتمثيل الإسلامي، يدعوا بعضهم الناس عن طريق التمثيل الإسلامي، وهذا بدعة لأنَّ المقتضي لفعله كان موجوداً في زمن النبي ﷺ

وصحابته الكرام، ولا مانع يمنعهم ولم يفعلوا، فلو كان خيراً لسبقونا إليه، زيادةً على أن التمثيل كذب، والكذب محرم شرعاً.

المثال الثالث: وضع الجوائز لمن يحضر الدروس والمحاضرات، وتجعل هذه الجوائز وسيلة لجمع الناس على الدروس وغير ذلك، وهذه الجوائز بدعة محدثة؛ وذلك أن المقتضي لفعلها كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام ولا مانع يمنعهم من فعل هذه الوسيلة، فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

وأظن أن العلامة الألباني كان يُنكر مثل هذه ويبيِّن أنها من البدع، والسبب ما تقدم ذكره، وكثير من الناس تغلبه عاطفته ورغبته في حضور الأكثرين فيفزع إلى هذه الوسائل المحدثه، وعلى هذا فقس.

المسألة الثامنة: المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم من حيث الجملة قسماً:

- **القسم الأول:** مسائل يسوغ الخلاف فيها وتسمى بالمسائل الاجتهادية.

- **القسم الثاني:** مسائل لا يسوغ الخلاف فيها، وتسمى بالمسائل الخلافية.

وضابط المسائل الاجتهادية: المسائل التي اختلف فيها السلف على قولين، فإنَّ الخلاف في أمثال هذه المسائل جائز، كخلاف العلماء في نقض الوضوء من مسَّ الذكر أو من أكل لحم الجزور وغير ذلك، أما المسائل الخلافية فضابطها: المسائل التي لم يختلف فيها السلف على قولين، فإذا أجمع السلف على قول ثم خالف أحد فإنَّ خلافه من الخلاف الذي لا يسوغ، كالخلاف في مسائل العقائد، فإنَّه مما لا

يسوغ في الدين، وقد بيّن هذين القسمين ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل في بطلان التحليل) ونقل كلامه ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) وأشار لهذين القسمين أبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع) والنووي في شرحه على مسلم.

وقد طبّق السلف هذا الأمر عملياً، فقد شدد الإمام الشافعي على من تعلم علم الكلام، وقال فيما ثبت عنه: حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال، وأن يُطاف بهم بين العشائر والقبائل ويُقال هذا جزاء من أقبل على الكلام وترك الكتاب والسنة. فشدد الإمام الشافعي لأنّ هذه من المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، بخلاف المسائل الفقهية التي يبحثها في كتابه (الأم) وغيره، فإنه لا يُشدد وإنما يبحثها ما بين راجح أو مرجوح.

المسألة التاسعة: ضابط خروج الرجل أو الجماعة من السنة إلى البدعة، يخرج الرجل أو الجماعة من السنة إلى البدعة إذا وقع في أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يخالف أهل السنة في أمر كليّ، كأن يُخالف أهل السنة في إثبات الصفات، أو إثبات الصفات الفعلية، فهذا أمر كليّ تدخل فيه صفات كثيرة فعلية، أو في عدم قبول خبر الآحاد في العقائد فهذا أمر كليّ، أو في عدم الدعوة إلى التوحيد ليُنْفَر الناس، فهذا أمر كليّ، أو عدم إنكار المنكر حتى لا يُنْفَر المدعوين، هذا أمر كليّ، أو يخالف أهل السنة في جواز الخروج على الحاكم الفاسق، فهذا خالف أهل

السنة في أمر كليّ، أي في كل حاكم فاسق يجوز الخروج عليه، وعلى هذا فقس، وقد بيّن هذا الشاطبي في كتابه (الاعتصام) وهو واضح في كلام أهل العلم.

الأمر الثاني: أن يخالف أهل السنة في أمر جزئي لكن بشرط أن يكون جزئياً
 اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، وقد أشار لهذا المعنى شيخ الإسلام
 ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** كما في المجلد الأخير من (مجموع الفتاوى) وفي غيره.

فمن خالف أهل السنة فسبَّ صحابياً واحداً فهذا جزئي لكنه يُبدع؛ لأنه خالف
 في أمر اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع، وقد ذكر الإمام أحمد في
 (أصول السنة) أن من سبَّ صحابياً واحداً أو انتقصه فقد ابتدع، ومن قرر جواز
 الخروج على حاكم واحدٍ لفسقه أو غير ذلك فإنه مبتدع؛ لأنه خالف أهل السنة في
 أمر اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، ومن أوّل صفة النزول أو
 الاستواء أو العلو أو غير ذلك مما اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة
 فإنه يُبدع، وعلى هذا فقس.

تنبيه: من خالف أهل السنة في أمرٍ جزئيٍّ لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة
 وأهل البدعة فإنه لا يُبدع، فقد أوّل القاضي شريح صفة العجب وأنكر قراءة ﴿بَلْ
عَجِبْتُ﴾، قال ابن تيمية: ومع ذلك هو إمام من الأئمة بالاتفاق. ذكره كما في
 (مجموع الفتاوى)، فخلاف القاضي شريح في جزئيٍّ لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل
 السنة وأهل البدعة، وفي هذا ردُّ على من غلا في هذا الباب وبدع بكل بدعة، فلا بد
 أن يُفرَّق في البدع بين الجزئي والكلي، ثم في الجزئي بين المشتهر وغير المشتهر.

المسألة العاشرة: هناك من ضلَّ في باب التبديع وغلا، والغلو يرجع إلى أمور وأذكر اثنين منها:

الأمر الأول: من بدَّع بكل جزئيٍّ، ولم يفرق بين الجزئيات.

الأمر الثاني: من لا يراعي في التبديع المصالح والمفاسد، ينبغي لطالب العلم أن يُراعي المصالح والمفاسد في الدين كله، فإنَّ الدين قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، قد يعتقد طالب العلم أنَّ فلاناً مبتدع لكن قد تقتضي المصلحة ألا يجهر بهذا وألا يتكلم به؛ لأنَّ إظهاره يضر أكثر مما ينفع، فينبغي لطالب العلم أن يُراعي في هذا الباب وغيره المصالح والمفاسد، فقد ذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (إعلام الموقعين) أنَّ الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

المسألة الحادية عشرة: هجر أهل البدع، قد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على وجوب هجر أهل البدع، ولو كان قريباً، لو كان عمًّا أو خالاً أو أخاً، فالأدلة دلَّت على وجوب هجر أهل البدع، وهي كالتالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] استدللَّ بهذه الآية الإمام مالك على هجر أهل البدع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨] استدلال هذه الآية ابن جرير على وجوب هجر أهل البدع.

الدليل الثالث: روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»، فهذا واضح في وجوب هجر أهل البدع، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة على وجوب هجر أهل البدع.

ثم توارد أئمة السنة على ذكر ذلك في كتب الاعتقاد وفي حكاية الإجماعات على ذلك، وقد استدلال ابن عبد البر وغيره بقصة الثلاثة الذين خَلَفُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَمْرِ دِينِيٍّ، فالبدعة من باب أولى.

فالأصل في أهل البدع أن يُهجروا، ولا يُترك هذا الأصل إلا للمصلحة راجحة، وقد قصّر كثيرٌ في مثل هذا، وصاروا لا يلتفتون إلى هجر أهل البدع، وهذا من الخطأ، فَإِنَّ الْأَصْلَ هَجَرَهُمْ وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ رَاجِحَةٍ.

تنبيه: ذكر بعض أهل العلم المتأخرين أن هجر أهل البدع يدور مع المصلحة، كالدواء للمريض، وهذا من حيث الإجمال صحيح، لكن من حيث التفصيل فيه نظر، بل الأصل في أهل البدع أن يُهجروا ولا يُترك هذا الأصل إلا للمصلحة الراجحة، ففرق بين قول إن الأصل هجر أهل البدع ولا يُترك إلا للمصلحة

الراجحة وبين قول إنَّ هجر أهل البدع يدور مع المصلحة، ووجه الفرق بينهما: أنه إذا كان هناك مبتدع، إذا هجر فلا يترتب عليه مفسدة ولا تحصل به مصلحة، فالذي يقول إنَّ الهجر يدور مع المصلحة يقرر أن مثل هذا لا يهجر، أما على ما أجمع عليه السلف وهو وجوب الهجر إلا لمصلحة راجحة، فيقرر وجوب الهجر وأنه لا يُترك هذا إلا لمصلحة راجحة.

المسألة الثانية عشرة: لا يجوز في مقام الرد على أهل البدع أن تُذكر حسناتهم، فإنَّ هذا خلاف الكتاب والسنة وما عليه سلف هذه الأمة، وذلك أن ربنا سبحانه لما لم يُجرم الخمر قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ذكر محاسنها لأنها لم تُحرّم، لكن لما حرّمها قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنعام: ٩٠] استدلل بهذه الآية شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ فِي مَقَامِ الرَّدِّ لَا تُذَكَّرُ الْمَصَالِحُ، وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا عُلَمَاؤُنَا الْمَعَاوِرُونَ كَشَيْخِنَا الْعَلَامَةُ ابْنِ بَازٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَابْنُ عَثِيمِينَ وَغَيْرِهِمْ.

إذن في مقام الرد لا تُذكر الحسنات، ولا يُعرف هذا عن السلف، بل لو قيل إنه لا بد أن تُذكر الحسنات لما ردَّ رادُّ على أحد إلا وذكر حسناته، فإنه لا يوجد أحد إلا وله حسنات، وإنما في مقام الرد الذي هو مقام التحذير والتنفير لا تُذكر الحسنات،

ففرق إذن بين كتب السير والجرح والتعديل، فإنها ليست في مقام الرد فلذلك تذكر ما للراوي وما عليه وبين كتب الردود كرد الدارمي على بشر المريسي أو على الجهمية، وغيره، فإن هذه الكتب للتفنير من المردود عليه، فلا يذكرون شيئاً من حسناته بل يشدون، وهذا الأصل ولا يُتقل عنه إلا لمصلحة راجحة.

المسألة الثالثة عشرة: باب التبديع لا يحتاج إلى إقامة الحجة، فيُبدع الرجل إذا وقع فيما يستحق به التبديع ولو كان جاهلاً؛ لأنَّ باب التبديع يختلف عن باب التكفير والتفسيق، فإنَّ باب التبديع باب تنفير بخلاف باب التكفير والتفسيق، ويدل على هذا ما يلي:

الأمر الأول: أن هذا صنيع السلف، فقد ذكر الرازيان في عقيدتهما أن من قال بأنَّ القرآن مخلوق كفر فإن كان جاهلاً يُبدع. فإذا بُدع مع كونه جاهلاً، وهذه العقيدة يحكونها عن السلف، فدلَّ هذا على أن السلف على هذا الأمر.

الأمر الثاني: الأصل في كل بدعة أنها شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فلو قامت الحجة عليه وهو يعلم أنه يشرع من الدين ما لم يأذن به الله لكان كافراً، فإذا لم يُبدع أحد إلا بعد إقامة الحجة فيلزم بعد إقامة الحجة أن يُكفر، وقبل إقامة الحجة ألا يُبدع، فإذا لا يكون هناك تبديع.

فلو قيل إنه لا يُبدع أحد إلا بعد إقامة الحجة فإنه يلزم من ذلك أن يُكفر؛ لأنَّ حقيقة البدعة شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ولا يمكن أن تُقام الحجة عليه ولا

يُكْفَرُ، لأنه قد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فمن قال لا يُبدع إلا بعد إقامة الحجة حقيقة قوله أنه لا يوجد مبتدع، لأنه إن قامت عليه الحجة كفر وإن لم تقم عليه الحجة لم يُبدع.

فلذا يُبدع المبتدع ولو لم تقم عليه الحجة، لأنَّ لفظ التبديع لفظ تنفيري كما تقدم، وهذا الذي عليه سلف الأمة.

المسألة الرابعة عشرة: تطبيق عملي لقواعد التبديع على جماعة الإخوان والتبليغ والسرورية.

التطبيق الأول/ جماعة الإخوان المسلمين التي أسسها حسن البنا جماعةً مبتدعة لأسباب منها:

السبب الأول: أنهم أهل تحزب على الجماعة، وهذه مخالفة في أمر كليّ، فمن كان معهم أحبوه ومن لم يكن معهم أبغضوه، والتحزب سببٌ للتبديع؛ لأنه مخالفة لأهل السنة في أمر كليّ.

السبب الثاني: أنهم جماعة ثورة وخروج على الحكام، وتقدم أن الفرد والجماعة يُبدعون بالخروج على الحاكم.

السبب الثالث: أنهم لا يهتمون بالتوحيد ولا يدعون إليه، وهذه مخالفة لأهل السنة في أمر كليّ.

السبب الرابع: أنهم لا يُحذرون من البدع، وذلك أنهم إذا حذروا من البدعة نفروا أصحابهم، وهم يوالون ويعادون على حزبهم، وعدم التحذير من البدع مخالفة كلية.

وغير ذلك من الأسباب.

التطبيق الثاني/ جماعة التبليغ وهم المسمون بجماعة الأحاب والدعوة، فهم جماعة بدعية لأسباب:

السبب الأول: أنهم جماعة يُوالون ويعادون على الحزب، فمن كان معهم أحبوه ووالوه، فالتبليغي يُظهر أخلاقه الحسنة لمن معه ولمن يرجو أن يتبعه، لكن إذا رأى الرجل مخالفاً له كثر عن أنيابه وخرج بأخلاقه الحقيقية، فهم حزب، ومن والى وعادى على حزبه فإنه يُبدع، وهي بدعة كلية.

السبب الثاني: أنهم لا يدعون للتوحيد وإفراد الله بالعبادة والتحذير من الشرك، ومن خالف أهل السنة في هذا الأمر فقد خالفهم في أمرٍ كليٍّ.

السبب الثالث: أنهم لا ينكرون المنكر بحجة عدم تنفير المدعويين، ومن كان كذلك فقد خالف أهل السنة في أمرٍ كليٍّ.

السبب الرابع: أنهم لا يحبون العلم بل يُزهدون في العلم ويطعنون في العلماء تلميحا أو تصريحاً، وهذه مخالفة لأهل السنة في أمرٍ كليٍّ، فهم لا يعتنون من القرآن إلا بسورة الزلزلة إلى سورة الناس والفاحة، ولا من الأحاديث النبوية إلا بأبواب

محددة من (رياض الصالحين)، إلى غير ذلك من أسباب تبديع هذه الجماعة، وقد لقبها الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** بلقب دقيق فقال: هي صوفية عصرية. وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ** فهم يهتمون بالرغائب وتجميع الناس ويزهدون في التوحيد.

التطبيق الثالث / السرورية نسبةً لمحمد سرور زين العابدين، وهذه جماعة نشأت عام ١٣٩١هـ - ١٣٩٢هـ، وأصولها كالتالي: أنها جماعة ثورة وخروج على الحكام وغلو في الحاكمية، لكنها تُظهر العناية بالتوحيد والاعتقاد، لكن لا يعتنون بالاعتقاد كله وإنما ينتقون منه انتقاءً، لذا لا يعتنون بما جاء في كتب العقائد من السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله، وإنما بأسماء الله وصفاته وإثبات العلو... إلخ، فهي نسخة محدثة من جماعة الإخوان المسلمين، فهي في الظاهر سلفية وفي الباطن إخوانية، وتظاهروا في الظاهر بالاعتناء بالعقيدة والتوحيد والحرص على السنن والواجبات وغير ذلك، وبالتدين في الظاهر من إرخاء اللحية وتشمير الثوب، لكنهم في الحقيقة إخوانيون ثوريون، وعلى خلاف طريقة السلف.

ومن أشهر رموزها في السعودية: سفر الحوالي، وناصر العمر، وسلمان العودة في طوره الأول قبل أن يُغير في طوره الأخير، وانتشارهم واسع لأنهم يُظهرون التدين والحماسة الدينية، وإن كانوا على خلاف منهج السلف، والذي جعل لهم رواجاً أنهم يُظهرون الاعتناء بالعلم وبالتوحيد والاعتقاد، وقد غزوا كثيراً من

التجمعات الإسلامية في العالم الإسلامي، في دول الخليج وفي الدول العربية
وإندونيسيا وغير ذلك، بل بعضهم يزعم أنه سلفي وهو سروري.

والسرورية جماعة بدعية لأسباب:

السبب الأول: أنهم ثوريون ودعاة ثورة على الحكام، وتقدم أن هذا سببٌ
للتبديع.

السبب الثاني: أنهم حزبٌ، والتحزب بدعة كما تقدم ذكره.

السبب الثالث: أنهم يجاربون علماء السنة، فلذا مؤسسهم محمد سرور زين
العابدين لما تكلم على السعودية قال: علماء السعودية عبيد عبيد حاكم هو عبد
لأمريكا، فهم يطعنون في علماء السعودية وغيرها ويُعادون علماء السنة كالألباني
وغيره، فهي جماعةٌ بدعيةٌ قائمةٌ على الثورة.

السبب الرابع: أنهم أهل تمُّع مع أهل البدع، وإن أظهروا في الظاهر العناية
بالسنة لكنهم مع المبتدعة يتميِّعون، ولا تراهم شديدين إلا مع السلفيين، أما عموم
أهل البدع فإنهم يتميِّعون معهم بحجة جمع الأصوات وتكثير الناس وهدايتهم...
إلى غير ذلك من الحجج الكثيرة.

والكلام على السرورية يطول لكن من أحسن ما قيل فيهم ما ذكره العلامة
الألباني لما قال: هم خوارج عصرية.

(الأصل الثالث)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الأصل الثالثُ: أَنَّ مِنْ تَمَامِ الاجْتِمَاعِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا -؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ هَذَا بَيَانًا شَافِيًّا كَافِيًّا بِوُجُوهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا وَقَدْرًا، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!

هذا الأصل يتعلق بجماعة الأبدان، فقد تقدم أن الفرقة نوعان، فرقة أديان وفرقة أبدان، وأن الجماعة نوعان جماعة أبدان وجماعة أديان وقد سبق الكلام على ذلك في الأصل الثاني.

وهذا الأصل الثالث في جماعة الأبدان وفي فرقة الأبدان، فإذن الأصل الأول في التوحيد والأصل الثاني في جماعة الأديان الذي هو السنة والتمسك بها وترك البدعة، والأصل الثالث في جماعة الأبدان الذي هو السمع والطاعة للحاكم المسلم في غير معصية الله.

وهذه الأصول الثلاثة جمعها النبي ﷺ في حديث واحد، روى الإمام مسلم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا»، هكذا ذكر في مسلم

أميرين ولم يذكر الأمور الثلاثة، أما في مسند الإمام أحمد فقد ذكر الأمور الثلاثة وقال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَأَنْ تُتَاصَحُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ».

إذن هذه الأصول الثلاثة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللهُ** مأخوذة من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** الذي تقدم ذكره.

قوله: **(أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْجَمِيعِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا -)** كما جاءت النصوص به ومن ذلك ما روى الخمسة إلا النسائي عن العرباض بن سارية **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»، وضرب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** المثل بالعبد الحبشي لأن كفار قريش ما كانوا يرون أن يكون لهم رأسٌ ولا إمام، فضلاً أن يكون عبداً حبشياً، لذا جاء في الأحاديث كحديث ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»، قال ابن حجر: أي على طريقة أهل الجاهلية، فإنهم ما كانوا يرضون أن يكون عليهم حاكم، لذا من لم يرض أن يكون عليه حاكم ولا يعتقد في عنقه بيعة لحاكم فهو كأهل الجاهلية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مات ميتة جاهلية» أي على طريقته.

وقوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «وإن كان عبداً حبشياً»، هذا من باب التأكيد وترسيخ هذا الأمر العقدي العظيم في النفوس، فقد ذكر ما ينفر منه كفار قريش وهو أن يكون لهم إمام

ولو كان منهم فكيف إذا كان عبداً حبشياً؟ فإنهم أكثر نفرةً، ومع ذلك أوجب عليهم السمع والطاعة فإذن إذا كان منهم فمن باب أولى.

وقد تكاثرت النصوص في بيان هذا الأصل، لذا يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللهُ**: **(فَبَيَّنَ اللهُ هَذَا بَيَانًا شَافِيًا كَافِيًا بِوُجُوهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرَعًا وَقَدْرًا)** أي في الكتاب والسنة، ليس المراد في الكتاب فحسب، فإنَّ السنة وحي، فبيان السنة بيانٌ من الله، كما قال سبحانه: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [النحل: ٤٤] والله الذي أنزل السنة، وقال تعالى: **﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** [النساء: ١١٣] والمراد بالحكمة أي السنة، كما بيَّنه الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ** ويبيِّن أنَّ أهل التفسير على هذا، فالسنة مُنزَّلة كما أنَّ القرآن مُنزَّل، والجميع بيانٌ من الله.

وكما بيَّن الله أنَّ السنة وحيٌّ يوحي: **﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم: ٤] أي وحيٌّ أوحاه سبحانه.

وقوله: **(كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدرًا)** أي بالأمر الشرعي والأمر القدري، ووجه الأمر القدري - والله أعلم - أنه لو ترك هذا الأمر لترتبت عليه من المفاسد العظيمة فبيَّنه شرعاً وبيَّنه قدرًا، والأدلة في السمع والطاعة للحاكم كثيرة للغاية، بل إنه لا يكاد أن تكون هناك شبهة في مخالفة هذا الأصل إلا وقد كشفها النبي **ﷺ** في سنته، والأدلة على السمع والطاعة للحاكم كالتالي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ نكرة مضافة إلى معرفة فتفيد العموم، فإذن يجب السمع والطاعة للحاكم المسلم أيًا كان هذا الحاكم بما أنه مسلم بدلالة أدلة السنة التي سيأتي بيانها، ووجه هذا أنه أضاف النكرة إلى المعرفة: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ نكرة مضافة إلى معرفة فأفادت العموم لغةً وأصولياً.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ لم يُفرد ولي الأمر بالطاعة، وإنما أفرد الطاعة لله ولرسوله، وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُطاع في معصية الله، وأن طاعة ولي الأمر ليست مطلقةً، وإنما طاعة مقيدة في غير المعصية كما سيأتي بيانه في سنة النبي ﷺ بخلاف طاعة الله ورسوله ﷺ فهي طاعة مطلقة، لذا أفردتها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ولما ذكر ولي الأمر قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ولم يُفرده بالطاعة؛ لأن طاعته مقيدة بالألّا تخالف الكتاب والسنة، أي ألا تكون في معصية.

الدليل الثاني: روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا... إلى أن قال: إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان. والقاعدة الأصولية واللغوية: أن الاستثناء معيار العموم، أي يُسمع ويُطاع له في كل شيء إلا معصية الله كما سيأتي في الأدلة وفي حديث عبادة أنه لا يُخرج عليه مهما فعل حتى لو أمر

بالمعاصي إلا أن يرى المسلمون كفرًا بواحا عندهم من الله فيه برهان، وتأمل أنه لم يذكر الكفر فحسب بل الكفر البواح، فقيّد جواز الخروج بما يلي:

- **أولاً:** أن يكون كفرًا.
- **ثانيًا:** أن يكون بواحا.
- **ثالثًا:** أن يكون عنده من الله فيه برهان.

ومعنى قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «بواحا» أي: لا تأويل فيه، كما ذكره النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرحه على المسلم وفي (رياض الصالحين)، والحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري.

الدليل الثالث: روى الإمام مسلم عن عوف بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال:

«ألا من ولي عليه وإل فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»، هذا حديث صريح في أنه يوجد عند الحاكم معاص وذنوب، ومنعت الشريعة نزع اليد حتى مع وجود الذنوب والمعاصي، ثم كانت الشريعة معتدلة بأن جمعت بين كره المعصية التي عند الحاكم وفي المقابل ألا تكون المعصية مبرراً للخروج عليه، فالشريعة وسط بين من غلا وجفا، فمن الناس من يُسوّغ حتى المعاصي والذنوب عند الحاكم مما حرّمته الشريعة، وهذا لا يجوز، فحق الله مُقدم على كل أحد، وهذا يكثر في أهل الدنيا وعلماهم.

وفي المقابل من الناس من يكون مُحالفاً للشريعة وما إن يجد معصية عند الحاكم إلا ويجعله مبرراً للخروج عليه وتهيب الناس عليه، وهذا مخالف للشرع.

الدليل الرابع: روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»، تقدم أن معنى الجاهلية أي أنه شابه الجاهلية في أنه يموت وليس في عنقه بيعة كحال أهل الجاهلية، وليس المراد أنه كافر كما بيّن هذا الحافظ ابن حجر رحمة الله، لكنه على ذنب عظيم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه» (شيئاً) نكرة في سياق الشرط، فهو إذن أي شيء سواء كان دينياً أو دنيوياً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر، هذا هو الواجب كما في الحديث، ثم ليس هذا مُسوِّغاً لخلع البيعة، لذلك قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية».

الدليل الخامس: روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله»، وهذا يؤكد ما تقدم ذكره من الأدلة.

الدليل السادس: روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نزع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية»، وفي هذا الحديث جمع بين أمرين: الأول: أنه لا يجوز لأحد أن يتنقل بين الحكام، فينزع من هذا ويتنقل للآخر، والأمر الثاني أن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية.

الدليل السابع: روى الإمام مسلم عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع له» أي حتى وإن كان ظالماً فيجب السمع والطاعة له، ويجب الصبر على أذاه وعلى ظلمه، ولا يجوز الخروج عليه، فإنَّ الخروج عليه محرَّم شرعاً.

والأدلة في هذا كثيرة، وينبغي لطالب العلم أن يعتني بهذا الأصل لكثرة المخالفين في هذا الباب، وذلك أن أول فتنة حصلت في الأمة كانت بسبب الخلل في هذا الأصل، وهي فتنة الخوارج، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كتابه (الاستقامة) وكما في (مجموع الفتاوى) وابن كثير في تفسير سورة آل عمران، وابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم) أن أول بدعة تحزبت عليها طائفة هي بدعة الخوارج، وسبب خلل الخوارج يرجع إلى هذا الأصل.

ومما أفاد ابن حزم في كتابه (الفصل) وابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) وكما في (مجموع الفتاوى) وأشار لهذا ابن القيم في كتابه (الهدى) أنه لم يصح حديث عن رسول الله ﷺ في طائفة من الطوائف إلا الخوارج، وهذا يدل على خطورة هؤلاء الخوارج بحيث إنَّ الأدلة صحَّت فيهم دون غيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جاءت الأدلة في الخوارج من عشرة أوجه، والعشرة كلها في صحيح مسلم، وثلاثة منها رواها الإمام البخاري كحديث أبي سعيد وحديث عليّ وحديث سهل.

فإذن لم تُكثر الشريعة بيان هذا الأمر إلا لخطورته، ومن تأمل ما وقع من المسلمين من الفتن وجد أنها ترجع إلى الإخلال بهذا الأصل كما تكلم على هذا بكلام نفيس الإمام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** كتابه (إعلام الموقعين)، وتكلم على هذا العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن كما في (الدرر السنية)، فقد سُفكت الدماء وأزهقت الأنفس وانتُهكت الأعراض وهُدِّمت الدور وأهلكت الأموال وُضِعَّ الأمن، وُتِّمَّ الأطفال ورُمِّلت النساء بسبب الإخلال بهذا الأصل، فينبغي لأهل السنة أن يعتنوا بهذا الأصل وأن يعرفوه ويدرسوه ويعرفوا الشبهات المثارة حوله وكيف الجواب عليها.

قوله: **(ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلَ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!)** وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ترى كثيراً ممن يدَّعي العلم قد اختلَّ عنده هذا الأصل، وأصبح متلبساً بشبهات، ومنهم من خرج كما حصل من بعض التابعين في فتنة ابن الأشعث كما ستأتي الإشارة إلى ذلك - إن شاء الله تعالى -.

فكثيرٌ ممن يدَّعي العلم زلَّ في هذا الأصل ولم يسلم إلا أهل السنة ومن وُفق في هذا الأصل، وأما أهل البدع ممن ضلَّ في هذا الأصل فطوائف شتى، منهم من قرر أنَّ في الخروج قولين كما هو قول الأشاعرة، ومنهم من أوجب الخروج كالمعتزلة والخوارج، وهكذا، بل إنَّ أهل البدع يرون السيف على أمة محمد **ﷺ** كما ذكر هذا أبو قلابة، ومن زلَّ في هذا وأخطأ خطأ كبيراً ابن حزم في كتابه (الفصل)، فجوز الخروج على الحاكم وأورد شبهاتٍ ساقطة قد منَّ الله عليَّ ورددت عليها في كتابي

(الإمامة العظمى عن أهل السنة السلفيين)، وذكرت في أوله كشف شبهات وصلت إلى سبعين شبهة، ثم الرد على من أخطأ في هذا الباب، ومنهم ابن حزم، ومن أخطأ من خوارج العصر حاكم العبيسان وغيره، فرددت على كتابه (الحرية أو الطوفان) وعلى كتاب (الإمامة العظمى) لعبد الله الدميحي، وكتاب (أسئلة الثورة) لسلمان العودة، وعلى مقالين للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف.

وبعد هذا، إليكم بعض المسائل التي تتعلق بهذا الأصل:

المسألة الأولى: تنصيب الإمام والحاكم واجب على الأمة، وقد دلَّ على هذا

دليان:

الدليل الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإنَّ الناس لا يصلحون

فوضى بلا حاكم، وقد أدرك هذا الشاعر الجاهلي الأودي فقال:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم *** ولا سراة لهم إذا جهَّاهم سادوا

فلا يصلح الناس فوضى بلا حاكم، بل يجب أن يكون للناس حاكم، وإلا

فسدت عليهم أمور دينهم ودنياهم.

الدليل الثاني: الإجماع، فقد حكى الإجماع على وجوب تنصيب حاكم ابن حزم

والماوردي الشافعي، وحكاه غيرهما.

المسألة الثانية: السمع والطاعة للحاكم مُرادٌ في الشريعة لغيره لا لذاته، كما تقدمت الإشارة لهذا، وقد ذكر هذا الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) وابن القيم في (الطرق الحكمية)، فإذن السمع والطاعة للحاكم مراد لغيره لا لذاته، وهو إصلاح الدين والدنيا، بأن يؤمّن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم... إلخ.

المسألة الثالثة: لا يصح أن يكون الحاكم كافراً، ولا يجوز أن تُعتقد في الأعناق بيعةً لحاكمٍ كافر، ويدل لذلك دليان:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

الدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أنه لا يصح أن يكون الحاكم كافراً، حكاة ابن المنذر فيما نقله ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة)، ونقل الإجماع القاضي عياض في شرحه على مسلم.

ولقائل أن يقول: أنا في دولة كافرة، كفرنسا أو بريطانيا أو غيرها، وحاكمي كافر؟

فيقال: أنت في مثل هذه الحال قد سقط عنك هذا الواجب، فإذا كان الحاكم كافراً فلا يجوز أن يُعتقد في الأعناق بيعةً له، لكن هذا لا يعني أن تُحدث فوضى في بلادهم، فيجب أن تلتزم العهود والمواثيق التي لا تخالف الشريعة، بما أن البلاد

ليست بلاد حرب وإنما بلاد عهد، سواء كانت بلادهم بلاد مستأمنين أو ذميين وغير ذلك.

فالمقصود إذا كان الحاكم كافرًا لا يجوز أن يعتقد المسلمون الذين تحت حكمه بيعة في أعناقهم، بخلاف إذا كان الحاكم مسلمًا، كالسعوديين في السعودية فيجب أن يعتقدوا في أعناقهم بيعة للملك سلمان - وفقه الله -، وكالكويتيين لحاكمهم الصباح، وكالمصريين لحاكمهم السيسي، وكالإماراتيين لحاكمهم خليفة، وهكذا.

فإن قيل: قد تعددت ولايات المسلمين، فكيف تتفرق ولاياتهم ويعتقدون في أعناقهم بيعة؟ وقد كان المسلمون سابقًا على حاكم واحد، لذا اعتقدوا في أعناقهم بيعة لحاكم واحد وهو الحاكم العام؟

والجواب على هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن الأدلة أمرت بالسمع والطاعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وتقدم أنه عام، إلى غير ذلك من الأدلة من السنة، ولم تُفرق الأدلة من الكتاب والسنة بين أن يكون للمسلمين حاكم واحد أو أكثر من حاكم، فمقتضى الأدلة أن يُسمع ويُطاع للحكام ولو تعددت بلدانهم، فكل من كان في بلد فإنه يسمع ويطيع للحاكم الذي هو تحت حكمه، ويجب أن يعتقد في عنقه بيعة له.

الوجه الثاني: أن في عهد عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان للمسلمين دولتان، الدولة الأولى يحكمها علي، والدولة الثانية يحكمها معاوية، ومع ذلك من كان تحت عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعتقد في عنقه بيعة لعلي، ومن كان تحت معاوية اعتقد في عنقه بيعة لمعاوية، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين.

فإذن وُجد مثل هذا في الرعييل الأول، ومع ذلك اعتقدوا في أعناقهم بيعة ولم يكن مبرراً لئلا يُعتقد في الأعناق بيعة.

الوجه الثالث: أنه لا زال المسلمون متفرقين في ولاياتهم ولا زالوا يعتقدون في أعناقهم بيعة لحكامهم مع تعدد حكاهم، وعلماء المسلمين تواردوا على هذا من قرون ولم يُخالفوا في ذلك، كما ذكر هذا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ كما في (الدرر السنية)، فهذا حال المسلمين من الرعييل الأول وهو أن دولهم قد تفرقت وحكامهم تفرقوا، ومع ذلك كان العلماء يأمرن بالسمع والطاعة للحاكم وأن يعتقدوا في أعناقهم بيعة، ولم يقل عالم إنه لا سمع ولا طاعة إلا في حاكم واحد وما سوى ذلك فلا سمع ولا طاعة له.

المسألة الرابعة: إذا كان الحاكم كافراً فيجب عزله، حكى الإجماع ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ويدل عليه ما تقدم ذكره من الأدلة في المسألة الثالثة، لأنه لا يجوز أن يكون الكافر حاكماً على المسلمين، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١] فيجب أن يعزله، لكن هذا إذا كان عند المسلمين قدرة.

تنبيه: لا يجوز الخروج على الحاكم الكافر إلا إذا كان عند المسلمين قدرة، فإذا لم يكن لهم قدرة فلا يجوز، فإنَّ أحكام الشريعة كلها منوطة بالقدرة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] بل حتى الصلاة التي هي الصلاة وهي عمود الدين، أركانها معلقة بالقدرة، روى البخاري عن عمران أن النبي ﷺ قال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، بل وفي الحج قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فجميع أحكام الشريعة معلقة بالقدرة، وقد ذكر هذا شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز، وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، وغيرهما من أهل العلم، فإذا كان الخروج على الحاكم يترتب عليه سفك الدماء والضرر وليس عند المسلمين قدرة فلا يجوز لأحد أن يخرج، بل يصبروا حتى يُفَرِّجَ اللهُ.

المسألة الخامسة: يجب أن يكون الحاكم عدلاً، ولا يجوز أن يكون الحاكم فاسقًا، فيحرم أن يتولى الحاكم الفاسق، وقد دلَّ على ذلك أدلة، منها قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال مجاهد وغيره: أي لا يتولى الناس من كان فاسقًا وظالمًا.

الدليل الثاني: قد أجمع العلماء على وجوب أن يكون الحاكم عدلاً، فلا يجوز أن يولى الحاكم الفاسق، حكى الإجماع القرطبي في تفسيره، وحكاه غيره من أهل العلم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: هذا الشرط عند الابتداء، أي إذا خيّر أهل الحل والعقد في أن يختاروا حاكماً فلا يجوز أن يختاروا فاسقاً، بل يجب أن يختاروا عدلاً، فإذا هذا الشرط عند الابتداء، وسيأتي أن طرق تولى الحاكم بطريقتين، الأولى الاختيار، والثانية الاضطرار، والاختيار منها أن يختار أهل الحل والعقد حاكماً، فيجب عليهم أن يختاروا حاكماً عدلاً ولا يجوز أن يختاروا حاكماً فاسقاً، أما إذا تولى الحكم وفسق بعد ذلك فلا يجوز لأحد أن يخرج عليه بالإجماع، حكى الإجماع النووي، وهو مقتضى كلام أهل السنة كلهم في كتب الاعتقاد وهو الصبر على جور الحاكم وعدم الخروج عليه، وهو مقتضى الأدلة التي سبق ذكرها.

وهذا يؤكد القاعدة الشرعية الفقهية: أنه يُغتفر استدامة ما لا يُغتفر ابتداءً، فعلى أصح قولي أهل العلم قبل الإحرام يُستحب التطيب، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: كنتُ أُطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم. لكن بعد أن يُلبى بالحج فلا يجوز له أن يتطيب ولو بقي معه الطيب.

التنبيه الثاني: إذا تولى الحاكم الحكم بالغلبة والقوة وبالسيف ولو كان فاسقاً وثبت الحكم له فيجب السمع والطاعة له بالإجماع، وسيأتي بيان هذا - إن شاء الله تعالى - .

المسألة السادسة: يحرم الخروج على الحاكم المسلم ولو كان فاسقاً ظالماً مبتدعاً... إلخ، لما تقدم ذكره من أدلة من الكتاب والسنة على وجوب السمع والطاعة للحاكم ولو كان ظالماً فاسقاً، ثم الإجماع الذي قرره أئمة السنة في كتب الاعتقاد، فما يكاد يخلو كتاب من كتب الاعتقاد إلا ويذكر هذه المسألة، وقد ذكر اعتقاد أهل السنة على ذلك الامام أحمد في كتابه (أصول السنة) وعلي بن المديني في عقيدته، والرازيان في عقيدتهما، وابن أبي زيد القيرواني في عقيدته، والإمام البخاري في عقيدته، وكل هذه العقائد عليها إجماع أهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على أنه لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم ولو كان فاسقاً، فإذن دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع.

والدليل الرابع: العقل، فإنه إذا كان الحاكم فاسقاً فهذا خطأ وضرر، وإذا خرج المسلمون عليه فإنهم يتضررون أكثر وأكثر، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وتقدم قول الشاعر الجاهلي الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم *** ولا سراة لهم إذا جهاهم سادوا

إذن ينبغي أن يُتنبه لهذا الأصل وهو أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ولو كان فاسقًا ظالمًا إلى غير ذلك.

ويثار على هذا الأصل شبهات ومغالطات أشير إلى بعضها:

الشبهة الأولى: ذكر ابن حزم في كتابه (الفصل) أنه إذا كان الحاكم فاسقًا ظالمًا وأذى الناس، فإنه يُخرج عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستدلَّ بنصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واتكأ عليها وجعلها منطلقًا له، وهذا خطأ عقديٌّ عند ابن حزم كما أنَّ عنده أخطاء عقديَّة كعدم إثباته شيئًا من الصفات، فابن حزم لا يثبت شيئًا من الصفات، لذا قال ابن عبد الهادي المتأخر: وابن حزم جهميٌّ جلد! لأنه لا يثبت شيئًا من الصفات، وغير ذلك من أخطائه العقديَّة، ومن أخطائه أنه يرى جواز الخروج على الحاكم بناءً على أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فشابه الخوارج في هذا الأصل.

والرد على ابن حزم من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلَّةٌ عامة، وأدلة السمع والطاعة للحاكم أدلَّةٌ خاصة، والخاص مُقدم على العام.

والوجه الثاني: أن أهل السنة مجمعون على هذا، والإجماع قطعيٌّ في دلالاته كما بينَ هذا ابن قدامة والغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية، والقرافي وغيرهما من أهل العلم، فأهل السنة مجمعون على هذا، إلى غير ذلك من الردود على ما ذكره ابن حزم من تمسكه بالنصوص العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الشبهة الثانية: ثبت في البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، فقال ابن حزم وغيره: إذا أراد الحاكم أن يظلم أحداً فليقاتله، فإن قُتل فإنه يموت شهيداً.

وهذا غلط من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عام، وأدلة الصبر على جور الحاكم أدلة خاصة، والخاص مُقدَّم على العام.

الوجه الثاني: أجمع أهل السنة على الصبر على جور الحاكم، والإجماع قاطع في دلالاته فيُخصص الألفاظ العامة.

الوجه الثالث: حكى ابن المنذر إجماع أهل الحديث على أنَّ هذا الحديث مخصوص بالحاكم وأنَّ الحاكم مُخصَّص بهذا الحديث، فلا يدخل في ذلك الحاكم، بل هذا في غير الحاكم.

الشبهة الثالثة: يقول بعضهم: قد خرج جمع من التابعين في فتنة ابن الأشعث، فدلَّ هذا على أنه ليس في حرمة الخروج على الحاكم إجماع، بدلالة خروج أمثال هؤلاء.

والرد على هذا من أوجه:

الوجه الأول: تقدم ذكر الأدلة الكثيرة على عدم الخروج على الحكام، وهي حجة على من خرج من الفقهاء.

الوجه الثاني: أن من نجا من هؤلاء الفقهاء ندم على خروجه، كما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن أيوب السخيتاني.

الوجه الثالث: أن أهل السنة أجمعوا بعد ذلك على عدم جواز الخروج على الحاكم، فانعقد الإجماع على عدم جواز الخروج على الحاكم بعد فتنة ابن الأشعث، وقد نقل الإجماع أبو بكر بن مجاهد، نقله عنه النووي في شرحه على مسلم، وذكر الإجماع النووي نفسه في شرحه على مسلم، وابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) فقال: واستقرَّ قول أهل السنة بعد ذلك على عدم الخروج على الحاكم، وذكر الإجماع ابن حجر في كتابه (تهذيب التهذيب) في ترجمة الحسن بن صالح، وذكر انعقاد إجماع أهل السنة بعد فتنة ابن الأشعث على عدم جواز الخروج على الحكام.

فقد كان في المسألة إجماعٌ من لدن الصحابة، ثم حصل خلاف من بعض التابعين، وهؤلاء مخطئون ومخالفون للإجماع السابق، ويؤكد خطأهم أن الإجماع انعقد

بعدهم، ثم الأدلة كثيرة في السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله، فهي ردٌّ على هؤلاء.

الشبهة الرابعة: قال بعضهم: إنَّ الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج على يزيد بن معاوية، وإنَّ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج على عبد الملك بن مروان بن الحكم، فهذان صحابيان وقد خرجا؟

أما الجواب على شبهة خروج الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى شبهة خروج عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبطريقتين:

الطريق الأول: جواب مجمل وهو من وجهين:

الوجه الأول/ أنَّ هذين الصحابيين قد خولفا بغيرهما من الصحابة، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن الخروج، ومن نهى عن الخروج أبو سعيد وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم من الصحابة، فليس قول هؤلاء أولى من قول من خالفهم من الصحابة، لاسيما والقاعدة الشرعية: أنه إذا اختلف الصحابة على قولين فيؤخذ الأشبه بالكتاب والسنة، وأدلة الكتاب والسنة دالة على عدم جواز الخروج على الحاكم، كما تقدم ذكرها.

الوجه الثاني/ أن الإجماع انعقد بعد فتنة ابن الأشعث على عدم جواز الخروج على الحاكم، وتقدم نقل الإجماع عن أبي بكر بن مجاهد، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، وانعقاد الإجماع بعد ذلك دالٌّ على أن من خرج مُخطئ.

أما الجواب المفصل: ففي حق الحسين من جهتين:

الجهة الأولى: أن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُبايع يزيد بن معاوية لما تولى الحكم بعد أبيه، فهو لم يُبايعه متأولاً، لذلك لما خرج عليه -إن صحَّ القول بالخروج- ذلك بناءً على أنه لم يُبايعه، وسبب عدم بيعته له أنه كان متأولاً، ففرق بين من يُبايع فيخرج وبين من لم يُبايع بشرط أن يكون متأولاً فيخرج، فيصح استدلالهم بفعل الحسين على جواز الخروج على الحاكم لو أنه بايعه ثم خرج، أما وأنه لم يُبايعه لتأويل ثم خرج عليه، فلا يصح القول بأنه خرج.

الجهة الثانية: أن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اجتمع مع أهل الكوفة وحصل ما حصل مع جيش يزيد بن معاوية، خيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأحد أمور ثلاثة، الأول أن يذهب إلى يزيد وأن يُبايعه، والثاني أن يتركوه يذهب ليقاتل الكفار على الحدود، والثالث أن يتركوه يرجع للمدينة، فهو قد رجع عن عدم بيعة يزيد، وعلى القول بالخروج -مع أنه لا يصح القول بالخروج- قد رجع عن هذا، وقد ذكر هذا عن الحسين شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) والذهبي في كتابه (تاريخ الإسلام) و(سير أعلام النبلاء).

لذا قال ابن تيمية: قُتِلَ الحسين شهيداً مظلوماً لأنه قد خيّرهم بين هذين الأمرين
ومع ذلك قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذن لا يصح أن يُتَمَسَّكَ بفعل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لو قدر أنه خرج أو لم يُبايع،
فإنه قد تراجع وخيّرهم بين هذه الأمور الثلاث، فلا يصح أن يُتَمَسَّكَ بقول
صحابيٍّ سابقٍ ويترك قوله الناسخ.

أما الجواب المفصل على فعل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو تصوّر واقعة فعله،
فمن تصوّر الواقعة علم أنّ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخرج، وذلك أنه لما تُوفِّي
معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولى الحكم بعده ابنه يزيد، واستمرّ حاكماً، فلما تُوفِّي يزيد تولى بعده
ابنه معاوية، وكان رجلاً صالحاً وقيل لم يبق في الحكم إلا أربعين يوماً ثم مات، فلما
مات معاوية بن يزيد بن معاوية انتهى الحكم، ولم يُبايع لحاكم، ففي هذه الفترة نادى
عبد الله بن الزبير بالحكم، فاستجاب له جميع أهل الأمصار كأهل اليمن ومصر
والعراق، فجميع أهل الأمصار بايعوه وكاتبوه، إلا الأردن - وسيأتي الكلام على
هذا-.

فإذن هو لم يخرج على معاوية بن يزيد وهو في حكمه، وإنما مات وانتهى الحكم،
فنادى بالحكم لنفسه في وقت لا يوجد فيه حاكم، فبايعه الجميع إلا أهل الأردن،
والأردن تطلق قديماً على فلسطين وما زاد عليها، وكان مروان بن الحكم متجهماً
لمبايعة عبد الله بن الزبير، فليل لمروان بن الحكم: كيف تُبايعه والحكم فيكم يا بني

أمية؟ فامتنع ثم نادى بالحكم لنفسه، فالتفَّ حوله من التفَّ، ثم تُوفي مروان فتولى الحكم بعده ابنه عبد الملك، فبدأ يتكاثر الناس معه، فأصبح للمسلمين دولتان، الدولة الأولى يحكمها عبد الله بن الزبير، والثانية يحكمها عبد الملك بن مروان، وممن كان تحت إمرة عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي، فأرسل عبد الملك بن مروان الحجاج وحصل القتال إلى أن قُتل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكة.

فإذن من عرف هذا عرفَ أنَّ عبد الله بن الزبير لم يخرج، فإنه نادى للحكم في وقت لم يوجد فيه حاكم، ففرقُ بين هذا وبين أن ينادى عبد الله بن الزبير بالحكم في حكم عبد الملك بن مروان أو في حكم مروان بن الحكم، أو في حكم معاوية بن يزيد، أو في حكم يزيد بن معاوية، فإنه لو كان كذلك لقليل إنه خرج، لكن الواقع خلاف ذلك، فمن فهم ما تقدم ذكره علم أنَّ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يخرج.

المسألة السابعة: لا يجوز عزل الحاكم لفسقه، فلو أنَّ الحاكم بعد أن تولى الحكم أصبح فاسقاً أو ظالماً أو يعبث في أموال المسلمين... إلى غير ذلك، فلا يجوز لأهل الحل والعقد أن يعزلوه وأن يجعلوا الحكم في غيره، فإنَّ هذا محرم بدلالة كل ما تقدم ذكره من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع في السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله، ويؤكد ذلك أنَّ العلماء مجتمعون على عدم عزل الحاكم الفاسق، حكى الإجماع أبو بكر بن مجاهد، نقله النووي وأقره، وحكاه النووي وقال: وخالف بعض الشافعية وهم محجوجون بالإجماع.

وهذه مسألة فيها دقة، يُحاول بعض الفقهاء المتأخرين أن يُفرِّقوا بين الخروج والعزل، فيقولون: إنَّ الخروج محرم، أما العزل فهو جائز، والمراد بالعزل: أن يعزل الحاكم أهل الحل والعقد لا عامة الناس، وسيأتي الكلام على أهل الحل والعقد وهم الوجهاء والعلماء والأمرء، فلهؤلاء الحق في عزل الحاكم إذا رأوا إفساده، بخلاف الخروج فلا يجوز لعامة الناس أن يخرجوا ولا لأهل الحل والعقد أن يخرجوا على الحاكم لكن لهم الحق أن يعزلوه إذا ثبت ضرره في استمراره في الحكم بأن كان فاسقًا ضارًّا للمسلمين مُفسدًا لأديانهم وأموالهم، فقد ذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى جواز العزل مع حرمة الخروج.

والمقطوع به أن كلا الأمرين محرم، سواء الخروج أو العزل، لعموم الأدلة التي تقدم ذكرها من الكتاب والسنة، ولعموم إجماع السلف فإنهم لم يُفرِّقوا بين العزل والخروج، ولا يُعرف في كلام أئمة السنة الأوائل كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق والسفيانيين وشعبة، بل ذكر أئمة السنة الأوائل الإجماعات على حرمة الخروج ولم يُفرِّقوا بينهما، وإنما ذكره من ذكره ممن بعدهم.

ومما يؤكد هذا الإجماع الذي حكاه أبو بكر بن مجاهد والنووي على حرمة العزل ما ذكره النووي من أنَّ بعض الشافعية وقع في هذا وأنهم محجوجون بالإجماع السابق الدال على حرمة فعلهم، وهذه مسألة دقيقة ينبغي أن تُفقه وتُفهم.

المسألة الثامنة: طريقة تويي الحكم عند أهل السنة، إنَّ لأهل السنة طريقتين في

تولي الحكم: طريقة الاختيار، وطريقة الاضطرار.

الطريقة الأولى: طريقة الاختيار، وتكون بأحد أمرين:

- **الأمر الأول:** أن يستخلف الحاكم الماضي حاكمًا للمستقبل.

- **الأمر الثاني:** أن يختار أهل الحل والعقد حاكمًا لهم.

ودليل هاتين الطريقتين السنة والإجماع، أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: إِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَسْتَخْلَفٍ. أَيِ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الإجماع فقد حكاه أبو العباس القرطبي، والنووي، والعراقي في كتابه (طرح التشريب)، وحكاه غيرهم من أهل العلم، وبأحد هذين الأمرين يكون الاختيار.

الطريقة الثانية: طريقة الاضطرار، وذلك بأن يأخذ الحاكم الحكم بالغلبة والقوة وبالسيف، فمثل هذا إذا ثبت له الحكم وجبَ السمع والطاعة له وأن يُعتقد في الأعناق البيعة له، كمن أخذه بالاختيار، وقد دلَّ على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة في السمع والطاعة للحاكم، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وكقوله ﷺ في حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنْ اللَّهِ بَرَهَانٌ»، وكقوله ﷺ في حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَكْرَهُهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». إلى غير ذلك من الأدلة، فَإِنَّ مقتضى عمومها أن تكون شاملة حتى لمن أخذ الحكم غلبةً.

الدليل الثاني: ثبت في البخاري أن عبد الملك بن مروان لما تغلب على المدينة جمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنيه وبايع عبد الملك بن مروان، لأنه أخذ الحكم بالغلبة.

الدليل الثالث: ثبت عند ابن سعد في طبقاته أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُعطي الصدقات لمن تغلب.

الدليل الرابع: الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على ذلك، وقد ذكروه في كتب العقائد وفي كتب الفقه وشروح الأحاديث، فقد ذكر ذلك الإمام أحمد في أصول السنة وهو يحكي إجماع أهل السنة ويحكي اعتقادهم، وحكاه علي بن المديني في عقيدته، وحكاه ابن بطلال في شرحه على البخاري، ونقله ابن حجر في شرحه على البخاري وأقره، وحكاه غيرهم من أهل العلم.

فأجمع أهل السنة أن من تولى الحكم بالغلبة فإنه يكون حاكماً مثله مثل من تولى الحكم بالاختيار، فيجب أن يُعتقد في الأعناق بيعةً له، ومن لم يعتقد ذلك فهو مبتدعٌ ضال.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ذكر بعض الحركيين المعاصرين أن أخذ الحكم بالاستخلاف - أي أن يستخلف الحاكم الحالي حاكماً يأتي بعده أو الماضي حاكماً يأتي بعده - قالوا: هذا لا يتم حتى يرضى أهل الحل والعقد، وتوهموه قولاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له في (منهاج السنة)، وقد أخطئوا في ذلك، ومما يدل على خطئهم أنه لو قيل بهذا القول فإن الاستخلاف يرجع إلى اختيار أهل الحل والعقد، وهذا خلاف حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، فقد جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطريقة طريقتين، أن يستخلف الحاكم أو أن يترك، ومقتضى هذا القول أن يكون الطريق واحداً، وهذا خطأ وخلاف ما يُقرره أهل السنة في كتب العقائد.

التنبيه الثاني: ينبغي ألا يُغتر كثيراً بكتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي، فإن فيه فوائد إلا أن الماوردي معتزلي، فلذا لا ينبغي أن يُعتمد كثيراً على هذا الكتاب استقلالاً، وإنما يُستفاد منه، ومثله كتاب (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الحنبلي، فإنه تأثر بالماوردي، كما ذكر هذا ابن رجب في كتابه (الاستخراج)، فلذلك ينبغي لطالب العلم أن يستفيد من هذين الكتابين لكن لا يعتمد عليهما، فإن فيهما أخطاءً في هذا الباب، والماوردي معتزلي، والمعتزلة عندهم خلل في باب السمع والطاعة.

التنبيه الثالث: الاختيار يرجع إلى أهل الحل والعقد، والمراد بأهل الحل والعقد وجهاء الناس من الأمراء والعلماء ونحوهم، كما ذكره علماء المذاهب الأربعة، وبعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية: من لهم شوكة. كما ذكره في كتابه (منهاج السنة)، أي لهم مكانة عند الناس، فليس الاختيار راجعاً لعموم الناس كما في النظام الديمقراطي الغربي، فالاختيار في الديمقراطية يرجع إلى عموم الناس، وهذا غلط في الشريعة وإنما يرجع إلى أهل الحل والعقد.

فلذا في النظام الغربي الديمقراطي يستوي العالم بالجاهل؛ لأنَّ النظر فيه إلى الكم، أما في النظام الشرعي فالنظر فيه إلى الكم والكيف، والكيف لا بد أن يكون من أهل الحل والعقد، ثم يُنظر إلى الكم في أهل الحل والعقد لا في عموم الناس، وهذا فارقٌ مهمٌ ينبغي أن يُعرف وأن يُتنبَّه إليه.

وقد حاول بعضهم أن يجعل النظام الغربي الديمقراطي نظاماً شرعياً، واستدلَّ بما في البخاري لما أراد عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُفاضل بين عثمان وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحكم والخلافة، قال: فما تركتُ بيتاً في المدينة إلا وسألتهم، ولم أر بيتاً في المدينة إلا وقدّم عثمان على عليٍّ. فقالوا: ها هو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل حتى عامة الناس؟

فيقال: إنَّ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يلتجئ إلى سؤال عامة الناس إلا للترجيح لما استوى الأمر بين عثمان وعليٍّ ثم لم يفعل ذلك مع المسلمين عموماً وإنما

فعله في المدينة، وحكم الإسلام قد شرّق وغرّب في الأرض، وإنما اقتصر على أهل المدينة وجعله مُرَجِّحًا لِأَمْرٍ عَارِضٍ، ولم يجعله شيئًا أساسًا، أما النظام الغربي فيُعَمِّمه على جميع المواطنين في شرق الأرض وغربها - إن صحَّ التعبير - ممن هم تحت الولاية، أما عبد الرحمن بن عوف لم يفعل ذلك إلا في المدينة ولما اضطر إلى ذلك وتساوى الأمران.

وأيضًا لم يفعله عبد الرحمن بن عوف ابتداءً، فإنَّ النظام الغربي يجعل هذا ابتداءً وشيئًا أساسًا، وإنما فعل هذا عبد الرحمن بن عوف لما احتاج إلى ذلك للترجيح وفي المدينة خاصة، فإذن لا يصح أن يُتَمَسَّكَ بفعل عبد الرحمن بن عوف وأن يُجعل سلفًا ودليلاً لما عليه النظام الديمقراطي.

التنبيه الرابع: إنَّ تولى الحكم عن طريق الانتخابات على النظام الغربي وإن كان غير شرعي ابتداءً إلا أنه يثبت بالغلبة، فهو غلبة بكثرة الأصوات كما أنَّ السيف غلبة بالقوة، فمن أخذ الحكم بغلبة الأصوات وثبتَّ الحكم له فإنه يكون حاكمًا بالغلبة، لكن ليس بغلبة السيف وإنما بغلبة كثرة الأصوات، فيُسمع ويُطاع له في غير معصية الله ويُعتقد في الأعناق بيعةً له ويُنزَّل عليه ما يذكره أهل السنة فيمن أخذ الحكم بالغلبة.

المسألة التاسعة: طريقة نصح الحاكم، إنَّ نصح الحاكم أمرٌ مطلوبٌ شرعًا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم واجبٌ شرعي كغيره من الناس، لكن له طريقةٌ تختلف عن غيره، وهو أن يُناصح أمامه ولو بحضور الناس، أو أن يُناصح

سراً، فالنصح له ما بين أن يُنصحه سراً ويصح أن يُنصحه علانيةً أمام الناس ويُراعي في ذلك المصلحة، لكن الذي لا يجوز هو أن يُتكلم فيه وراءه باسم النصح، فلا يجوز أن يتكلم أحدٌ في وليِّ الأمر والحاكم وراءه باسم النصيحة، ومثل هذا لا يجوز كما سيأتي بيانه في الأدلة، بخلاف غيره، فلو أن رجلاً فتح خماره فيجوز لرجلٍ أن يقوم على المنبر ويُحذّر من هذا الرجل ومن خمارته، لكن لو فتح الخماره وولي الأمر لا يجوز أن يُتكلم على ولي الأمر بعينه وإنما يُتكلم عن المنكر نفسه دون ولي الأمر وبطريقة لا يكون فيها تحريض الناس على ولي الأمر.

إذن طريقة نصح ولي الأمر كما دلت الأدلة كالتالي:

أن يُنصحه سراً أو أن يُنصحه أمامه ولو علانية مع مراعاة المصالح والمفاسد، وإذا أتى بمنكر يُتكلم على المنكر نفسه دون ذكر ولي الأمر ولو تعريضاً، وقد دلَّ على هذا ما يلي:

الدليل الأول: ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: «الدين النصيحة»، وفي سنن أبي داود: ثلاثاً، قال الصحابة: قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، فقوله: «ولأئمة المسلمين وعامتهم» جعل نصح أئمة المسلمين مُغايِراً عن نصح عامتهم، فدلَّ على أن هناك فرقاً بينهما، فقد أشار إلى هذا المعنى ابن أبي عاصم في كتابه (السنة)، فإنه ذكر باباً في نصح ولي الأمر وذكر هذا الحديث ثم ذكر

بعد ذلك حديث عياض بن غنم الذي سيأتي، فيشير بذلك إلى أن العطف في قوله: «الدين النصيحة» للمغايرة، فهو يدلُّ على أن نصح ولي الأمر مُغايرٌ لنصح عامة الناس.

الدليل الثاني: ما ثبت عند الإمام أحمد وابن أبي عاصم من حديث عياض بن غنم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من كان عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذها بيده وليخل به، فإن استجاب منه فذاك، وإلا فقد أدَّى الذي عليه»، هذا صريح في أنه لا يُتكلم في الحاكم وراءه، لكن هذا الحديث وحده يفيد أن لا يُنصح إلا سراً ولا يُنصح علانية بحضور الناس، لكن سيأتي في الأدلة ما يدل على صحة نصحه علانية أمام الناس، إلا أن هذا الحديث يدلُّ على عدم الكلام على ولي الأمر وراءه، وقد صحح هذا الحديث العلامة الألباني، وسمعتُ شيخنا ابن باز يُجودُ إسناده.

الدليل الثالث: أخرج البخاري ومسلم أنه قيل لأسامة بن زيد: ألا تقوم إلى عثمان وتُنصحه؟ قال: إني لأكلمه فيما بيني وبينه. فدُلَّ على أن نصح الحاكم يختلف عن غيره بفهم هذا الصحابيِّ.

الدليل الرابع: ثبت عند ابن أبي شيبه وسنن سعيد بن منصور وغيرهما أن سعيد بن جبیر قال لابن عباس: أمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولا بد فاعلا، ففيما بينك وبينه. وفي سنن سعيد بن منصور قال: ولا تغتب إمامك. أي لا تتكلم فيه وراءه باسم النصيحة فإنه غيبة، وهذا صريح في أنه لا يجوز أن يتكلم في ولي الأمر وراءه ولو كان عنده أخطاء ومعاصي وغير ذلك.

الدليل الخامس: أن هذه الطريقة هي الطريقة التي دلت عليها السنة، وهي طريقة السلف، كما أشار لهذا النووي في شرحه على مسلم عند قول أسامة بن زيد: "إني لأكلمه فيما بيني وبينه" وأشار لذلك ابن حجر في شرحه على البخاري، وقد صرَّح جماعة من أهل العلم أن هذه هي طريقة السلف، كما في رسالة كتبها الشيخ العلامة سعد بن عتيق، والشيخ العلامة عبد الله العنقري، والشيخ العلامة ابن سليم، وهي موجودة في (الدرر السنية) وبينوا أن هذه هي طريقة السلف، وذكر شيخنا ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن هذه الطريقة هي طريقة السلف، وذكر مثل ذلك شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

إذن هذه هي طريقة السلف، فمن فعل خلاف ذلك فقد وقع في البدعة؛ لأنه خالف طريقة السلف، فهي عبادة والأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يُتعبَّد بها لا دليل عليه، فمن فعل خلاف ذلك فقد وقع في البدعة.

شبهات حول هذا الأصل:

الشبهة الأولى: يحاول بعض الحركيين والثوريين أن يُنازعوا في هذا الأصل بأن يستدلوا بحديث أبي سعيد وغيره أن النبي **ﷺ** قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» على جواز الكلام في الحاكم وراءه، وهذا **غلط**؛ فإنه في الحديث قال: «عند» وهي ظرف مكان، أي أمامه، ولا إشكال في أن يُنصح أمامه، وإنما الإشكال

في الكلام فيه ورائه باسم النصيحة، أما عنده فنصحه جائز ثم إخفاء النصح أو إظهاره راجع للمصلحة والمفسدة، فإن قُتل الناصح فهو خير الشهداء.

الشبهة الثانية: ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أقرّوا نصح الحاكم أمامه، كما ثبت في صحيح مسلم وأصله في الصحيحين أن مروان بن الحكم لما قدّم الخطبة على الصلاة قام رجلٌ فأنكر عليه، وفي رواية أن أبا سعيد هو الذي أنكر عليه، ولما أنكر هذا الرجل على مروان بن الحكم، قال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى الذي عليه. ففيه أن الرجل أنكر عليه أمام الناس، وأقرّه أبو سعيد الخدري.

والجواب: أن الإنكار أمامه ولو في حضور الناس جائز كما تقدم ذكره، ويدل عليه إقرار أبي سعيد هذا الرجل، وإنما البحث في عدم جواز نصحه والإنكار عليه ورائه.

وثبت في صحيح مسلم أن بشر بن مروان كان يخطب على المنبر، فلما أراد أن يدعو رفع كفيه ودعا، وكان عمارة بن رؤيبة من المصلين فقال: قبح الله هاتين اليدين، ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعا يزيد على أن يُشير بالسبابة. أي يكتفي بالإشارة بالسبابة في الدعاء على المنبر ولا يرفع كفيه.

فعمارة بن رؤيبة أنكر على بشر بن مروان وهو حاكمٌ نائبٌ لولي الأمر في الحكم، لكن إنكاره كان أمامه، فهذا خارج مورد النزاع، والذي لا يجوز هو الإنكار ورائه.

وقد تأملتُ ما يُذكر من آثار الصحابة في ذلك، ووجدتها كلها في الإنكار أمامه، كما يدل على ذلك كلام ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (أعلام الموقعين)، وقد صرَّح بهذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فالآثار عن الصحابة جاءت في الإنكار أمامه، وقد تكون علانية، وهذا يؤكد ما تقدم ذكره أنَّ الإنكار أمامه يصح علانية، ويصح سرًّا، ويُراعى في ذلك المصالح والمفاسد.

الشبهة الثالثة: فرق بين إنكار المنكر نفسه والإنكار على الحاكم، فلو أنَّ الحاكم سمح بالاختلاط أو بالغناء أو الربا أو بغير ذلك من المحرمات، فَيُتَكَلَّمُ عن المنكر نفسه، فللخطيب أن يقوم على المنبر ويُحذِّر من هذا المنكر، فيُحذر من الربا وشرب الخمر وغيره، لكنه لا يُعرِّض بالحاكم فضلًا أن يُصرِّح به، وإنما يجمع بين أمرين، بين إنكار المنكر وحفظ جناب الحاكم، بل لو استطاع أن يُبرِّد القلوب عليه لكان خيرًا، فإنَّ من المقاصد في هذا الباب هو تأليف القلوب عليه كما ذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم، فلذلك يجمع بين إنكار المنكر وبين تأليف القلوب على الحاكم.

بل إنَّ الحاكم لو كان له خمرٌ وتركه، أو أراد أن يرجع إليه فاستطاع أحد أن يكسر هذا الخمر ولا يترتب على ذلك مفسدة جازة، كما ذكره الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** فيما نقله ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم)؛ لأنَّ المنكر يجب إزالته، لكن لا بد أن

يُراعى في ذلك المصالح والمفاسد، وأردت بذكر هذا النقل عن أحمد أن يُعلم أنَّ هناك فرقاً بين الكلام عن الحاكم نفسه وبين المنكر الذي جاء به.

وبعض إخواننا قد أخطأ في هذا ويقول: إذا أتى الحاكم بمنكر أو سمح بمنكر كالاختلاط والغناء والربا وغير ذلك فلا يجوز في هذه المدة إنكار هذا المنكر؛ لأنهم سيفهمون التعريض بالحاكم، وهذا غلط وخلاف منهج أهل السنة، وخلاف الأدلة، فإن الصحابة أنكروا على الحاكم بحضور الناس وأمامه، وقد علم الناس أنه يُحاطب الحاكم، وأجازوا هذا كما تقدم في الآثار، فضلاً عن أن يُتكلَّم عن المنكر وقد يُفهم أن المراد الحاكم، فإنه لما أمر المأمون والمعتصم ومن بعدهما بالقول بخلق القرآن ونشروه في الناس، اجتهد أئمة السنة في إنكار هذا وبيان أنه كفر، فجمعوا بين أمرين، بين إنكار هذا القول الكفري وفي المقابل ألا يخرجوا على الحاكم، بل حاولوا أن يؤلفوا قلوب الناس على الحاكم للمصلحة الشرعية في السمع والطاعة له في غير معصية الله، فالمقصود ينبغي أن نكون وسطاً في الباب لا إفراط ولا تفريط.

الشبهة الرابعة: ذكر بعض إخواننا أنه لا يُنكر على الحاكم أمامه علانية بحضور الناس، وأنَّ هذا خطأ، بل بعضهم بالغ وقال: هذا خلاف الأدلة، وبعضهم قال هذا قول الخوارج! وكل هذا خطأ من هؤلاء -عفا الله عنا وعنهم-، فإنَّ الآثار كثيرة عن السلف من الصحابة ومن بعدهم في الإنكار على الحاكم أمامه وبحضور الناس، وقد تقدم ذكر أثرين، وهناك عدة آثار في مثل هذا كما أشار لهذا ابن القيم

رَحْمَةُ اللَّهِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَكُونَ أَعْرَفَ بَدِينِ اللَّهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى هَذَا عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ (أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ): وَإِذَا اشْتَهَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يُخَالَفْ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي حُجَّتِهِ إِلَّا شَرِذْمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وإنكار الصحابة على الحاكم بحضور الناس أمرٌ شائعٌ ومنتشرٌ، فلا يصح لأحد أن يُخطئَ مثل هذا، بل يجب المصير إليه فإنه قول صحابة رسول الله ﷺ، فينبغي أن نكون في هذه المسائل وسطاً لا إفراط ولا تفريط.

المسألة العاشرة: الدخول على السلطان، قد كثر كلام السلف في مسألة الدخول على السلطان، فمنهم من أنكره ومنهم من أجازته، وينبغي أن يُعلم تأصيل في هذه المسألة وهو أن الأصل جواز الدخول على السلطان، وأن من أنكره من السلف أنكره خوف الفتنة على من دخل على السلطان، وأكثر الذين يدخلون على السلطان يُفتنون؛ لأنَّ السلطان جمع بين فتنين، فتنة المال وفتنة الجاه، فلذا أكثر من يدخل على السلطان يُفتن، فلذلك شدد كثير من السلف في ذلك، فشددوا في النهي عنه لا لذاته وإنما لغيره، وقد أجاز الدخول على السلطان جماعة من السلف، بل فعلوه، كما ذهب إلى هذا الحسن وابن سيرين والزهري والإمام مالك وإسحاق بن راهويه،

وجمع من أئمة السنة دخلوا على السلاطين، فأصل الدخول على السلطان جائز وإنما يُشدد في ذلك لأنَّ الفتنة فيه عظيمة.

وقد روى أحمد من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ من أتى أبواب السلاطين افتتن، إلا أنَّ الحديث لا يصح، ضعفه أبو حاتم والبيهقي، وبينوا أنه لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن معناه صحيح فغالب من يأتي إلى السلطان يُفتتن، لكن الأصل جواز الدخول على السلطان، وقد دخل الصحابة على الحجاج كما فعل ابن عمر وابنه سالم وهو من التابعين، وكانوا معه في الحج، إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة وعمن بعدهم.

ومما يُبين هذا التأصيل ما ثبت في مسلم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سيكون أمراء فتعرفون وتُنكرون» قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، إذن هذا هو المحرم، الرضا والمتابعة على المحرمات، أما من لم يرض ولم يُتابع فليس مؤاخذاً، وأؤكد أنَّ الأصل في هذه المسألة الجواز، ومن شدد من السلف شددَ للنظر إلى حال عامة الناس أنهم يُفتنون، وصدقوا، فلذا ينبغي أن تُضبط هذه المسألة.

وقد رأيت بعض إخواننا غلا فيها وقال: من لا يرى الدخول على السلاطين فهذا هو قول التكفيريين... إلخ، وهذا غلط، بل ذهب إلى هذا جماعة من السلف، وفي المقابل من لا يرى الدخول على السلطان يظنه مذهب السلف بإطلاق، وهذا

غلط، بل الأصل الجواز وقد دخل كثيرٌ من السلف وكثيرٌ منهم لم يدخل خوفًا من الفتنة.

المسألة الحادية عشرة: عطايا السلطان، قد يُعطي السلطان أحد العلماء أو أحد الناس مالا زائداً على غيره، وللسلف كلامٌ كثير في مثل هذا، وقد بسط الكلام على هذا ابن عبد البر في كتابه (التمهيد)، وأشار لهذا في كتابه (بهجة المجالس)، وذكر ابن عبد البر أنه لا يُعرف عن أحد من السلف أنه حرّم عطايا السلطان، فلا يوجد من السلف من حرّمها لذاتها؛ لأنّ عطايا السلطان ليست ملكاً له، فهي من حيث الأصل من بيت مال المسلمين، بل نقل ابن عبد البر آثاراً منها قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكر عطايا السلطان قال: هو الظبي الحلال. وذكر آثاراً عن ابن عمر في أخذ عطايا السلطان، إلى غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وذكر ابن جرير أنّ الصحابة والتابعين على الأخذ من عطايا السلطان إلا إذا عَلِمَ أنّ هذا المعين مظلّمة أخذت من أحد، أما ما عدا ذلك فإنهم كانوا يأخذونه، ولو كان عند السلطان أموال محرّمة فإنّ هذا لا يمنع الأخذ، ولو أنّ السلطان تعامل في بيت مال المسلمين بأموال محرّمة فهذا لا يمنع الأخذ من بيت مال المسلمين، ويدلُّ لذلك ما ثبت في البخاري في المرأة اليهودية التي دعت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأجاب دعوتها، مع أنّ اليهود أكلة ربا، لكن من مالها ما هو حرام ومنه ما هو حلال، فأجاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعوتها.

فإذن الأصل جواز أخذ عطايا السلطان، بل قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**: عطايا السلطان أحبُّ إليَّ من عطايا الإخوان، فإنَّ عطايا الإخوان فيها ذلة، بخلاف عطايا السلطان. وسبب ذلك أنَّ عطايا السلطان من بيت مال المسلمين وليس من ماله، بخلاف عطايا الإخوان فإنها من أموالهم الخاصة، هذا من حيث الأصل، وقد يوجد من السلف من لم يأخذ من عطايا السلطان لأسباب، وهو أن يعلم أنَّ السلطان يعطيه هذا المال ليفسده أو ليُمرر عليه شيء من الباطل، فبعض السلف لم يأخذ من باب قاعدة: معاملة الإنسان بنقيض قصده. فمن السلاطين والحكام من يُعطي أموالاً ليشتري العلماء وطلبة العلم ليُفسدهم، فمثل هؤلاء يصح لهم ألا يأخذوا، ووُجد من السلف من لم يأخذ لهذا الدافع، وإلا لو أخذ أحدٌ ولم يُوافق السلطان على المحرم جازاً، وقد نُقلت آثارٌ عن الإمام أحمد في عدم الأخذ من عطايا السلطان وأنَّ ابنه صالحاً لما أخذ من عطايا السلطان لم يخبز في تنوره معه أحمد وقد بيَّن ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في مجموع الفتاوى أن الإمام أحمد ترك مال السلطان حتى لا يدخل عليه السلطان ويطلب منه ما لا يريد

فينبغي ألا يُبالغ في هذه المسائل لا سلباً ولا إيجاباً.

(الأصل الرابع)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الأصلُ الرَّابِعُ: بَيَانُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفِئَةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَبَيَانُ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَصْلَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا صَرَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْكَثِيرِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ لِلْعَامِيِّ الْبَلِيدِ، ثُمَّ صَارَ هَذَا أَغْرَبَ الْأَشْيَاءِ، فَصَارَ الْعِلْمُ وَالْفِئَةُ هُوَ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ، وَخِيَارًا مَا عِنْدَهُمْ لَبَسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَصَارَ الْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ وَمَدَحَهُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ، وَصَارَ مَنْ أَنْكَرَهُ وَعَادَاهُ وَصَنَّفَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ؛ هُوَ الْفَقِيهَ الْعَالِمَ.

المراد من هذا الأصل التمييز بين العلماء الحقيقيين والدخيل عليهم والمتشبه بهم، والحذر مما دعا إليه المتشبهون بالعلماء من الشرك والبدع وغير ذلك، هذا هو المراد بهذا الأصل، وهذا الأمر عظيم لأنه بتمييز العلماء من غيرهم يُمَيِّزُ دَعَاةَ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْأَصْلَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]).

وجه بيان هذا الأصل في مواضع:

الموضع الأول: قوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ فإنه قد ذكرَ صفةً مذمومةً عند علماء بني إسرائيل وهو جحدُ نعمة العلم وجحدُ بيانه والعمل به، فهذه الصفة الأولى لعلماء بني إسرائيل التي ذكرها الله في ذمهم وهي عبرة لمن بعدهم ليعتبر أهل العلم فيخالفوا هذه الصفة.

الموضع الثاني: قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ وذلك أن الله أخذَ العهد على أهل العلم أن يُبينوا دين الله، وقد خالف ذلك بنو إسرائيل فصارت صفةً مذمومةً يُذمُّ بها علماء الضلالة، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

الموضع الثالث: قال سبحانه: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤١]؛ وذلك أن من صفات علماء بني إسرائيل أنهم لا يؤمنون بالدين كله، بل يؤمنون ببعضه ويكفرون ببعض، لذا قال تعالى: ﴿أَقْتَرُونَا بَعْضُ الْكِتَابِ

وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة: ٨٥] وهذه من صفات علماء الضلالة، أما علماء أهل الحق فإنهم يؤمنون بالدين كله كما قال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾** [البقرة: ٢٠٨].

ولا يكاد أحدٌ من علماء الضلالة إلا ويكون متصفاً بهذه الصفة، وهو أنه لم يؤمن بالدين كله، ولم يعمل بالأدلة كلها، وإنما عمل ببعضٍ وترك بعضاً، كالشاعرة مثلاً، أثبتوا بعض الصفات ونفوا بعض الصفات تأوُّلاً، فأثبتوا صفة السمع والبصر... إلخ، وتأوَّلوا صفة الرحمة والغضب... إلخ، وتأوَّلوا مقتضاه أن تُنفى هذه الصفة عن الله سبحانه، فهم أثبتوا بعض الصفات ونفوا بعضاً، ولا يوجد هناك فرقٌ صحيحٌ في التفريق بين ما أثبتوا وبين ما نفوا، لذا الواجب أن يؤمنوا بالكتاب كله وأن يُثبتوا الجميع.

فإن كان دافعهم أدلة الكتاب والسنة فهي تدلُّ على إثبات الجميع، ومقتضى أن يدخلوا في السلم كافة وأن يؤمنوا بالدين كله أن يُثبتوا الجميع، ومثل ذلك متعصبة المذاهب الفقهية، يؤمنون ببعض ما دلت عليه الأدلة ويردُّون البعض الآخر؛ لأنه مخالف لما عليه أئمتهم، حتى قال بعض متعصبة الحنفية: وكلُّ نصٍّ خالف قول الإمام فهو إما ضعيفٌ أو مؤول.

فإذن هؤلاء لم يؤمنوا بالدين كله، وإنما آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعض، ولم يدخلوا في السلم كافة، وعلى هذا فقس.

ولو تأملت حال هؤلاء لوجدت حقيقة حالهم أنهم لم يجعلوا الدليل حكماً، بل جعلوا الدليل تبعاً، فالأشاعرة جعلوا الأصل العقل وأصول أئمتهم وعلماهم المعظمين، وجعلوا الأدلة تبعاً، لذا أثبتوا ما أثبته أئمتهم واستدلوا بالأدلة تبعاً، ونفوا ما نفى أئمتهم وردّوا الأدلة التي تُعارض ما نفاه أئمتهم، فهم إذن لم يجعلوا الأدلة أصلاً وإنما جعلوها تبعاً، ومثل هذا متعصبة المذاهب الفقهية، فإنهم آمنوا بمسائل فقهية آمن بها أئمتهم ودلّ عليها الدليل، وفي المقابل ردّوا مسائل فقهية دلّ عليها الدليل ولم يلتفتوا إلى الدليل وإنما تابَعوا أئمتهم، فإذن جعلوا أئمتهم أصلاً وجعلوا الدليل تبعاً.

الصفة الرابعة لبني إسرائيل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة:

٤٤] ومقتضى هذه الصفة أنهم تركوا الحق لأجل شيءٍ من حطام الدنيا، أي لأجل الدنيا، وهذه صفةٌ مذمومة في علماء بني إسرائيل، وهي ذمٌ لمن جاء بعدهم من علماء هذه الأمة، فكلُّ من ترك الحق لأجل الدنيا فقد اتصف بصفةٍ من الصفات السيئة عند علماء بني إسرائيل.

الصفة الخامسة: قال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢] فهذه

صفةٌ مذمومةٌ ذمَّ الله بها علماء بني إسرائيل، وهو لبسُ الحق بالباطل، وهكذا كلُّ بدعة، فإنَّ حقيقة كل بدعة لبسُ الحق بالباطل، وهكذا كلُّ شبهة فإنَّ حقيقتها لبسُ الحق بالباطل، لذا اشتبه فيها الحق بالباطل.

الصفة السادسة: قال سبحانه: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ وكتمان الحق لأجل الرياسة، فإنَّ بني إسرائيل كتموا الحق مع علمهم بأنَّ نبي الله هو محمد ﷺ ليبقى لهم من الرياسة وغير ذلك، فإذن من الصفات المذمومة كتم الحق لأجل الرياسة والمكانة والجاه، وليس المراد بالرياسة أن يكون الرجل ذا منصب وأن يكون ملكًا أو رئيسًا للدولة، وإنما المراد الجاه وأن يكون له مكانة، وهذا الأمر خطير للغاية ومن الأسباب العظيمة لدخول النار، كما قال سبحانه: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيهِ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ﴾ [الحاجة: ٢٨-٢٩] أي هلك عني جاهي ومكانتي، وكما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والناس في هذه الآية أقسامٌ أربعة:

- **القسم الأول:** يريد فسادًا ولا يريد العلو في الأرض، وهذا حال قُطَاع الطريق.
- **القسم الثاني:** يريد فسادًا وعلوًّا في الأرض، وهذا يكثر في السلاطين والحكام.
- **القسم الثالث:** يريد علوًّا في الأرض ولا يريد فسادًا، وهذا يكثر في المتفكِّهة وأهل العلم، وهذا الذي أشار إليه بقوله: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ يريد العلو في الأرض وأن يكون له مكانة فيكتم الحق الذي يتنافى مع علوه في الأرض.

- **القسم الرابع:** لا يريد علوًا في الأرض ولا فسادًا، وهؤلاء هم المتقون، أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم، فيجعل الله لهم العاقبة كما قال سبحانه: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وهذا الأمر وإن كان سهلًا في البيان لكنه صعبٌ في العمل، فالتجرد لله ولرسوله ﷺ والتجرد عن حظوظ النفس من حب العلو في الأرض والتصدُّر وأن يكون للرجل مكانة أمرٌ عظيم، سهلٌ في اللسان وصعبٌ في العمل، إلا لمن وفقه الله سبحانه وتعالى.

وأكثر الخلاف الذي تجده بين طلبة العلم وأهل العلم هو من باب العلو في الأرض، فيريد أن يكون المُقدِّم وأن يكون قوله القول الصحيح، ويريد أن يكون له أتباع، إلى غير ذلك، وإذا رأى لغيره أتباعًا حسده، وهذه من أخلاق اليهود، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] إلى غير ذلك من المعاني، فنحتاج أن نجاهد أنفسنا كثيرًا، ومن آثار حب العلو في الأرض عدم الرجوع للحق حتى لا يُقال إن فلانًا أخطأ، وقد يُزيّن له الشيطان أنه إن لم يتراجع تبقى له مكانة عند قومه وأتباعه فيُصر على الباطل والعياذ بالله.

الصفة السابعة: قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فمن صفات علماء الضلالة أنهم لا يجمعون بين العلم والعمل، فعندهم علم لكنهم ليسوا أصحاب عمل، وعكس ذلك صفات علماء الحق أنهم أهل علم وعمل، والعلم مع العمل من حيث الجملة قسمان:

القسم الأول: العمل الواجب، وهذا لا يجوز لعالم ولا لغيره أن يتركه؛ لأنه واجب، كإقامة الصلاة وأداء الزكاة... إلى آخر الواجبات الكثيرات.

القسم الثاني: المستحب، وهذا تركه ليس محرماً وفعله طاعة وقربة يُحبها الله سبحانه، كما روى البخاري عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»، ففعلها طاعة، وينبغي لطلبة العلم وأهل العلم أن يكونوا أسبق الناس لهذا، لأمر:

أولاً: أنهم أعلم الناس بالهدى، ويعلمون ما فيه من الأجر، فهم أولى بأن يسابقوا.

ثانياً: أنه سبب لإصلاح المجتمع، فإنهم القدوة العملية، لا يكفي أن نتكلم باللسان بل إذا أتبع الكلام بالعمل كان أثره بليغاً في نشر الهدى والعلم بين الناس، فإذا ترك طلاب العلم العمل ضعفت الناس، فإذا كان خيارهم وهم أهل العلم لا يعملون بالمستحبات، فإنهم يكونون سبباً لإضعاف الناس في العمل بالمستحبات، فينبغي لطالب العلم أن يجاهد نفسه وأن يستشعر أمرين: أولاً أنه قرابة إلى الله وسبب لمحبة الله، وثانياً أنه سبب لنشر الخير بين الناس وأن يقتدي الناس به في الخير.

الصفة الثامنة: قال سبحانه: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة:

٤٤] وهو مخالفة القول للعمل، وهذه من صفات علماء الضلالة، أنهم يدعون الناس إلى أمرٍ فيُخالفونه، يدعونهم إلى فعل واجب ويُخالفون ذلك، ويدعون لترك المحرم ويُخالفون ذلك، وهذه من صفات علماء الضلالة، وفي مقابل ذلك من صفات علماء أهل الحق أنهم يعملون بما دعوا الناس إليه.

هذه صفاتٌ ثمان فيما ذكره الله من صفات علماء بني إسرائيل، والسلف كانوا يذكرون ما عند علماء بني إسرائيل من الخطأ ليحذره علماء الهدى، لذا قال سفيان بن عيينة كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهما: من ضلَّ من علمائنا ففيه شبهةٌ من اليهود.

فقد ذكر ربنا سبحانه هذه الصفات ليحذرها علماء هذه الأمة، وذكر ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل عن سفيان الثوري أنه قال: كان يُقال اتقوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإنهما فتنة لكل مفتون. وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، العالم الفاجر الذي اتَّصف بصفات الضلال ومنها الصفات التي حذر الله علماء بني إسرائيل منها، يضرُّ الأمة ويُفسدها إفسادًا كبيرًا.

وعودًا على ما ذكر شيخ الإسلام، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا مَا صَرَحتَ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْكَثِيرِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ لِلْعَامِيِّ الْبَلِيدِ، ثُمَّ صَارَ هَذَا أَغْرَبَ الْأَشْيَاءِ، فَصَارَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ هُوَ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ، وَخِيَارٌ مَا عِنْدَهُمْ لَبَسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَصَارَ الْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ وَمَدَحَهُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا

زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ، وَصَارَ مَنْ أَنْكَرَهُ وَعَادَاهُ وَصَنَّفَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ؛ هُوَ
الْفَقِيهَ الْعَالِمَ).

صدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وذلك أنه أصبح من يُؤلَّف في الشريكيات والضلالات عالمًا
مُقدِّمًا، ومن يُؤلَّف في التوحيد والسنة وإفراد الله بالعبادة مذمومًا، ومن دعا إلى
إفراد الله بالعبادة أصبح مُتَنَقِّصًا، ومن دعا إلى عبادة الأولياء باسم تعظيم الأولياء
أصبح معظَّمًا، ومن دعا إلى إثبات أسماء الله وصفاته كما جاء في الكتاب والسنة بلا
تحريف ولا تعطيل... إلخ، أصبح مجسَّمًا، ومن دعا إلى التأويل كطريقة الأشاعرة
والماتريدية والمعتزلة، أصبح معظَّمًا لله مُنَزَّهًا له... إلخ.

وهذا بسبب علماء الضلالة وعدم تفريق الناس بين العلماء الحقيقيين والدخلاء
عليهم والمتشبهين بهم، وما ترتب على ذلك من الآثار، لذا التمييز بين علماء الحق
وعلماء الضلالة من أعظم أسباب نجاة الفرد في نفسه ونجاة الأمة.

مسائل تتعلق بهذا الأصل:

المسألة الأولى: العلم الممدوح في الكتاب والسنة هو علم الكتاب والسنة، فما
جاء من الأدلة في الثناء على العلم المراد به العلم الشرعي، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وكقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وكقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ

مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ ﴿ [فاطر: ٢٨] ذكر هذا ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كتابه (مفتاح دار السعادة)، وذكره العلامة ابن قاسم في حاشيته على (ثلاثة الأصول).

ويؤكد ذلك أَنَّ نَبِيَنَا ﷺ أُرْسِلَ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ مَعْلَمًا لِلنَّاسِ الشَّرْعَ، فَأُرْسِلَ بِالوَحْيِ الَّذِي فِيهِ بَيَانٌ مَا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَيُسَخِّطُهُ، وَفِيهِ بَيَانٌ دِينَ اللَّهِ، وَلَمْ يُرْسَلْ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ طَبِيبًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، لِذَا مِنْ الْخَطَأِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَدْلَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا شَامِلَةٌ لِعِلْمِ الطَّبِّ وَالْهَنْدَسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ نَافِعَةً وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ فِيهَا نَيْتَهُ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّمَا لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَيْسَتْ شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَضْلًا وَلَا مَكَانَةً وَلَا مَنْزِلَةً.

المسألة الثانية: الفقه له معنى من حيث اللغة والشرع والاصطلاح، أما من حيث اللغة هو الفهم، كما قال سبحانه: ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٨] أما من جهة الشرع فهو العلم المصحوب بعمل، ذكره ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة)، فهو شاملٌ لعلم الفقه وعلم أصول الفقه وعلم الحديث وعلم مصطلح الحديث، وعلم التوحيد والاعتقاد... إلخ، فكل علمٍ شرعيٍّ أو وسيلةٍ تُؤدِّي إلى العلم الشرعي فهي داخلة في الأدلة التي تشي على الفقه، كحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من يُرد الله به خيرًا يُفَقِّهه في الدين» فيدخل في ذلك علماء التفسير وعلماء الحديث وعلماء التوحيد وعلماء الفقه بالمعنى الاصطلاحي، فالفقه شرعًا أشمل، فهو العلم المصحوب بعمل.

والفقه اصطلاحًا هو الذي اصطلح عليه العلماء وجعلوه قسيمًا للتوحيد ولغيره من العلوم هو العلم بالمسائل العملية الشرعية بأدلتها، ذكر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاستقامة).

فالبحث في حكم الصلاة وواجباتها ومستحباتها وأركانها يسمى فقهاً بالمعنى الشرعي، ويسمى فقهاً بالمعنى الاصطلاحي، لأنها مسائل عملية، أما البحث في مسائل التوحيد فهذا يسمى فقهاً بالمعنى الشرعي لكن لا يسمى فقهاً بالمعنى الاصطلاحي.

فأى دراسة للعلم الشرعي وللوسائل المؤدية إليه فهو فقه بالمعنى الشرعي وداخل في عموم حديث: «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين»، إلا أن الفقه المصطلح عليه الذي هو قسيم التوحيد وهو الذي يتعلق بالمسائل العملية، كمسائل الصلاة والزكاة... إلخ.

ولابد من التفريق بين التعريف الشرعي والاصطلاحي، فإن الشرعي أصله من عند الله، ونحن نتفهم معناه، كالصلاة، فلا يصح لأحد أن يقول: تعريف الصلاة اصطلاحًا. فإن العلماء لم يصطلحوا على الصلاة وإنما هي شرعٌ جاء من عند الله بخلاف أصول الفقه، فإنه أمرٌ اصطلاح عليه العلماء، فلذا يُقال: تعريف أصول الفقه اصطلاحًا، ولا يُقال تعريف أصول الفقه شرعًا.

ومثل ذلك البدعة، فالبدعة أمرٌ جاءت الشريعة في التحذير منه، فيقال تعريف البدعة شرعاً، ولا يُقال تعريف البدعة اصطلاحاً، ومن الأمور ما يصح أن تُعرَّف شرعاً واصطلاحاً، كالفقه، فإنه جاء له معنى في الشرع وجاء له معنى في الاصطلاح قيده وخصصه العلماء، وهو قسيم التوحيد.

تنبيه: لا ينبغي لطالب العلم أن يشتغل بالحدود والتعاريف، فإنَّ الاشتغال بها من علم المنطق وعلم الكلام الذي ذمه السلف، وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) في الرد على المناطقة في قسم المنطق، وبينَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لا يُعرف عن أئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد وأمثالهم أنهم عرَّفوا الطهارة ولا عرَّفوا الصلاة ولا الزكاة، فلا ينبغي لطالب العلم أن يشتغل بذلك، وإنما أصل هذا مأخوذ من المتكلمين، وعلم المنطق قائم على أمرين: الحد والبرهان، والحد هو التعريف، وإنما إذا أراد طالب العلم أن يُعرِّف شيئاً يُعرِّفه بالمعنى العام ولا يصح أن يشترط في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً غير مترادف ومختصراً... إلخ، هذا إنما هو مأخوذ من عند المناطقة.

وللأسف قد بالغ بعض أهل العلم وأدخلوه حتى في كتب الاعتقاد، فبعضهم إذا أراد أن يشرح كتاباً في التوحيد يُكثر من الحدود والتعاريف، وهذا من الخطأ، لا ينبغي أن يُشتغل بالحدود ولا التعاريف، وإنما هي طريقة المناطقة، وإنما يُعرِّف الشيء بالتعريف العام حتى يفهم.

ومما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يمكن لأحد عن طريق الحد أن يعرف المحدود، ولا يوجد حدٌ حقيقيٌّ يُصور المحدود كما هو، فلو أن رجلاً لتوه أسلم وهو لا يعرف الصلاة، فقال: عرّف لي الصلاة؟ فقلت: أقوال وأفعال تفتح بالتكبير وتُختتم بالتسليم ما استفاد شيئاً، ولا يمكن أن يعرف الصلاة إلا بدراسة الصلاة، ومثل ذلك الزكاة والحج، لذا لا ينبغي أن يُشتغل بالحدود، وكثير من المتكلمين ومن تأثر بهم من أهل السنة يشتغل بالتعاريف وتذهب الصفحات تلو الصفحات، فهذا يُعرّف وهذا يستدرك وهذا يزيد وهذا يُنقص، وهذا ما لا ينبغي أن يُشتغل به وهو خلاف طريقة أئمة الإسلام.

المسألة الثالثة: للعلم الشرعي فضائل كثيرة، وقد ذكر ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) أكثر من خمسين ومائة دليل في فضل العلم، ومن تكلم على هذا ابن رجب في شرح حديث أبي الدرداء، وابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، وابن جماعة في كتابه (آداب السامع والمتكلم)، إلى غيرهم من أهل العلم، فقد أطالوا الكلام على فضل العلم وبسطوا الأدلة في ذلك.

وقد تكاثرت الأدلة في فضل العلم وأذكر بعضها شحذاً للهمة وليُعلم أن الاجتماع على العلم - إذا تقبله الله وصلحت النية - عظيم الأجر للغاية وأنه من خير القرب، فلا بد أن نستشعر هذا حتى نستلذه ونفرح بما يُبذل فيه من الأوقات وتقوى الهمم للجد والاجتهاد فيه:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] فإذا دخل أهل الجنة الجنة - نسأل الله الكريم من فضله - فرفعوا أبصارهم وجدوا أقوامًا كالنجوم في السماء، وهم العلماء الذين تعبوا في تحصيل العلم وتعلمه ونشره وبيانه.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] أي لا يخشى الله حقيقةً إلا العلماء، لذا وصف الله من خشية بأنهم خير البرية ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (٧) جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٧-٨] فمن هذا يخرج بنتيجة وهو أن العلماء خير البرية لأنهم الذين يخشونه حقيقة، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء العلماء.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] قال ابن رجب وابن القيم وغيرهما: فارق بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون كما فارق بين أصحاب الجنة وأصحاب النار، قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠] نسأل الله الكريم من فضله.

الدليل الرابع: أن الكلاب إذا صادت فلا يجوز أكل صيدها إلا الكلب المعلم، وغير المعلم لا يجوز أكل صيده، فإذا كان العلم أثر في الكلاب فتأثيره في بني آدم

من باب أولى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]
فلذا العلم إذا كان نافعاً في الكلاب فنفعه في بني آدم من باب أولى.

الدليل الخامس: أن الله قرن شهادة أهل العلم بشهادة الملائكة بل بشهادته،
وهذه فضيلة عظيمة لو تدبرناها، قال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] الله أكبر! يُشهد الله أهل العلم ويقرن شهادته
بشهادتهم وشهادة الملائكة، فهذا يدلُّ على الفضل العظيم لأهل العلم بحيث إنَّ الله
قرنهم بشهادته سبحانه، ويدل على أنهم عدول، وهذا إنما يكون لعلماء السنة الذين
جمعوا بين العلم والعمل، وهم الربانيون، وهم ممن أرادوا الله والدار الآخرة ولا
يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، نسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى
أن يجعلني وإياكم من أولئك.

الدليل السادس: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، فالعلم سببٌ
لدخول هذه الجنة العظيمة التي فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على
قلب بشر.

الدليل السابع: روى البخاري ومسلم عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»، فمفهوم المخالفة: أن من لم
يُفقهه في الدين فإنه لم يُرد به خيراً.

الدليل الثامن: قال ابن رجب: وصح عن أبي موسى الأشعري أنه قال: "لمجلس

أجلسه من عبد الله بن مسعود أوثق في نفسي من عمل سنة".

فإذن هذا كله دالٌّ على فضل العلم وعظيم درجته، ومن الآثار العظيمة ما روى

أبو عثمان الصابوني عن الزهري أنه قال: تعليم سنة خيرٌ من عبادة مائتي سنة.

فجدوا واجتهدوا في هذا العلم الذي هذا شيء من فضله، لذلك أصح أقوال

أهل العلم أن أفضل العبادات التطوعية هو طلب العلم الشرعي، وقد ذهب إلى

هذا أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ومما يدل

على هذا كثرة فضائل العلم، وأن كل العبادات محتاجة إلى العلم، بخلاف العلم

فليس محتاجاً إليها، وهو الوحي كما قال سبحانه: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ

مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لِنِ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

المسألة الرابعة: ليس علم الكلام علماً شرعياً ولا ممدوحاً، بل هو محرم في الشرع،

وعلماء الكلام ليسوا علماء بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر في كتابه (جامع

بيان العلم وفضله) وآثار السلف كثيرة في ذم علم الكلام وتحريمه، وهم مجمعون

على تحريمه وذمه، ومن الكلمات العظيمة قال الإمام الشافعي: حكمي في أهل

الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال وأن يُطاف بهم بين العشائر والقبائل ويُقال: هذا

جزاء من أقبل على الكلام وترك الكتاب والسنة.

فكلام أئمة السنة كثيرٌ في ذم علم الكلام، كما نقل طرفاً من ذلك قوام السنة في كتابه (الحجة في بيان المحجة)، وابن بطة في كتابه (الإبانة الكبرى)، وألف الهروي رسالةً كاملة بعنوان: (ذم أهل الكلام)، وكلام العلماء كثيرٌ في ذم أهل الكلام، فعلماء الكلام ليسوا علماء ولا فقهاء، والسلف بريئون من هذا العلم، وهم من أبعد الناس عنه، فهم يجرمون ويحذرون الناس منه لأنه علمٌ مخالف للكتاب والسنة، وهل أوقع الأشعرية في أشعريتهم إلا علم الكلام؟ وهل أوقع المعتزلة في اعتزالهم إلا علم الكلام؟ وهل أوقع الجهمية في تجهمهم إلا علم الكلام؟ وهكذا، فهذا العلم أفسد الأمة أيما إفساد.

المسألة الخامسة: فقه الواقع لفظٌ يُردده العلماء والفقهاء ويُردده الحركيون، يريد به العلماء فقه واقع مسألة وألا يتكلم أحد في مسألة حتى يكون بصيراً بها، فإنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، فإذا سُئل عالم عن حكم السُّفْتجة فإنه لا بد أن يكون متصوِّراً لها حتى يحكم عليها، وإذا سُئل عن مسألة في أرضٍ وفي بلدٍ فإنه لا بد أن يكون متصوِّراً لها حتى يحكم عليها، فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وقد بيّن فقه الواقع بهذا المعنى ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وتوارد على هذا الأصوليون والفقهاء.

ولفقه الواقع معنى آخر عند الحركيين والحزبيين من الإخوانيين وغيرهم، وهو تتبُّع الأخبار السياسية من المجلات والقنوات وغير ذلك، فعظّموا هذا الأمر،

وحتى إنهم صاروا ينزلون نصوص الفقه وفضله على هذا الفقه المسمى بفقه الواقع وهو فقه مبتدع، وهذا المسمى بفقه الواقع عند الحركيين وأذناهم هو من حيث الجملة يقوم على أمرين:

- **الأمر الأول:** نقل غير مُصدّق، فينقله الكفار وأهل البدع والفساق، وكلُّ يُسيِّره ويُجَيِّره بما يوافق مصالح بلده، ومثل هذا غير مقبول، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

- **الأمر الثاني:** تحليلات عقلية، وهذه ظنون، وقد ثبت في البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

فهذا المسمى بفقه الواقع والذي أشغل به الشباب وذهبت فيه أعمارهم هو من حيث الجملة يرجع إلى هذين الأمرين، فإذا تلفظ أحدٌ بفقه الواقع فلا بد من التثبت، أيريد بفقه الواقع عند العلماء وألا يحكم على المسألة إلا بعد معرفة واقعها؟ أم يريد بفقه الواقع عند الحركيين وأذناهم؟

المسألة السادسة: من أهم المهات التمييز بين علماء الهدى من علماء الضلالة، فإنَّ هذا مفيد للغاية، لذلك لا بد أن يُميز بين علماء السنة وعلماء البدعة من الأشاعرة والصوفية والحزبية من الإخوان المسلمين وغيرهم، فلا بد أن يُميِّز بين علماء الهدى وعلماء الضلالة، وهذا إنما يكون بمعرفة الحق والباطل، فمن طلب العلم وعرف الحق وعرف أهله، وعرف الباطل وعرف أهله، والناس في هذا قسمان:

القسم الأول: طالب علم، فإذا عرف الحق عرف أهله، كما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: اعرف الحق تعرف أهله، فبمعرفة الدليل وأن يجتهد على موافقة السلف بأن يستصحب هذا الأصل العظيم وهو فهم الكتاب والسنة بفهم السلف، إذا استصحب هذا فمن كان قائماً بفهم السلف فهم أهل الحق، ومن كان مخالفاً لذلك فهم أهل الباطل.

القسم الثاني: العوام، وهم إنما يميزون علماء الحق والهدى من علماء الضلالة بأن

يقيسوا هؤلاء على العلماء الذين حُمدت سيرتهم في السنة، فمن العلماء الذين حُمدت سيرتهم في السنة وأخبارهم ودينهم الإمام عبد العزيز بن باز، والإمام محمد ناصر الدين الألباني، والإمام محمد بن صالح العثيمين، وأمثالهم، فالعاميُّ يقيس هؤلاء الذين يُقال لهم علماء في زمانه بحال هؤلاء العلماء الذين عُرفوا بالسنة وماتوا عليها رحمهم الله رحمة واسعة، فيقيسهم في أصول الدين، وأما المسائل الفقهية فأمرها واسع، فالاختلاف في المسائل الفقهية من حيث الجملة أمرها واسع، وإنما يقيسهم في أمور الاعتقاد وغيرها مما لا يسوغ الاختلاف فيه.

المسألة السابعة: لا بد من التمييز بين العلماء العباد والوعاظ، فإن كثيراً من الناس

لا يميز بينهم، فما إن يرى واعظاً مؤثراً أو خطيباً بليغاً إلا ويعده من العلماء، بل يُقدمه على العلماء، وهذا غلط، لا بد أن يُفَرَّق بين العالم وبين الواعظ والداعية، والعباد وغيرهم، فالعابد هو رجلٌ صاحب صلاة وعبادة تلقى علمه من العلماء

فتعبد بما معه من العلم، وأكثر التعبد، فإن تعبد على خلاف ما تلقاه من العلم فقد وقع في البدعة وهلك، والواعظ هو الذي يشحذ همم الناس في أن يقوموا بالأوامر الشرعية وأن يتركوا المحرمات، فيعظهم في ذلك، أما الدعاة فهم الذين ينقلون للناس العلم الذي أتى به العلماء ويدعونهم إليه، والعالم هو الذي يعرف الشريعة ويعرف حلالها وحرامها ويعرف اعتقاد أهل السنة بالأدلة الشرعية.

وقد يكون العالم واعظاً، وقد يكون العالم عابداً، وقد يكون العالم داعية، بل الأصل في العلماء أنهم دعاة، فكل عالم تعلم وأخذ يُعلم الناس وينشر العلم فهو داعية، لكن قد يوجد رجل داعية ولا يكون عالماً، وقد يوجد واعظ ولا يكون عالماً، وقد يوجد عابد ولا يكون عالماً، أما العالم فالأصل أنه عابد وواعظ وداعية إلى الله، ومن لم يُميز بين العلماء والعباد والواعظ فسيتقع في مهلكة، ومن أدلة ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُدِّلَّ عَلَى عَابِدٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ الْمِائَةَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدِّلَّ عَلَى عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهَا أَنَسٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِ قَوْمِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ...» الحديث.

ففي هذا التبس على الناس العالم من العابد، لذلك لما سأل عن أعلم أهل الأرض دلوه على عابد، وكانت النتيجة أن تكلم العابد في دين الله خطأً وأن قتله هذا الرجل، لكن لما ذهب إلى العالم تكلم في دين الله بحق وكان سبباً لهداية هذا الرجل.

المسألة الثامنة: متعصبة المذاهب الفقهية ليسوا علماء ولو درسوا الفقه كله، فلو أن رجلاً درس الفقه كله من أوله إلى آخره بلا دليل شرعي فلا يزال جاهلاً وليس فقيهاً، ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع أهل العلم أن المقلد جاهل وأن المقلد ليس فقيهاً، فمن درس الفقه كله بلا دليل شرعي بل على التقليد فإنه جاهل بالإجماع، ونقل كلام ابن عبد البر ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وأقره، وإنما الفقيه هو من عرف الحكم الشرعي بدليله، لذا ما يدعو إليه متعصبة المذاهب الفقهية باسم التفقه هذا خطأ، فهم لا يزالون هم ومن يدرسون عليهم جهالاً وليسوا فقهاء ما لم يكونوا عارفين للأحكام بأدلتها الشرعية.

المسألة التاسعة: مفاسد عدم التمييز بين العلماء وغيرهم القول على الله بغير علم، وهذه مفسدة عظيمة وقد تقدم في حديث أبي سعيد الذي قتل تسعة وتسعين نفساً أنه لما سأل العابد تكلم في دين الله بغير علم، وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ بَانْتِزَاعِهِ

من صدور العلماء وإنما ينتزعه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

فلذا يا طلاب العلم جدوا واجتهدوا في العلم فإنَّ الناس في حاجة إليكم أشد من حاجتهم إلى الهواء الذي يتنفسونه وإلى الطعام والشراب الذي يأكلونه، وقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: إنَّ حاجة الناس إلى العلم أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وصدق الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فالناس في حاجة ماسة إلى العلم وهم لا يدرون، لذا كان الواجب على العالم وطالب العلم عظيمًا في أن يجتهدوا في تفهيم الناس والأخذ بتلابيبهم إلى الهدى وهم لا يريدون، فهو كحال النبي **ﷺ** لما ضرب المثل كما في صحيح البخاري بالنار التي يتهافت عليها الفراش وهو يرددهم، وهكذا الناس.

لذلك طالب العلم يحتسب في بيان الهدى للناس، وكثيرًا ما يجد من الناس الأذى في مقابل الهدى الذي يُبَيِّنُهُ، وقد ذكر الإمام أحمد في مقدمة رده على الزنادقة والجهمية، قال: ويصبرون على الأذى من الناس. وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فلذا يا طلاب العلم الناس في حاجة إليكم وهم كثيرًا لا يستشعرون هذا الأمر، بل قد تجدون منهم الأذى لأنكم تدعونهم وتأمرونهم بالمعروف وتنهونهم عن المنكر وهذا مصحوب بالأذى، كما قال سبحانه: **﴿يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾** [لقمان: ١٧] قال ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** في رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وكثيرٌ من الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر مصحوب بالأذى، فلذا لابد من الاحتساب والاجتهاد في مثل هذا.

تنبيه: لا ينبغي أن يُغتر بالشهادات الأكاديمية في تمييز العالم من غيره، فإنَّ الشهادات الأكاديمية بأن يكون الرجل دكتوراً مثلاً - وهي باللغة العربية: الشهادة العالمية - ليست دليلاً على أنَّ الرجل طالب علم فضلاً عن أن يكون عالماً، فهي دراسة محددة لكتبٍ معينة يدرسها ويحفظها ويُقدم بحثاً معيناً ثم انتهى الأمر، ومع مرور الأيام فقد ينسى الرجل ما كتب في بحثه إذا لم يكن صاحب علم ومتعلقاً بالعلم، فإذن لا ينبغي أن يُتخذ هذه الشهادات الأكاديمية إذا قيل إن فلاناً دكتور إذن هو عالم موثوق، هذا لا يصح بحال.

بل إنَّ كثيراً من هؤلاء هم بعيدون وأجنبيون عن العلم، وأخذوا العلم حرفَةً ومهنةً أو درسوا أبواباً معينة وانتهى أمرهم، وطالب العلم أشمل، فهو مع العلم ليله ونهاره وصباحه ومساءه، وفي عسره ويسره ومنشطه ومكرهه، يتقلب مع العلم، بل إنَّ كثيراً من العلماء ألفوا كتباً كثيرة في السجن وهم في حال أذى، فاجتهدوا حتى في السجن في التعلم والتعليم والتأليف.

ولا أعني بهذا أن كل دكتور ليس طالب علم، لكن أريد أن يُعلم أنه لا يلزم من كون الرجل دكتوراً أن يكون طالب علم فضلاً عن أن يكون عالماً، ولا أعني بهذا أن أُرهد إخواننا في تحصيل هذه الشهادات، بل إنني أدعو إخواننا أهل السنة

السلفيين أن يجتهدوا في تحصيل هذه الشهادات، وهي بالنسبة لطلاب العلم سهلة للغاية، وسبب الدعوة إلى الاجتهاد في تحصيلها أنها سببٌ هداية العامة وإقبالهم عليه، فإن كثيراً من العامة إذا قيل لهم إن فلاناً دكتور، أقبلوا ورغبوا فيما عنده، فلاجل هذا ينبغي لطلاب العلم أن يجتهدوا في تحصيلها.

تنبيه: يكثر الكلام في التزكيات وأنه لا يُقبل علم فلان حتى يكون مُزكّي، وهذا فيه تفصيل وعلى أحوال:

الحال الأولى: من عُرف بالسنة واشتهر بها فلا يحتاج إلى تزكية، ومن طالب مثل هذا بالتزكية فهو مخطئ.

الحال الثانية: ألا يكون الرجل معروفاً بالسنة فلا يصح لأحد أن يُتلقى عنه العلم إلا بعد أن يكون الرجل مُزكى من أهل السنة، كما روى الإمام مسلم في مقدمته عن ابن سيرين أنه قال: إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

الحالة الثالثة: إذا كان الرجل مزكى فتبين أن حاله خلاف ذلك فلا يُلتفت إلى التزكية، وقد ذكر ابن حجر في (لسان الميزان) أنَّ عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص أثنوا على ابن ملجم المرادي قاتل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن تبين بعد ذلك أنه خارجيٌّ فاجرٌ قد قتل أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو أنَّ عالماً زكّي فلاناً بأنه رجلٌ صالح وأنت تعرف أنَّ فلاناً يشرب الخمر أو يزني، فلا يصح أن

تعمل بالتزكية، إذن إذا تعارضت التزكية مع واقع الحال الذي تعرفه فتقدم ما تعرفه على التزكية.

مع العلم أنَّ التزكية ليست ختمًا ثابتًا للرجل فلا ينحرف ولا يزيغ فقد يُزكى الرجل ثم يزيغ - عافاني الله وإياكم -.

تنبيه: كثير من الدول الإسلامية يوجد بها مفتون، فيقال مفتي المنطقة الفلانية، وتجد هذا كثيرًا حتى في الدول الكافرة التي يوجد بها مسلمون أو تحتها ولايات مسلمة يجعلون لهم مفتيًا، فليس جعل هذا المفتي مفتيًا دليلًا على صدقه وحسن حاله وأنه مرجع، وإنما هذه مناصب، فإن تولاه رجل صالح فهي خير، وإن تولاه خلاف ذلك فلا تنفعه، فليس كون الرجل صاحب منصب بأن يكون من هيئة كبار العلماء في دولة أو مفتيًا في دولة أن تكون تزكية له ويُقبل منه مطلقًا، وإنما الذي يحكم عليه حاله وموافقته لأهل السنة.

(الأصل الخامس)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

الأصل الخامس: بَيَانُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُنَافِقِينَ وَالْفَجَّارِ، وَيَكْفِي فِي هَذَا: آيَةٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وَآيَةٌ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] وَآيَةٌ فِي يُونُسَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ - الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَأَنَّهُ مِنْ هُدَاةِ الْخَلْقِ وَحُقَاقِظِ الشَّرْعِ إِلَى: أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا بُدَّ فِيهِمْ مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ! وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ، فَمَنْ جَاهَدَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ! وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَمَنْ تَعَهَّدَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فَلَيْسَ مِنْهُمْ! يَا رَبَّنَا! نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

المراد من هذا الأصل بيان الفرق بين العباد لله حقيقة وبين المتشبهين بهم والدخلاء، فإن الأصل الرابع السابق المراد به التفريق بين العلماء والمتشبهين بهم

والدخلاء عليهم، وهذا الأصل الخامس يتعلق بالعباد، وهو التفريق بين العباد الحقيقيين وبين المتشبهين بهم والدخلاء عليهم.

وذلك أنَّ من العباد من يزعم أنه إذا بلغ من الصلاح مبلغاً فإنه قد رُفعت عنه التكاليف، كما هو موجود عند كثير من الصوفية، فيزعمون أنه بلغ درجة عالية فارتفعت عنه التكاليف والأوامر والنواهي، لذلك يرتكب ما حرم الله باسم الصلاح والعبادة والزهد وغير ذلك، فأراد المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْأَصْلِ** الخامس أن يُفرِّق بين العباد الحقيقيين وبين الدخلاء والمتشبهين بهم.

قوله: **(وَيَكْفِي فِي هَذَا: آيَةٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾)** هذه الآية آية امتحان لكل محب لله؛ وذلك أنَّ علامة المحبة المتابعة لرسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً، وقد ذكر ابن جرير عن الحسن البصري **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنَّ أقواماً ادَّعوا محبة النبي ﷺ فامتحنوا بهذه الآية.

فقوله تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٣١] أي: اتبعوا رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً، واتبعوه في الواجبات والمستحبات، وكلما كان الرجل أكثر اتباعاً لرسول الله ﷺ كان أكثر محبة لله، وهذه قاعدة شرعية، والمتابعة في الباطن أولى وأوجب من حيث الجملة من المتابعة في الظاهر، فإنَّ الباطن هو الأصل، من الخوف والرجاء والتوكل على الله والفرع إليه، وأن يكون القلب صالحاً لا رياء فيه ولا سمعة ولا نفاق، وغير ذلك.

فذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَافِيَةٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعِبَادِ الْحَقِيقِيِّينَ وَبَيْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ وَالِدُخْلَاءِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَنَّ عَلَامَةَ الْعِبَادَةِ الْإِتِّبَاعُ.

قوله: (وَأَيَّةٌ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾) هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا بَيَانُ الصَّادِقِينَ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ **رَحْمَةُ اللَّهِ** فِي كِتَابِهِ فِي السَّمَاعِ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سِتَّ صِفَاتٍ:

- **الصفة الأولى:** أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمْ.
- **الصفة الثانية:** أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ.
- **الصفة الثالثة:** أَنَّهُمْ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.
- **الصفة الرابعة:** أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ.
- **الصفة الخامسة:** يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- **الصفة السادسة:** لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

وهذه الصفات الست إذا تأملتها وجدت فيها العجب العجيب، أما الصفتان الأولىان وهي أنه يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ فهِيَ الْأَصْلُ، وَأَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْمَحَبَّةُ، وَقَدْ أَفَادَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ (مَدَارِجُ السَّالِكِينَ) أَنَّ الْأُمُورَ الْمَعْنَوِيَّةَ كَالْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُحَدَّ بِحَدٍّ وَلَا أَنْ تُضْبَطَ بِضَابِطٍ، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ بِأَثَارِهَا، فَآثَارُ الْمَحَبَّةِ الْإِقْبَالُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ.

ثم قال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ المحبون لله كثيرون، لكن الشأن كُلُّ الشأن في محبة الله لعبده، وهذه مرتبة عظيمة، نسأل الله أن يمن علينا بمحبته سبحانه.

قال: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ تأمل هذه الكلمة العظيمة (أذلة على المؤمنين) أي هم ذليلون بينهم، فمن الناس -وما أكثرهم- لا يريد الذلة بين إخوانه المؤمنين بل يتعزَّز على إخوانه ويعد ذلك من مكارم الأخلاق والشهامة والشجاعة، وهذا غلط، فإن أهل الإيمان مع بعضهم أهل ذلة.

وقال الله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] إذن أهل الإيمان مع بعضهم أهل رحمة وذلة، فيرحم أخاه ويتعامل معه على وجه الذلة، وفسر ذلك النبي ﷺ في سنته كما روى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، ففي هذا الحديث جعل أهل الإيمان جسداً واحداً، وهذا أمرٌ عظيم في الألفة والمحبة، وروى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً»، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في هذا الباب.

فإذا فقهنا هذا حقاً وأدركناه صدقاً فينبغي أن يكون له أثرٌ عمليٌّ في حياتنا، بالأجسَد بعضنا بعضاً، بل يَرُجُو كل واحدٍ منا الخير لأخيه، وبأن يُعِينَهُ على ذلك، والأجسَد

يرى لنفسه مكانة على أخيه ولا يعلو عليه، وإن كثيراً من الخلافات بين أهل الإيمان والتقوى ترجع للإخلال بمثل هذا، وأكثرها يرجع إلى الحسد والبغي وإلى حُبِّ العلوِّ في الأرض والمكانة، وإذا تَبَّعت كثيراً من الخلافات وجدتها ترجع إلى هذا، بل لا تكاد تجد تجمُّعاً دينياً إلا وينفُص أو يضعف بسبب حُبِّ العلوِّ في الأرض والحسد، وكلُّ منهم يرى لنفسه مكانة لا يراها لأخيه، ولو تجسَّدنا هذه المعاني العظيمة التي تقدم ذكرها لأصبح أهل الإيمان أهل قوة ويصبح المؤمن ذليلاً لا يريد إلا علوَّ كلمة الله، وكلما أرادت نفسه أن تُخالف ذلك تذكَّر الجنة وما فيها من النعيم، وتذكَّر رضى الرحمن، وعداوة نفسه، فإنَّ النفس عدوةٌ لنا غاية العداوة.

قال سبحانه: ﴿فَلَا تُلْمُوا نَفْسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (مدارج السالكين) قال: واتفق العارفون أنه لا أشدَّ عداوة للإنسان من نفسه، نسأل الله أن يُصلحنا وأن يتوب علينا وأن يُعاملنا برحمته وهو أرحم الراحمين.

قال سبحانه: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] ففي المقابل هم مع الكفار أهل عزة، وقال سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فهم أهل شدة مع الكفار، فيجب أن نُبغض الكافر لأنه كافر، ويجب أن نعتقد عداوته لأنه كافر، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ﴾ [المتحنة: ١] بالمودة: أي بالمحبة.

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] وقال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

فلا بد من عقيدة الولاء والبراء مع الكفار، وأن يُبغض الكافر لأنه كافر، ذكر ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) عن أبي الوفاء ابن عقيل أنه قال: إذا أردت أن تعرف الإسلام من أهل زمان فلا تنظر إلى ازدحامهم عند أبواب المساجد، ولا إلى ارتفاع أصواتهم بلييك، ولكن انظر إلى مواطنهم لأعداء الشريعة. أي كيف هم مع الكفار؟

وروى البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في رجل نصراني: والله لا أدنيهم وقد أبعدهم الله، ولا أعزهم وقد أهانهم الله، ولا أكرمهم وقد أذلهم الله.

فيجب أن يعتقد المسلمون عداوة الكافرين لأنهم كافرون، فمن الخطأ أن يعتقد أحد الأخوة بين أهل الإيمان وأهل الكفران، فلا أخوة بين المؤمن والكافر بل العداوة والبغضاء أبداً حتى يؤمنوا بالله وحده، فيجب أن نعتقد بطلان أديانهم، ومن صحح مذاهبهم فقد كفر بإجماع أهل العلم، كما بين هذا أبو بكر الباقلاني فيما نقله القاضي عياض في كتابه (الشفاء) وذكره القاضي عياض في (الشفاء) وذكر

الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فيجب أن نعتقد بطلان أديانهم وأن الدين اليهودي والنصراني الذي يسمى اليوم خطأ بالمسيحية دينٌ باطل لا يُؤدي إلى الله ولا يُرضيه.

ومما يُؤسف له أن كثيراً من المسلمين قد ذابَّ مع الكافرين فلا يعتقد عداوتهم بل ويتساهل معهم غاية التساهل، والشريعة شدَّدت في ذلك، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ» أي لا تفتحوا لهم الطريق لأنهم كفار، فهذا أصلٌ عظيم ينبغي أن نستشعره وأن نستحضره وأن ننشره بين الناس، وهو عداوة الكافرين لأنهم كفار.

مع التنبُّه إلى ما يلي:

الأمر الأول: أنه لا يجوز الاعتداء عليهم إذا كانوا أهل عهد، وأكثر الكفار اليوم أهل عهد، كأن ينشأ مسلم وكافر في بلد، فهؤلاء بينهم عهد، أو يدخل الكافر بلاد المسلمين، أو يذهب المسلم لبلاد الكفار، فهؤلاء أهل عهد فلا يجوز أن يُعتدى عليهم، وقتلهم كبيرة من كبائر الذنوب، روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

الأمر الثاني: لا يجوز ظلمهم، فالظلم حرام مع الكافر وغيره.

الأمر الثالث: إذا رجونا إسلام كفار أن نعاملهم معاملة حسنة رجاء أن يُسلموا، لكن المعاملة الحسنة شيء وبغضهم في القلب شيء آخر، وإعزاز المسلم دون الكافر شيء آخر، قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

الأمر الرابع: أن يُفَرِّقَ بين قوة الإسلام في أرض وقوة الكافرين، وأن يُراعى في ذلك المصالح والمفاسد، فالأصل هو عداوتهم وهذا أمر قلبي لا يجوز التنازل فيه، فلا يجوز أن نعتقد صحة أديانهم ولا أخوتهم ولا غير ذلك، والأصل أن تظهر هذه العداوة، إلا إذا عارضت مصلحة راجحة فترك، لأنَّ الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

قال سبحانه: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد في سبيل الله لا في سبيل الوطن أو الحمية للعشيرة والقبيلة وغير ذلك، وإنما الجهاد في سبيل الله، كما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَشَجَاعَةً وَرِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فالقتال والجهاد في سبيل الله لإعزاز الدين، وهذا لا يتنافى مع الدفاع عن البلد المسلم إذا اعتدى عليه المعتدون سواء كانوا كافرين أو مسلمين، فإنَّ الدفاع عن بلاد المسلمين المعتدى عليها إذا حُسِنَتْ فيه النية فهو جهاد كما قال

سبحانه: ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

لكن لو حصل قتال بين دول لأجل الدنيا فلا يجوز لأهل الإيمان والإسلام أن يخوضوا في مثل هذا بخلاف القتال لأجل إعلاء كلمة الله، فلا قتال لحزبية ولا لغير ذلك وإنما القتال لإعلاء كلمة الله.

ويتعلق بالجهاد تنبيهات:

التنبيه الأول: أن الجهاد في الشريعة مشروعٌ من باب الوسائل لا الغايات، كما بين هذا ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام)، ونقله ابن حجر في (فتح الباري) وأقره، وأشار لهذا المعنى ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) وابن القيم في كتابه (المهدي)، لذا قال سبحانه: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا ولا تغدروا...» الحديث، فأمر بالقتال في سبيل الله.

فإذا كان الجهاد مشروعاً من باب الوسائل لا الغايات فيترتب على هذا أن الشريعة لا تتشوف إلى سفك الدماء ولا إلى إزهاق الأنفس، وإنما تتشوف إلى إعلاء كلمة الله، ومما يؤكد هذا المعنى أن الشريعة قبلت الجزية من الكافرين، ولو كان المراد من الجهاد سفك الدماء وإزهاق الأنفس لما قبلت الجزية، وأيضاً صالح النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في صلح الحديبية، فدلَّ على أنَّ القتال نفسه ليس مرادًا لذاته وإنما مشروع من باب الوسائل.

التنبيه الثاني: إذا كان الجهاد مشروعًا من باب الوسائل فهناك فرق بين حال قوة الإسلام وضعفه، فإذا كان القتال ينفع أكثر مما يضر فإنه يُشرع، وإن كان يضر أكثر مما ينفع فإنه لا يُشرع، فيُفرَّق بين حال الضعف والقوة، فلم يُشرع الجهاد في مكة لأنَّ المسلمين كانوا في حال ضعف، وإنما اكتُفِيَ بجهاد الكلمة والدعوة، لكنه شُرِع في المدينة لما قَوِيَ المسلمون، فلا بد من التفريق بين حال الضعف والقوة، والشريعة راعت هذا الأمر، فقال الله عز وجل: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] قال ابن عباس: الواحد مقابل اثنين. بمعنى: إذا كان مقابل الواحد ثلاثة فأكثر جاز التويُّ يوم الزحف، فدلَّ على أنَّ الشريعة راعت القوة.

وكثير من أهل الحماسة في هذا الباب يظنون أنَّ الشريعة لا تُراعي الضعف والقوة في باب الجهاد، لو كان كذلك لُشِرِع الجهاد في مكة ولما أُخِّرَت شرعيته إلى المدينة لما قَوِيَ المسلمون، ولو كان كذلك لما خفف الله على المسلمين بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ﴾ فأجاز التويُّ يوم الزحف إذا كان مقابل الرجل الواحد ثلاثة فأكثر، فإذا الشريعة تُراعي حال القوة والضعف، لذا يقول ابن جرير وابن تيمية وابن القيم: آيات السيف في حال القوة، وآيات الصبر في حال الضعف.

وذوو الحماسة لا يُفترقون بين هذه الأمور ولا يُراعون بين حال القوة والضعف،
ويجب أن يُراعى مثل هذا وأن يُفرق بين حال الضعف والقوة.

التنبيه الثالث: الجاهد نوعان:

النوع الأول: جهاد الطلب، وهو أن يتدعى المسلمون قتال الكافرين حتى يدخل
الكافرون في الإسلام، وهذا كثيرٌ في جهاد النبي ﷺ لما جاهد الكافرين حتى توسع
الإسلام في زمانهم ودخل الجزيرة ثم في عهد الصحابة امتدَّ الجهاد شرقاً وغرباً،
ومن أدلة هذا النوع من الجهاد قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا في جهاد الطلب.

النوع الثاني: جهاد الدفع، وهو أن يُدافع المسلمون عن أنفسهم، كما هو حال
النبي ﷺ في الخندق في الأحزاب، فإنه جهاد دفع، وكلا الجهادين مشروعان
بالإجماع، حكاه ابن قدامة وغيره.

وبعض المنهزمين من الحركيين كالقرضاوي والددو وأمثالهما لا يرون جهاد
الطلب، وهذه مخالفة صريحة للقرآن ولللسنة، بل وبعض المنهزمين يقول: إذا فُتح
المجال للمسلمين أن ينشروا دين الله بالكلمة فلا يُشرع القتال. وهذا غلط، ومخالف
للأدلة، فإذا كان المسلمون في حال قوة ويترتب على القتال مصلحةٌ أكبر فإنه يُشرع
حتى ولو فتح الكفار ديارهم للدعوة إلى الله، لأنَّ هناك فرقاً بين أن يقبل الكفار
دين الإسلام دعوةً، فيقبله طائفة ويتركه طائفة، وبين أن تكون الغلبة والقوة

للإسلام ويحكم الجميع، والمراد من الشريعة أن تحكم الجميع، فيكون أهل الإيمان أهل عزة وأهل الكفر أهل ذلة، هذا هو المراد، أن يعلو الدين الإسلامي، ويترتب على هذا مصالح كثيرة منها أن كثيراً من الكافرين سيدخل الإسلام لأن ما بينه وبين أن يكون عزيزاً إلا كلمة، وإلا سيقى ذليلاً ويدفع الجزية لهم، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة.

التنبيه الرابع: الجهاد معلق بولاية الأمور، ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الإمام جُنَّةٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ» وهذا خبر بمعنى الطلب، ويؤيد هذا أنه لو لم يرجع الأمر في الجهاد إلى ولاية الأمور لأصبح في الأمر فوضى، فطائفة تُقاتل وطائفة تترك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلى غير ذلك من الأدلة، لذا نصَّ الإمام مالك والإمام أحمد على أنه لا بد في الجهاد من إذن ولي الأمر، بل قال الإمام مالك والإمام أحمد: حتى في جهاد الدفع، إذا أمكن المسلمون أن يستأذنوا من ولي الأمر ولم ينقطع السبيل بينهم وبينه وجب عليهم أن يستأذنوه.

التنبيه الخامس: يجب أن نكون في الجهاد وسطاً بلا إفراط ولا تفريط، فلا يجوز أن نكون منهزمين وننكر الجهاد علمياً، ولا في المقابل أن نكون أهل غلو وحماسة مُفرطة، فندعو للجهاد ونجعل الجهاد هدفاً في ذاته بلا مراعاة للمصالح والمفاسد

فنكون كالجهاديين التكفيريين وقد فصلت الكلام على الجهاد في كتاب بعنوان: (مهمات في الجهاد)١، وقد قدم الكتاب العلامة/ صالح الفوزان -وفقه الله-.

قال سبحانه: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ وهذا أمر مهم للغاية، فأهل الإيمان لما تعلقت قلوبهم بالله ولم يكن مبتغاهم إلا الله، وليس أمام أعينهم إلا ربهم سبحانه، فهم يسعون لرضاه سبحانه، ولا يُبالون بأحد وإنما بالله الذي لا إله إلا هو، لا يخافون في الله لومة لائم، لأنَّ صاحب السنة إذا دعا إلى السنة سيلومه أهل البدع وأهل الشرك، بل قد يجد خذلاً من أصحابه من أهل السنة، فإذا علّق قلبه بالله وعلم أنَّ ما يسير عليه حق فإنه لا يُبالي بأحد، لأنه لا يريد إلا الله والدار الآخرة، فإنَّ السنيَّ السلفيَّ يجد معارضات من طائفتين: الأولى من المخالفين، وهذا ليس غريباً، والطائفة الثانية من أصحابه، يخذلونه، لذا لما وصف النبي ﷺ الطائفة المنصورة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة وغيره قال: «لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم» خذلهم: أي من أصحابهم.

فكثيراً ما يجد الداعي إلى الله خذلاً من أصحابه، لكن ينبغي أن يُعلّق أمره بالله، وينبغي أن يُعلم أنَّ كل أمرٍ بالمعروف ونهي عن المنكر في الغالب يُعقب باللوم والذم من الناس؛ لمخالفة أهوائهم، هذا بالنسبة للمخالفين، وقد تجد لومًا وذمًا من أصحابك لأنه قد يُبتلون بالحسد فيقولون: قام بشيء لم نقم به، فسيرجعون عليك

باللوم حتى لا تُقدم وحتى تكون مثلهم لئلا يرجع عليهم الناس باللوم ويقول
الناس لهم: إنكم مقصرون لم تقوموا بدين الله كما قام به صاحبكم.

لذا قال سبحانه: ﴿يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى
مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] قال ابن تيمية في رسالة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر: وكثيراً ما يكون الأمر والنهي مقروناً بأذى الناس لذا
قال: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾.

وتأمل هذه الآية العظيمة وهي قوله سبحانه في أواخر سورة آل عمران:
﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ
الَّذِينَ أُشْرِكُوا أذىً كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل
عمران: ١٨٦] فإذا ن كل من يدعو سيبتلى بمثل هذا، ثم قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ
ثَمَنًا قَلِيلاً فَبَشِّرْ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كأن المراد -والله أعلم- بذكر
هذه الآية بعد تلك الآية أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يتأخروا عن بيان دين الله خشية
أذية الناس، فإذا سكت العلماء خشية أذية الناس أو لحطام الدنيا فمن يبلغ دين الله
سبحانه؟

فإذن علامة العُباد الحقيقيين من جمعوا بين هذه الصفات الستة المتقدمة، وهؤلاء هم القوم الذين يحبهم الله، لذا قال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

قوله: (وَأَيَّةٌ فِي يُونُسَ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ - الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾) وهذه علامة أولياء الله سبحانه، فقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ معناه - والله أعلم - الذين جمعوا بين الاعتقاد الصحيح والعمل الصحيح، لأن قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي الذين قاموا بالاعتقاد الصحيح الذي عليه السلف الصالح، وقوله: ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ أي عملوا عملاً صالحاً؛ لأنَّ التقوى تقتضي فعل الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات، وهذا أكمل التقوى ويليها: فعل الواجبات وترك المحرمات، فهذه الآية فيها دعوةٌ إلى الإيمان الصحيح والعمل الصالح، إذن فيها أن أولياء الله صالحون ظاهراً بالتقوى وباطناً بالاعتقاد الصحيح.

قوله: (ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَأَنَّهُ مِنْ هُدَاةِ الْخَلْقِ وَحُفَظِ الشَّرْعِ إِلَى: أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا بُدَّ فِيهِمْ مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ الرُّسُلِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ! وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ، فَمَنْ جَاهَدَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ! وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَمَنْ تَعَهَّدَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فَلَيْسَ مِنْهُمْ! يَا رَبَّنَا! نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ).

وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فَإِنَّ عند طائفةٍ من الصوفية علامة الصلاح أن يكون الرجل متجردًا عن التكاليف الشرعية، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] فيقولون: قد حصل لنا اليقين فلسنا في حاجة إلى العبادة العملية التي يتعبَّد بها العامة، فنحن أهل الخاصة، إلى غير ذلك من المعاني.

وهذا قولٌ باطلٌ عاطلٌ مخالفٌ للشريعة من كل وجه، وذلك لأمر:

الأمر الأول: المراد باليقين الموت، قال الله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] إلى أن قوله: ﴿حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ﴾ أي آتانا الموت، فإذا المراد باليقين الموت، والقرآن يُفسِّر بعضه بعضًا.

الأمر الثاني: أنه لا أحد أكمل يقينًا في قلبه من الأنبياء وأتباعهم من الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام، ومع ذلك هم أشد الناس تعبدًا، وكان النبي ﷺ يقوم الليل حتى تتفطر قدماه، ويقول: أفلا أكون عبدًا شكورًا؟ أخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فهدي النبي ﷺ والصحابة على خلاف ما عليه هؤلاء الضلال.

الأمر الثالث: القول بأن من بلغ هذا المبلغ العظيم فله أن يُجمل ما حرم الله وأن يُجرم ما أحل الله وأن تسقط عنه التكاليف يردده كل دليل شرعي على حرمة تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وقد أجمع العلماء على أن من حرم ما أحل الله أو

أحل ما حرم الله فقد وقع في الكفر، كما بيّن هذا الإجماع ابن تيمية في (الصارم المسلول) وغيره.

إلى غير ذلك من المعاني الكثيرة في إبطال هذا القول الفاسد.

مسائل تتعلق بهذا الأصل:

المسألة الأولى: أعظم علامة للولاية والصلاح هي الاتباع، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك، فعلامة أولياء الله أنهم متبعون للكتاب والسنة.

المسألة الثانية: أولياء الله على درجتين، الدرجة الأعلى هم الذين يفعلون الواجبات ويتركون المحرمات ويزيدون على فعل الواجبات فعل المستحبات، ويزيدون على ترك المحرمات ترك المكروهات، وهؤلاء هم الدرجة الأعلى، والدرجة التي تليها الذين يفعلون الواجبات ويتركون المحرمات فحسب، وهؤلاء أولياء الله، لكنهم أقل درجة من الدرجة الأولى، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ هؤلاء ليسوا من أولياء الله لأنهم يفعلون المحرمات ويتركون الواجبات، ﴿وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾ أي اقتصد على فعل الواجبات وترك المحرمات، وهؤلاء هم أولياء الله، وأرفع منهم درجة: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ هم الذين زادوا على فعل الواجبات فعل المستحبات، وزادوا على ترك المحرمات ترك المكروهات، وقد بيّن أن أولياء الله على هاتين الدرجتين شيخ

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) وفي غيره من كتبه.

المسألة الثالثة: الأنبياء أفضل من الأولياء بإجماع المسلمين، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الفرقان) وغيره، ومن ظنَّ من الصوفية أنَّ بعض الأولياء أفضل من الأنبياء فهذا غلط مخالف للكتاب والسنة والإجماع، ومما يدلُّ على أنَّ الأنبياء أفضل أنَّ الله اصطفاهم لهذا الأمر ولم يصطف غيرهم، فدل على أنهم أفضل من غيرهم، وغير ذلك من المعاني الكثيرة التي جعلت للأنبياء ولم تجعل لغيرهم، بل إنَّ الأنبياء متفاضلون في أنفسهم كما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فالرسل أفضل من الأنبياء بالإجماع، حكاه ابن حزم وابن كثير.

المسألة الرابعة: ليس من شرط الولاية عدم الوقوع في المعاصي، قد تزلَّ القدم بالولي ويعصي الله وليس أحدٌ سالمًا من المعاصي، سواء المعاصي العملية أو المعاصي القلبية، وهي أشد من حيث الجملة، لكن علامة ولي الله إذا وقع فزع إلى التوبة، ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠] ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] فليس أحدٌ سالمًا من المعصية والخطأ، وإنما الخطأ والذي يُسقط العبد من درجة الولاية هو الاستمرار على المعصية وعدم المبالاة، أما الفزع إلى الله بالتوبة والندم والحسرة كلما زلَّتْ به القدم فهذه علامة

خير، فليس أحدٌ سالمًا من المعاصي والذنوب، بل إنَّ السلفَ مجتمعون على أنَّ الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر وهم أنبياء! وفي المقابل أجمع السلف على أنهم معصومون من الكبائر، ويدل على أنَّ الأنبياء ليسوا معصومين من الصغائر قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (١) لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢] إلى غير ذلك من الأدلة.

المسألة الخامسة: لا يصح القول بسقوط التكاليف الشرعية لمن كان وليًّا، ويستدل في ذلك بقصة الخضر مع موسى -عليه السلام-، فإنَّ الخضر -عليه السلام- لم يلزم بشريعة موسى -عليه السلام- ولا بأحكامه؛ فلذلك يريد الصوفية أن يستدلوا بفعل الخضر مع موسى وأنه يصح للرجل إذا بلغ من الصلاح مبلغًا أن تسقط عنه التكاليف، وهذا لا يصح بحال لأوجه:

الوجه الأول: أجمع العلماء على أنه لا يصح أن تُسقط التكاليف احتجاجًا بقصة الخضر، حكى الإجماع القاضي عياض في كتابه (الشفاء)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، بل نصَّ هذان العالمان بالإجماع أنَّ من أراد أن يُسقط التكاليف بمثل هذا أنَّ قوله كفرٌ بالإجماع.

الوجه الثاني: أنَّ مقتضى هذا التحليل والتحريم، فيُحللون ما حرم الله ويُجرمون ما أحلَّ الله، وهذا كفرٌ بالإجماع كما تقدم بيانه.

الوجه الثالث: أنه لا يصح أن يُقاس غير الخضر على الخضر، فإنه - عليه السلام - عند جماهير أهل العلم نبيٌّ، فلا يُقاس غير الأنبياء على الأنبياء، ومما استدللَّ به جمهور أهل العلم على نبوة الخضر بقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢].

الوجه الرابع: أنَّ الأنبياء والرسل السابقين كانوا يُبعثون ويُرسَلون إلى قومهم خاصة، بخلاف نبينا محمد ﷺ فإنه يُرسل إلى الناس عامة، فلم يكن الخضر مُلزمًا بشريعة موسى - عليه السلام - أما لما بُعث النبي ﷺ أُلزم الجميع بشريعته، روى البخاري ومسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ: «وكان النبيُّ يُبعث إلى قومه خاصة وُبعثت إلى الناس عامة»، بل روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أدخله الله النار».

فإذن فرقٌ بين شريعة محمد ﷺ وشريعة موسى - عليه السلام -.

المسألة السادسة: خوارق العادات التي تجري على يد الأولياء لا يمكن أن يستفيد منها الغلاة في الصالحين من الصوفية وغيرهم بأن يُشركوا بهم بحُجَّة أن لهم كرامات أو غير ذلك؛ وذلك أنه مهما ثبت كون الرجل صالحًا سواءً بخوارق العادات - وهي الكرامات - أو بغيرها، فإنه ليس مُسوِّغًا للإشراك به، ولا لفعل البدع به، ولا أن يُعتقد فيه ما لم تأت به الشريعة، إلى غير ذلك من المعاني.

ولو أنّ الرجل نفسه أقرّ ذلك فإنه لا يكون وليّاً، فإذا أقرّ الرجل في نفسه الشريكّات أو البدع أو غير ذلك مما حرم الله فليس وليّاً لله؛ لأنّ أولياء الله كما تقدم مرتبتان، المقتصد والسابق بالخيرات، أما الظالم لنفسه - وهو صاحب المعاصي والذنوب - وأولى من ذلك الذي يُقرّ الشريكّات فليس وليّاً لله، فلذلك لا يمكن لأهل البدع أن يستفيدوا من وجود الكرامات على يد الأولياء والصالحين في تسويغ بدعهم، فلا يمكن أن يستفيدوا منها في عبادتهم، ولا في أنهم يعلمون الغيب في المستقبل؛ وذلك أنه لا يمكن لوليّ أن يدّعي علم الغيب في المستقبل، فإنّ علم الغيب في المستقبل خاصٌّ بالله سبحانه، وهو العلم المطلق.

فإنّ علم الغيب نوعان:

النوع الأول: علم الغيب المطلق والكلّي، وهذا خاصٌّ بالله ومن يُطلعه عليه من رسله، سواء الرسول الملّكي أو البشري، والمراد به علم ما لم يقع، أي علم ما يقع في المستقبل ولو بعد ثانية، قال سبحانه في سورة الجن: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (النبوات) أنّ قوله سبحانه: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] أنّ قوله: ﴿مِنْ رَسُولٍ﴾ شاملٌ للرسول الملّكي والبشري، وما عدا ذلك فإنه لا يمكن أن يعلموا شيئاً من الغيب في المستقبل، وعلمهم للغيب عارض يُطلعه الله على بعضه، وليس صفةً ملازمةً لهم.

النوع الثاني: علم الغيب الجزئي، وهو معرفة ما يكون في مكان آخر فمثل هذا قد تعلمه الشياطين بأن تخبرهم شياطين آخرون.

إذا تبين هذا فأؤكد ما يلي:

- **أولاً:** مهما جرى على أيديهم من الكرامات فإنه ليس مسوغاً لفعل ما حرم الله فيهم، أو اعتقاد ما حرم الله فيهم من الشرك والبدع.
- **ثانياً:** إذا أقر الولي بذلك فليس ولياً لله.
- **ثالثاً:** مهما كان ولياً فلا يمكن أن يعلم علم الغيب المطلق والكلي، وهو علم ما يقع في المستقبل، فإن هذا خاصٌّ بالله سبحانه.

المسألة السابعة: الكرامات التي تجري على يد الأولياء من الأمور التي ينبغي أن يدقق في بحثها؛ لأنَّ خوارق العادات قد تجري على يد النبي فتكون آيةً وعلامةً على نبوته، وقد تجري على يد الولي فتكون كرامةً، وقد تجري على يد المشعوذين والسحرة والكذبة فتكون من خوارق الشياطين، فمثل هذا المبحث ينبغي أن يُضبط وأن يُعرف، لذا قد زلَّ في هذا الباب أقوامٌ وضلَّت فيه أفهام، وممن زلَّ في ذلك المتكلمون، ومن أسباب ضلالهم أنهم لم يستطيعوا أن يُميزوا بين خوارق العادات التي تجري على يد السحرة والتي تجري على يد الأنبياء والمرسلين، والتي تجري على يد الأولياء والصالحين، فذهبت طائفة إلى إنكار كل ما يجري من خوارق العادات، سواء على يد السحرة أو على يد الصالحين، وقالوا: لا نؤمن بالسحر إلا السحر

التخييلي ولا نؤمن بالحقيقي؛ لأننا إذا آمننا بالسحر الحقيقي فقد أجرينا خوارق العادات على يد المشعوذين والكذابين فشبَّهناهم بما يجري للأنبياء من خوارق العادات- وهي الآيات التي تجري على يد الأنبياء- فاختلط الأمر فأنكروا كل خوارقٍ للعادات إلا ما يجري على يد الأنبياء، وهؤلاء هم المعتزلة، وقد تبعهم بعض الأشاعرة، ومن زلَّ في هذا ابن حزم.

وفي المقابل من المتكلمين من خلطَ في هذا المبحث وقرَّر أمورًا مخالفة لاعتقاد أهل السنة كما سيأتي بيانه، وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (النبوات) و(الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)، وفي مواضع أُخر من كتبه **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فلذا لا بد أن يُضبط هذا المبحث وأن يبين أن خوارق العادات قد تجري على يد النبي فتكون آية على نبوته وتجري على يد الولي وتكون كرامةً، وتجري على يد السحرة والمشعوذين فتكون من الخوارق الشيطانية، ومنه السحر الحقيقي، فإنَّ أهل السنة مجمعون على أنَّ السحر نوعان: سحرٌ حقيقي وسحرٌ تخييلي، ومن السحر الحقيقي قوله سبحانه: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فأثبت أنَّ هناك تفريقًا حقيقيًا، فهو سحرٌ حقيقي لا تخييلي.

وإليكم مختصر لبعض ضلال الأشاعرة في هذا الباب:

الأمر الأول: أنَّ هؤلاء المتكلمين حصروا ما يجري على يد الأنبياء من الآيات في التحدي، وقد أنكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** وبيَّن أنَّ أكثر ما جرى على

يد النبي ﷺ من الآيات وخوارق العادات وعلامات النبوة وأمارات النبوة ليست على وجه التحدي، قال: وإنما الذي جرى على وجه التحدي هو القرآن، أما انشقاق القمر وغير ذلك فكله ليس على وجه التحدي.

وقد سرى هذا عند بعض أهل السنة، فصاروا يُعرِّفون الآيات التي تجري على يد الأنبياء وعلامات نبوتهم بأنه أمرٌ خارقٌ للعادة على وجه التحدي، وهذا أصله من الأشاعرة، ووقع فيه بعض العلماء المعاصرين، وهذا خطأ، فإن أكثر ما يجري على يد الأنبياء ليس على وجه التحدي، بل ظاهر كلام ابن تيمية أن الذي كان على وجه التحدي هو القرآن، وما عدا ذلك فكله ليس على وجه التحدي، كتسبيح الحصى في يده، وحنين الجذع، إلى غير ذلك.

الأمر الثاني: ذكر المتكلمون كالأشاعرة أن ما يجري على يد غير الأنبياء مما يكون على يد السحرة الضالين فإنه لا بد أن يُبطل وأن يتبين ضلاله، وقد أنكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** وبيّن أنه لا دليل عليه.

الأمر الثالث: حصر المتكلمون دلائل صدق الأنبياء على ما يجري لهم من خوارق العادات - وهي الآيات وعلامات نبوتهم - وقد ردّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** وبيّن أنه لو لم يجر على يدهم شيء من خوارق العادات التي هي الآيات، فإن دلائل صدق نبوتهم كثيرة، من صدق دعواهم وحسن ما دعوا إليه، وحسن سيرتهم، إلى غير ذلك.

الأمر الرابع: زعم المتكلمون أن كل ما يجري على يد النبي من خوارق العادات فإنه يجري على يد الأولياء إلا نزول القرآن، وهذا صدع به المتكلمون كالجويني وغيره، وردَّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنَّ للأنبياء خوارق عادات - وهي الآيات الكبرى - لا تجري إلا على أيديهم بل إنَّ هناك من خوارق العادات ما اختصَّ بها الأنبياء كانشقاق القمر وغير ذلك.

لذلك الآيات الكبرى خاصة بالأنبياء، فهذا مما زلَّ فيه المتكلمون، وقد بسط الكلام في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (النبوات)**.

ثم إنَّ الأدلة قد دلَّت على الكرامات، فدلَّت على ما قرره أهل السنة خلافاً لمن أنكر ذلك من المتكلمين من المعتزلة ومن تبعهم من بعض الأشاعرة، وكابن حزم، وقد دلَّ على الكرامات الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [آل عمران: ٣٧] وهذه كرامة كانت تجري لمريم، ومريم وليَّةُ الله وليست نبية، ومن الأدلة قصة أصحاب الكهف، فإنها كرامة عظيمة لأولياء، وأمرٌ عظيم أن يبقى هؤلاء أكثر من ثلاثمائة سنة بلا أكل ولا شرب، فييقون على ما هم عليه.

أما السنة فقد تكاثرت الأدلة، فقد ثبت في البخاري في قصة أسيد بن حُضير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كان في ليلةٍ يقرأ سورة البقرة فجالت الفرس، فإذا سكن وتوقف وقفت، وكانت الملائكة تنزل وتستمع إليه، ومن الأدلة ما ثبت في البخاري عن

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة أسيد وعباد بن بشر لما خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء فأضيء لهم الطريق، وجاء بسط القصة بها هو أطول في مسند الإمام أحمد، وهو أنه في سوط كل أحد منهم نور يستضيء به الطريق، وهذه كرامة أجراها الله على يد هذين الصالحين الصحابين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما الإجماع فقد قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع، وذكر الكرامات في العقيدة الواسطية، وذكرها في النبوات، وأن هذا اعتقاد أهل السنة خلافاً لأهل البدع.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ما يجري على يد الأنبياء يسمى آية، ويسمى علامة، وأعلام، لذا أُلّف أهل العلم (أعلام النبوة) أي دلائل النبوة، ويسمى دليلاً، لذلك أُلّف أيضاً دلائل النبوة إلى غير ذلك، واشتهر عند المتكلمين أنهم يسمون ذلك بالمعجزات، فما يجري على يد الأنبياء يسمونه بالمعجزات، والإطلاق الذي جاءت به الأدلة الشرعية أنها تسمى آية، والعلماء سموها بأسماء تقدم ذكرها، أما تسميتها بالمعجزات ففيه منزع كلامي كأنه لا يكون إلا على وجه الإعجاز والتحدي، وقد تقدم أن الأمر على خلاف ذلك.

لذلك قال سبحانه: ﴿اقتربت الساعة وأنشق القمر (١) وإن يروا آيةً يعرضوا ويقولوا سحرٌ مستمرٌ﴾ [القمر: ١-٢] فسمها آية، وروى البخاري عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ما بعث الله من نبي إلا جعل له من الآيات ما آمن على مثلها البشر»، آيات: أي علامات على نبوته، فالمشهور عند أهل السنة أنهم يسمونها آية، ويسمونها بأسماء أخر كالأعلام والدلائل... إلخ، أما التسمية بالمعجزات فأصله مأخوذ من المتكلمين للأصل الذي تقدم ذكره وهو أَنَّ خوارق العادات لا تكون على وجه الإعجاز.

التنبية الثاني: أكثر ما يجري على يد الأنبياء ليس على وجه التحدي كما تقدم ذكره، وما جرى على يد النبي ﷺ كله ليس على وجه التحدي إلا نزول القرآن فإنه كان على وجه التحدي، هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثامنة: الكرامات وخوارق العادات نوعان:

النوع الأول: القوة والتأثير، كقصة أصحاب الكهف، فإنَّ هذه كرامة ترجع إلى القوة والتأثير، وذلك أَنَّ الله قَوَّاهم فلم يموتوا وبقوا أحياء مع بقائهم هذا الزمن الطويل، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] وهذا من القوة والتأثير بحيث إن الله أعطاه الرزق بأن جاءها رزقها إلى مكانها فاستفادت منه.

النوع الثاني: العلوم والكشف، أي كرامات ترجع إلى العلوم والكشف، ومن ذلك ما ثبت في موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لما حضرت أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الوفاة أوصى عائشة بأخويها وأختيها، قالت: أما أخوأي فقد علمتهما، لكن من أختاي؟ لأنها لا تعرف من أخواتها إلا أسماء، فقال: أسماء، ومن في بطن فلانة، زوجته. فبكرامة الكشف والعلوم علم أن في بطنها أنثى، وهذا من أنواع كرامات العلوم والكشف.

ومن أمثلة ذلك قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال: يا سارية الجبل. فقد كُشف له حتى رأى سارية فأوصاه في المعركة والقتال أن يقصد الجبل، فسمعه سارية، فلاحظ أن هذه القصة فيها نوعان من الكرامات: الكشف والعلوم بأن كُشف لعمر حتى رأى سارية مع بعده، فأوصاه وقال: يا سارية الجبل. أي اقصد الجبل، وفيه القوة والتأثير بأن بلغ سارية صوت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه القصة قد تنازع العلماء في تصحيحها وذهب إلى تصحيحها ابن كثير، وذهب العقيلي إلى ضعفها.

وقد قرر أن الكرامات قسمان الأول في القوة والتأثير والثانية في العلوم والكشف شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (العقيدة الواسطية) وفي (النبوات) وغيرها.

المسألة التاسعة: لا يلزم من جريان كرامةٍ وخوارقٍ للعادات على يد رجل أنه يكون أصلح من غيره، بل قد يُجرىها الله على يده تثبيتاً له، فلاجل أن يُثبتته وأن يُقوي إيمانه وأن يُرسخ قدمه أجرى على يده خوارق العادات، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة العاشرة: إذا اجتمع في الرجل العلم النافع والعمل الصالح فاحتاج إلى كرامةٍ لبيان صدقه أو لغير ذلك فلا بد أن يُجرىها الله على يده، وقد ذكر هذا ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] فإذا كان الرجل صالحًا جمع بين العلم النافع والعمل الصالح فاحتاج إلى ذلك إما على وجه التحدي أو غيره فإنَّ الله بكرمه يُجرىها على يده، وهذا هو الأصل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾.

المسألة الحادية عشرة: خوارق العادات قسمان، القسم الأول الكبرى، كما قال تعالى: ﴿لِنُرِيكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾ [طه: ٢٣] والآيات الكبرى إنما تجري على يد الأنبياء، ومنها انقلاب العصا إلى حية، ومنها ما حصل لموسى -عليه السلام-: ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٢٢] ومنها إحياء الموتى، فإنَّ إحياء الموتى من الآيات الكبرى التي يُجرىها الله على يد الأنبياء فحسب كما حصل لعيسى -عليه السلام-.

والنوع الثاني من الآيات: الصغرى، وقد تجري على يد الأنبياء وعلى يد غيرهم، كالأيات الكثيرة التي جرت على يد الصالحين، كالإتيان بالرزق وغير ذلك، والآيات الكبرى خاصة بالأنبياء لأنَّ دعواهم ومقامهم كبير، فكان لهم من الآيات ما ليس لغيرهم.

تنبيه: يوجد في كلام بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية ما يستفاد منه أنَّ الولي قد يُحيي الموتى، وهذا ليس على ظاهره ويدل عليه كلامه في مواضع أخرى،

وإنما مراده كما فسرهُ هو، أنَّ الولي يدعو الله فيُحيي الميت، ففرق بين أمرين، بين أن يُجري الله على يد الولي إحياء الموتى وبين أن يدعو الولي ربه فيستجيب الله دعاؤه فيُحيي الميت، فهذا ليس من كرامة إحياء الموتى، فليس الولي هو الذي أحيا الميت، وإنما استجاب الله دعاءه.

ومما يدل على أنَّ إحياء الموتى خاصٌّ بالأنبياء ومن الآيات الكبرى أنَّ إبراهيم - عليه السلام - احتجَّ بذلك على النمرود، قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] فلو كانت تجري على يد غير الأنبياء ما احتجَّ بها إبراهيم - عليه السلام -، وجعلها من الأمور العظام التي احتجَّ بها على النمرود.

المسألة الثانية عشرة: كل كرامة تجري على يد الولي فهي دلالةٌ على صدق النبي الذي أتبعه، فما يجري من الكرامات على يد الأولياء من أمة محمد ﷺ دليلٌ على صدق ما عليه نبينا ﷺ، وقد ذكر هذا القشيري، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

المسألة الثالثة عشرة: بالغ الصوفية في الكرامات وجعلوها علامةً على صلاح الرجل، فمن جرت على يده الكرامات فهو أصلح من غيره، لذلك يقولون: خاتمة الأولياء وصاحب الكرامات... إلخ، وقد تقدم أنَّ الكرامة قد تجري على يد المفضول أكثر مما تجري على يد الفاضل لحاجة المفضول إليها لتثبت إيمانه في قلبه،

وقد أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكرامات التي جرت على يد التابعين أكثر من الكرامات التي جرت على يد الصحابة، مع أن الصحابة أفضل من التابعين، لكن احتاج إلى ذلك التابعون أكثر من حاجة الصحابة، فيستفاد من هذا أن الثناء على الرجل وأن جعل مقامه مقاماً كبيراً وأن تفضيله على غيره بأن الكرامات جرت على يده ولم تجر على يد فلان وفلان فهذا ليس صحيحاً وإنما مما غلا فيه الصوفية، فأهل السنة وسط في الباب.

فالكرامة يُقرأها أهل السنة وهي تدلُّ على صلاح الرجل لكن قد تكون لتثبيته وليست دليلاً على أنه أفضل من غيره ممن لم تجر على يده الكرامة.

المسألة الرابعة عشرة: طريقة التفريق بين ما يجري من خوارق العادات على يد الأنبياء والصالحين والسحرة، وهذا مبحث مهم وينبغي أن يُفقه، وقد بسطه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (النبوات) وغيره، وقد لخصت كلامه في كتابي (المقدمات العشر في نقض أصول صوفية العصر).

والمختصر في هذا أنه لا يمكن أن تختلط علينا خوارق العادات التي تجري على يد الأنبياء بالسحرة أو الصالحين لأن النبوة انتهت، فكل من ادَّعى أنه نبيٌّ أو اعتقد أحدٌ فيه أنه نبيٌّ فهذا الاعتقاد كفريٌّ، ومن ادَّعى أنه نبيٌّ فهو كافر غير مسلم فضلاً عن أن يكون ولياً، فإذاً لا نحتاج إلى مبحث التفريق بين خوارق العادات التي تجري على يد النبي وعلى يد الأولياء والسحرة لما تقدم ذكره.

وإنما يرد الإشكال -إن ورد- في التفريق بين خوارق العادات التي تجري على يد السحرة وهي الخوارق الشيطانية وبين التي تجري على يد الأولياء، ومما يفيد في هذا ما يلي:

الأمر الأول: النظر في حال الرجل، فإن كان صالحًا وجرت على يده خوارق العادات فهي كرامة، وإن لم يكن صالحًا فهي ليست كرامة من حيث الأصل وقد تكون من الخوارق الشيطانية.

الأمر الثاني: النظر إلى ما يدعو إليه، إن كان يدعو بهذه الخوارق إلى دين الله فقد تكون كرامة، وإن كان يدعو إلى خلاف دين الله فقطعًا ليست كرامة، بل من الخوارق الشيطانية، إذن يُنظر إلى حاله وإلى ما يدعو إليه.

الأمر الثالث: مهما جرت على يد الرجل من خوارق العادات فإنه لا يمكن أن يستفيد من ذلك مُبطلٌ في تقرير باطلٍ، لأنه إن اعتقد فيه الاعتقاد الشركي فهو مخطئ، فمهما جرت على يده من الكرامات فلا يصح أن يُشرك به ولا أن يُغلى ولا أن يُعتقد فيه ما جاءت الشريعة بأنه غلو من البدعة وغير ذلك، فإن أقر ذلك هو نفسه فليس صالحًا، وإن لم يُقر ذلك وإنما غيره اعتقدته فيه، فالذين اعتقدوا قطعًا هم مخطئون، وأيضًا لا يمكن أن يدَّعي علم الغيب في المستقبل لأنَّ هذا خاصٌّ بالله.

فإذن إذا دقق الناظر السلفي في مبحث الكرامات فليس للصوفية ولا للمُبطل ممسكٌ فيها في تقرير باطل لما تقدم ذكره.

المسألة الخامسة عشرة: الفراسة تشترك مع الكرامة في أحد أقسامها، وذلك أن

الفراسة أقسامٌ ثلاثة:

القسم الأول: الفراسة الخلقية، وذلك أن أصحاب علم الفراسة يعرفون من

باب الظن بالنظر إلى الخلق أنها تدلُّ على كذا وكذا من صفات الرجل في أخلاقه وغير ذلك، فيقولون: إذا كان الرجل بعيد ما بين المنكبين فهو يدل على حلمه، وإذا كان كبير الرأس فيدل على ذكائه، إلى غير ذلك، وهذه أمورٌ ظنيَّة.

القسم الثاني: الفراسة الرياضية، وذلك أن الرجل كلما جاع إلى حدٍّ ما فإنه يكون

أحدًا في النظر والتفكير والفتنة من غيره، فيتفطن إلى ما لا يتفطن له غيره، وهذه يستوي فيها المسلم والكافر.

القسم الثالث: الفراسة الدينية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ

لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] ثبت عن مجاهد وغيره أنهم قالوا: للمتفرسين. وهذه

هي الفراسة الدينية، وهي أن يُوقع الله في قلب المؤمن شيئًا فيكشف به الحال، وهي ترجع إلى أحد نوعي الكرامة وهي الكشف والعلوم، فينكشف له ما لا ينكشف

لغيره، ومن ذلك ما حصل لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أوصى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

بأخويها وأختيها كما تقدم، ومن ذلك ما نقل ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين)

أنَّ أحد الناس دخل على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي طريقه قد نظر إلى امرأة، فقال عثمان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لأحدكم يأتيني وقد تلطَّخت عيناه بالزنا؟ قال له: أوحى بعد رسول

الله ﷺ؟ فقال: لا، وإنما هي الفراسة. فهذا نوعٌ من الكرامة، وهذا وجه اشتراك

الفراصة بالكرامة، وهي كرامة الكشف والعلوم، وهذا النوع قرره أهل السنة وممن تكلم عن ذلك بكلام مفيد ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين) وفي كتابه (مفتاح دار السعادة)، وابن أبي العز الحنفي في شرح (الطحاوية).

وقد رأيت بعض المعاصرين أنكروا مثل هذا، وهذا خطأ، وأراد أن يرجع الفراسة الدينية إلى أحد الفراستين السابقتين، وهذا خطأ ومخالف لما يُقرره أهل السنة، فإنَّ هذه الفراسة الدينية هي نوعٌ من الكرامات، وهي من الكشف والعلوم، ومقتضى الإيمان بكرامة الكشف والعلوم الإيمان بالفراصة الدينية، وقد قررها أهل السنة وذكر ذلك السلف في تفسير الآية المتقدمة: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] وجاء عند الترمذي: «انفقوا فراصة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»، رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقد ضعّفه الترمذي نفسه.

تنبيه: الفراسة الدينية مع الرؤى والأحلام وغير ذلك قد تُخبر بأمورٍ تقع في المستقبل، وقد يكون في الظاهر مُعارض لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥] ولقوله تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] إلا أن الأمر ليس كذلك كما بيّنه ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شرحه على البخاري، وذكر أن الإخبار بالمستقبل عن طريق الفراسة والمنامات هي من باب الظنون، والذي اختصَّ الله به هو من باب

العلم، لذا الرؤى مهما بلغت لا تخرج عن حيز أن تكون ظناً، فالأمر الذي اختصَّ
الله به في المستقبل فهو العلم وباب الظن بابٌ واسع وفرقٌ بينهما.

(الأصل السادس)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ:

الأصل السادس: رُدُّ الشُّبُهَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ فِي تَرْكِ الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ الآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْقُرْآنَ
وَالسُّنَّةَ لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُطَّلَقُ، وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِكَذَا وَكَذَا
-أَوْصَافًا لَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ تَامَّةً فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ!-، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ
كَذَلِكَ؛ فَلْيُعْرِضْ عَنْهُمَا فَرَضًا حَتْمًا -لَا شَكَّ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ!-، وَمَنْ
طَلَبَ الْهَدَى مِنْهُمَا؛ فَهُوَ: إِمَّا زَنْدِيقٌ، وَإِمَّا مَجْنُونٌ -لِأَجْلِ صُعُوبَةِ
فَهْمِهِمَا!-

فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ! كَمْ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ -شَرَعًا وَقَدْرًا، خَلْقًا
وَأَمْرًا- فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبُهَةِ الْمَلْعُونَةِ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى بَلَغَتْ إِلَى حَدِّ
الضَّرُورِيَّاتِ الْعَامَّةِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي
أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ - وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ
أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ - وَسَوَاءٌ
عَلِمِهِمْ أَمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ - إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ
وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ [يس: ٧ - ١١].

آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

هذا الأصل يتعلق بترك الكتاب والسنة تقليدًا للمذاهب الفقهية، فدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** دعوةً شاملةً، وتجديديَّةً عامَّةً، فليست خاصَّةً بالتوحيد وإفراد الله بالعبادة، أو بأنواع التوحيد الثلاثة، وإنما هي أشمل، فهي دعوةٌ تجديديَّةٌ في الشهادتين، (أشهد أن لا إله إلا الله) بألا يُعبد إلا الله، (وأشهد أن محمدًا رسول الله): في أتباع رسول الله **ﷺ**.

لذا ذكر في (ثلاثة الأصول) لما أراد أن يُعرِّف شهادة أن محمدًا رسول الله قال: طاعته فيما أمر... إلخ، فهي دعوةٌ تجديديَّةٌ في التوحيد وفي الأتباع، لذا بَوَّبَ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (التوحيد): بابٌ من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحلَّ الله أو تحليل ما حرَّم الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله. وذكر قول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: يوشك أن تنزل عليكم حجارةً من السماء، أقول قال رسول الله **ﷺ** وتقولون قال أبو بكر وعمر؟ ثم ذكر أثرًا للإمام أحمد وهو قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: عجبْتُ لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب دعوةٌ تجديديَّةٌ في أتباع الكتاب والسنة، وعدم التقليد المذموم وعدم أتباع المذاهب الفقهية على الوجه المذموم كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -، فهو **رَحْمَةُ اللَّهِ** حنبليٌّ ولا يُحارب المذاهب الأربعة كما لم يُحاربها المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من العلماء عبر هذه القرون، لكن في المقابل لا يُقرُّ التعصب لها، بمعنى أن يُتمسك بها في كتب

المذاهب الأربعة وأن يُترك الدليل من الكتاب والسنة، وإنما هذه المذاهب الأربعة تُدرس للتفقه ولأن يُستعان بها على دراسة الفقه كما بيّن هذا الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد) في شرح باب من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله.

لذا يقول الشيخ هنا - وتأمّل ما يقول -: (رَدُّ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ فِي تَرْكِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ الآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ) يعني شبهة مفادها أن يُترك الكتاب والسنة ثم تُتبع الآراء والأهواء المتفرقة بزعم أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق.

فإذن حصروا فهم القرآن والسنة في المجتهد المطلق، ثم شدّدوا في شروط الاجتهاد، فقالوا: (وَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِكَذَا وَكَذَا - أَوْ صَافًا لَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ تَامَّةً فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ! فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ؛ فَلْيُعْرَضْ عَنْهُمَا) أي عن الكتاب والسنة (عَنْهُمَا فَرَضًا حَتْمًا - لَا شَكَّ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ!) ثم زادوا السوء سوءً بزعمهم فقالوا: (وَمَنْ طَلَبَ الْهُدَى مِنْهُمَا) أي من الكتاب والسنة (فَهُوَ: إِمَّا زَنْدِيقٌ، وَإِمَّا مَجْنُونٌ - لِأَجْلِ صُعُوبَةِ فَهْمِهِمَا!).

فإذن هؤلاء منعوا الاجتهاد بأسلوب غير مباشر، وذلك أنهم قالوا: إنه لا يصح لأحد أن يُترك ما في كتب المذاهب الأربعة من الفقهيات وأن يتبع الدليل حتى

يكون مجتهداً، ثم هذا المجتهد جعلوا له أوصافاً لا تكاد أن توجد تامّةً في أبي بكر وعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فالنتيجة: إغلاق باب الاجتهاد، وأنّ الاجتهاد خاصٌّ بالمجتهد المطلق، والمجتهد المطلق موصوفٌ ومشروطٌ بشروطٍ لا تكاد توجد تامّةً في أبي بكر وعمر، وقد ذكر نحوًا من كلام شيخ الإسلام الصنعاني في كتابه (تيسير الاجتهاد)، والشوكاني وغيرهما من أهل العلم، وقد حاربَ هذا القول -وهو القول بإغلاق باب الاجتهاد- الأئمة المجددون المصلحون كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من العلماء.

ومفاد كلام هؤلاء العلماء أنهم ذكروا أوجهًا في ردّ القول بإغلاق باب الاجتهاد:

الوجه الأول: أنّ القول بإغلاق باب الاجتهاد هو اجتهاد، فكيف يُدعى أنّ الاجتهاد قد انغلق ثم يجتهدون ويخرجون بنتيجة وهي إغلاق باب الاجتهاد؟ فهذا القول باطلٌ على أصلهم.

الوجه الثاني: أنّ هذا القول بدعة ولم يذكره العلماء الأولون ولا من تبعهم إلى أن جاء من ابتدع هذه البدعة، فالعلماء مخالفون لهذا الأمر والقول بهذا الأمر قولٌ بدعيٌّ لا دليل عليه من الكتاب والسنة.

الوجه الثالث: أنّ الأدلة في الكتاب والسنة كثيرة في طاعة الله ورسوله **ﷺ** والرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى:

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فقد أمر الله بطاعة نبيه ﷺ في القرآن في أكثر من ثلاثين موضعاً كما بيّن ذلك الإمام أحمد والآنجري في كتابه (الشرعية) وشيخ الإسلام ابن تيمية.

فالقول بإغلاق باب الاجتهاد مقتضاه ألا يُرجع إلى الكتاب ولا إلى سنة النبي ﷺ، فهو مخالفٌ للأدلة التي سبق ذكرها في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

الوجه الرابع: أن العلماء مجمعون على خلاف ذلك، قال الإمام الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة النبي ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحدٍ كائناً من كان. فهذا إجماعٌ من الإمام الشافعي ويُقرر هذا الإجماع العلماء بأساليب مختلفة، فكيف يُخالف الإجماع ثم يُجتهد بعد ذلك فيُزعم بأن الاجتهاد قد انغلق وأنه لا يصح أن يجتهد إلا المجتهد المطلق وغير ذلك؟

قوله: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ! كَمْ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ - شَرَعًا وَقَدْرًا) أي بالأدلة الشرعية والكونية (خَلْقًا وَأَمْرًا - فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمَلْعُونَةِ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى) تأمل قوله الشبهة الملعونة، فهو شدد لشناعة هذه الشبهة، حتى إن كثيراً من المتأخرين ممن تبنّى هذه الشبهة - وهو أنه لا يجتهد إلا المجتهد المطلق وأن الاجتهاد المطلق قد انتهى من قرون - كثيرٌ من هؤلاء يُصرِّح بأنه إذا قرأ البخاري ومسلم وأمثالهما فإنه إنما يقرأهما للتبرُّك لا للاستدلال! فمهما ظهرت له الحُجَّة فإنه لا يلتفت إليها وإنما يبقى على ما قرره أئمة مذهبه، وهذا أمرٌ شنيعٌ للغاية.

لذا قال الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (في رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمَلْعُونَةِ مِنْ وُجُوهِ شَتَّى بَلَغَتْ إِلَى حَدِّ الضَّرُورِيَّاتِ الْعَامَّةِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ - وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ - وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ - إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾).

أي أن هؤلاء قد حُجِبُوا عن الهدى، ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] فعاقبهم الله عز وجل بأن صدَّهم عن الهدى، لذا يقول: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٧) إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ أي قيودًا ﴿فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ (٨) وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٧-٩].

وهذا السد يمنعهم من إِبْصَارِ الهدى، وذلك بذنوبهم، ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ - وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي لتعصبهم وتمسُّكهم بالباطل دون الحق، ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ﴾ أي المتجرّد للحق والراجع للكتاب والسنة، ﴿وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ خاف الله عز وجل وجعل الله نصب عينه لا يرجو إلا هو ولا يخاف إلا هو، ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ أسأل الله أن يجعلني وإياكم من هؤلاء.

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ).

إذن هذا الأصل الأخير في تقرير ما تقدم ذكره في أتباع الكتاب والسنة وذم التقليد المذموم.

مسائل تتعلق بهذا الأصل:

المسألة الأولى: وجوب أتباع الكتاب والسنة، فإن دلالة الأدلة على وجوب أتباع الكتاب والسنة كثيرة، كما تقدم ذكر بعضها، بل والإجماع منعقد على هذا، كما حكي الإجماع الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وحكاه غيره من أهل العلم، فتأمل قول الإمام الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبان له سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس له أن يدعها لقول أحدٍ كائناً من كان. إذن لا يجوز لأحد أن يدع أدلة الكتاب والسنة إذا ظهرت له لقول رجلٍ مُعَظَّم، فإن مثل هذا محرّمٌ في الشريعة ولا يجوز، فعلى هذا لا يجوز لأحدٍ سواء كان حنفيّاً أو مالكيّاً أو شافعيّاً أو حنبليّاً أن يدع أدلة الكتاب والسنة لمذهبه الذي تربى عليه ونشأ عليه.

المسألة الثانية: المجتهدون نوعان: مجتهدٌ مطلق، ومجتهدٌ مُقيّد، والمجتهد المطلق يذكره الأصوليون في كتبهم، وقطعاً ليس المراد بالمجتهد المطلق من عرف أحكام الشريعة كلها، وكذا قطعاً ليس المراد به من جمع الأدلة الشرعية كلها، فإنه لو كان كذلك لم يكن أحدٌ من أئمة الإسلام مجتهداً ابتداءً من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى زمننا هذا، فقد ذكر الإمام الشافعي ثم شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم يجمع أحدٌ سنة

النبي ﷺ، فإذا كان من السنة ما فات على أبي بكرٍ وعلى عمر رضي الله عنهما فغيرهما من باب أولى.

وقد سأل رجل الإمام مالك ثمانين وأربعين مسألة، فأجاب رحمة الله في اثنتين وثلاثين مسألة ولم يعرف الجواب في الباقي، ومثل ذلك بقية الأئمة فما أكثر كلامهم إذا سُئلوا أن يقولوا: لا أدري. فإذا لا يشترط في المجتهد المطلق أن يجمع الأدلة كلها وأن يعرف الأحكام الشرعية كلها، وإنما المراد أن يعرف أكثرها وأن يكون قادرًا على الاجتهاد، إلى غير ذلك من المعاني.

أما المجتهد المقيّد فهو المجتهد في مسائل معينة أو في أبواب معينة، ويُشترط في الاجتهاد أن يكون الرجل عالمًا بأصول الفقه العملي، أي أن تكون عنده آلة الاجتهاد، فإنّ الناس في الاجتهاد على طرفي نقيض: قسمٌ شدد فيه كما تقدمت الإشارة إليه في التعليق على الأصل السادس، ومن نحا هذا المنحى متعصبة المذاهب الأربعة، حتى يُلغوا باب الاجتهاد ويلزموا الناس بما في متونهم الفقهية، وفي المقابل قسمٌ سهّل فصار يُسهّل في الاجتهاد حتى لمن ليس لديه آلة اجتهاد، وهذا لا أعرفه عن علماء معينين لكن أعرف عمليًا في بعض الحماسيين، فإنهم يتساهلون في الاجتهاد وليست عندهم آلة اجتهاد ولم يدرسوا أصول الفقه العملي.

والواجب في مثل هذا أن يكون طالب العلم وسطًا، لا يكون كالمشددين ولا المُسهّلين، يجب أن يكون المجتهد عارفًا بأصول الفقه العملي، فهذا هو الشرط الأساس في كل مجتهد، كما ذكر هذا الشرط الرازي وأبو المظفر السمعاني،

والشوكاني، فقد نصَّوا على أنَّ الركن الأساس لكل مجتهد أن يكون عالماً بأصول الفقه العملي، يعرف العام والمطلق وألفاظ العموم والإطلاق، ويعرف الفرق في التعامل مع الألفاظ العامة والألفاظ المطلقة، ويعرف الأدلة المعتمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح وقول الصاحب والعرف والاستحسان وشرع من قبلنا، والاستصلاح... إلخ، فيكون عالماً بالأدلة الشرعية وعالماً بأصول الفقه العملي، فإذا كان كذلك فهذا هو الشرط الأساس للاجتهد، ثم يكون ذا دربة في تطبيق هذا العلم على أفراد المسائل.

المسألة الثالثة: ينبغي أن يُعلم أن الاجتهاد قد تيسَّر، ومن رحمة الله أنه كلما تأخَّر الزمن سهَّل الله العلم، لضعف همم الناس ومداركهم فإنَّ الله برحمته سهَّل العلم، فجُمعت الأحاديث النبوية والآثار وأقوال أهل العلم في الكتب، فتيسَّرت كثيرًا، فإنَّ الاجتهاد قد تيسَّر عمَّن قبلنا، فإنَّ من قبلنا كانوا يرحلون الشهر في حديث واحد، ونحن في هذه الأزمان قد جُمعت لنا السنة ودُوِّنت ثم فهرست ثم رُتبت، إلى غير ذلك.

لذا ذكر غير واحد من أهل العلم أنَّ الاجتهاد قد تيسَّر، وممن بيَّن هذا بيانا واضحا العلامة الشنقيطي في كتابه (أضواء البيان) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] فيبيِّن أنَّ الاجتهاد قد تيسَّر

للاغاية، وممن بيّن ذلك ابن الوزير، والصنعاني في كتابه (تيسير الاجتهاد) وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغير واحد من أهل العلم.

هذا يقوله العلماء لما كانت عندهم الكتب، فكيف لو أدركوا زماننا وعندنا هذه المكتبات الإلكترونية؟ فإن الاجتهاد يتيسر أكثر وأكثر، وقد بيّن العلامة الشنقيطي أنّ هذا مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

ومثل هذا يؤذي متعصبة المذاهب الأربعة، فإنهم يريدون التشديد في الاجتهاد حتى يضطر الدارس للفقهاء أن يتعصب لما في كتبهم، فكلما أراد أن يخرج عما في كتبهم للدليل الشرعي قالوا: إن هذا لا يصح إلا للمجتهد، والاجتهاد شديد وأنت لست من أهل الاجتهاد.

وقد أجاب على هذه الشبهة الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله **رَحْمَةُ اللَّهِ** فقال: إن أرادوا المجتهد المطلق فنعم، فإنه قليل في الناس، أما الاجتهاد المقيّد فليس كذلك، وهو ميسور... إلى آخر كلامه **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

فالمقصود أنّ الاجتهاد قد تيسر، فطالب العلم إذا درس أصول الفقه العملي وتدرّب على المسائل وكان ذا فهم، ودرسه على موثوق، فإنه يسهل عليه معرفة الراجح في المسائل، لذا إذا درس طالب العلم متناً فقهياً، فمرت به مسائل وهي

مخالفة للدليل الشرعي وعنده آلة اجتهاد، فلا يجوز له أن يتعصّب لما في هذه المتون، بل يجب له أن يقول بما دلّت عليه الأدلة الشرعية في نظره.

المسألة الرابعة: الاجتهاد يتجزأ، وقد قرر هذا أكثر أهل العلم وهو قول علماء المذاهب الأربعة، فلا يُشترط في المجتهد أن يكون مجتهداً في أبواب الفقه كلها، بل إنّ الاجتهاد يتجزأ، فقد يكون الرجل مجتهداً في عشر مسائل، أو في عشرة أبواب، وهكذا، أو في بابٍ من أبواب الفقه، ولا دليل على أن الرجل لا يكون مجتهداً حتى يكون مجتهداً في أبواب الفقه والدين كلها، فإنّ الشريعة جاءت بالأمر بالاجتهاد والحث عليه، وطلب الدليل، ولم تشترط في المجتهد أن يكون مجتهداً في أبواب الفقه كلها، بل متى ما كان ذا آلة للاجتهاد واجتهد فإنه يصح له أن يجتهد.

المسألة الخامسة: التقليد جائز بالإجماع من حيث الأصل، وقد حكى الإجماع على أن التقليد جائز ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، فالعامي يجوز له أن يُقلد إجماعاً ولا يسعه إلا مثل هذا، أما من ظهر له الدليل فلا يجوز له أن يُقلد إجماعاً كما تقدم في كلام الإمام الشافعي.

وقد أخطأ بعض المعاصرين -ويكثر هذا في أهل الحديث في بلاد الهند وباكستان- فشدّدوا في تحريم التقليد، حتى إنّ بعضهم جعل تقليد العالم من جنس جعله مُحللاً ومُحرّماً من دون الله، وهذا غلط، فإنّ هناك فرقاً بين تقليد العامي للعالم الموثوق وبين تقليد العامي أو غيره لعالم في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحلّ الله،

والفرق بينهما أنَّ العاميَّ إذا قلَّد العالم الموثوق فهو يُقلده فيما يظنه دين الله، فلسان حال العامي يقول: أنت أيها العالم أبصر مني بدين الله، فأخبرني ما تعرف من دين الله. ففرقٌ بين هذا وبين من يقول للعالم: أنا أتبعك فيما تقول ولو حلَّلت ما حرَّم الله أو حرَّمت ما أحلَّ الله. ففرقٌ بينهما.

لذا من غلا في إنكار التقليد فقد أخطأ، وفي المقابل من عمَّم التقليد ومنع طلاب العلم الذين لديهم آلة اجتهاد أن يجتهدوا فقد أخطأ، وينبغي أن نكون وسطاً في الباب، فمن كان لديه آلة اجتهاد وظهَّر له الدليل فيجب أن يعمل به، ومن لم يكن كذلك فإنه يُقلد، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

المسألة السادسة: المقلد ليس عالماً بالإجماع، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ونقل ابن القيم كلمات عظيمة لابن عبد البر في هذا وأقرَّه في كتابه (أعلام الموقعين)، فمن درَسَ متناً فقهياً كأن يدرس مثلاً متن (زاد المستقنع) بل من حفظه وقرأه على شيخ وشيخين بل عشرة، ولم يعرفه بالدليل فإنه لا يزال عامياً وليس فقيهاً، بل لا يزال جاهلاً بالإجماع، وهذا أمر ينبغي أن يُفقه وأن يُعرف، فالمقلد مرتبة دون ونزول والمرتبة الأعلى هي مرتبة الاجتهاد. فإذا كان كذلك، فينبغي أن يُربي المعلمون والأشياخ طلابهم على أن يترقوا إلى درجة الكمال وهي درجة الاجتهاد، وأن يدعوا درجة الدون وهي درجة التقليد.

المسألة السابعة: التقليد مذموم، ولا بد من السعي في تركه، وذلك أنه منزلةٌ دون نزول ومنزلة اضطرار، وإلا الأصل هو العمل بالكتاب والسنة، وهذه المسألة - وهي المسألة السابعة - مسألةٌ مهمة، وهي محكٌ خلافٍ مع متعصبة المذاهب الفقهية اليوم، ومع من يدّعي تدريس الفقه من باب التأصيل وحقيقة حاله أنه يُجيب التعصب المذهبي، وأنا لا أذم كل من يُدرّس الفقه تأصيلًا وأن يُؤصّلوا الطلاب في الفقه، وإنما أذم من يتدثر بلباس التأصيل وحقيقته إرجاع الطالب إلى ما عليه متعصبة المذاهب الفقهية.

فأمثال هؤلاء يُدرّسون الطالب المتن الأول والثاني والثالث في الفقه، ولا يُدرّسونهم الفقه بالدليل الشرعي وإنما بما يقوله الماتن، وإذا أرادوا أن يُدللوا دللوا لقول الماتن ولم يُدللوا للقول الراجح، وإذا أراد الطالب أن يطلب الراجح في المسألة والدليل عاتبوه بطرقٍ شتى، تارةً بأنّ هذا خلاف طريقة العلماء، وقد كذبوا على العلماء، وتارةً بأنّ هذا يُشوش الذهن، وقد كذبوا، وتارةً أنّ هذه الطريقة تجعل الطالب ضعيفًا في فهم الفقه، وقد كذبوا، إلى غير ذلك من المعاني، فينبغي الحذر من أمثال هؤلاء، واعلموا أنّ درجة التقليد درجة دون وأنه ينبغي للمعلم أن يُساعد الطالب أن يرتفع إلى درجة الكمال وهي الاجتهاد.

المسألة الثامنة: التفقه على المتون الفقهية أنفع بكثير من التفقه على أحاديث الأحكام، ولا أعني بهذا أنها أجلّ من أحاديث الأحكام، كلا والله، فأحاديث

الأحكام كلام رسول الله ﷺ، وماذا يكون كلام البشر عند كلام رسول الله ﷺ؟
وإنما أعني من باب التفقه والدراسة، فإن دراسة الفقه على المتون الفقهية أنفع
لأسباب:

السبب الأول: أن المتون الفقهية مُرتَّبة، فتذكر مسائل المياه وهكذا مسائل
الطهارة مُرتَّبة، وهذا ما لا يوجد في المتون الحديثية، كحديث: «هو الطهور ماؤه
الحل ميتته» هذا أول حديث أورده الحافظ ابن حجر في كتابه (بلوغ المرام)، ففيه
الكلام عن طهورية الماء وعن الأطعمة، فالأحاديث ليست مرتبة لأنها لم تُذكر
لأجل ترتيب الطالب في التفقه، فهي ليست مرتبة كالمتون الفقهية، فيستفاد عند
التفقه عن طريقها أكثر من التفقه على أحاديث الأحكام ككتاب (سنن أبي داود) أو
(المتقى) للمجد ابن تيمية أو (بلوغ المرام) أو (عمدة الأحكام)، إلى غير ذلك.

السبب الثاني: المتون الفقهية هي مسائل اختلفت أدلتها، تارة يكون دليلها
القرآن وتارة يكون دليلها السنة، وتارة يكون دليلها الإجماع، وتارة يكون دليلها
قول الصحاب، وتارة يكون دليلها القياس الصحيح، إلى غير ذلك، أما أحاديث
الأحكام فهي اقتصر على الأحاديث النبوية فحسب، فهي على دليل واحد وهو
السنة النبوية.

السبب الثالث: المتون الفقهية قد مرَّت بقرون، وهي مختصرة لمسائل طُرحت
عبر قرون، فلذلك فيها من المسائل التي لم يأت نصها في السنة النبوية، وإنما تُعرف
بالاستنباط، ومسائل واقعية وعصرية في كل عصر، فلذا إذا كتب العلماء في باب

المياه أوردوا هذه المسائل، وكذلك في أبواب الدين الأخرى كالبيوع أوردوا هذه المسائل، فهي أجمع من متون أدلة الأحكام النبوية عن رسول الله ﷺ.

وينبغي للمعلم إذا علّم طلابه هذه المتون الفقهية أن يجتهد في تصوير مسائلها، حتى يتصوّرها الطالب، فإنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، ثم بعد ذلك يُبيّن الدليل في موافقتها إن كان موافقاً لها أو يُبيّن أنها مرجوحة لأنّ الدليل مُخالفٌ لها، وسيأتي الكلام على هذا - إن شاء الله تعالى -.

المسألة التاسعة: لا يجوز لأحدٍ أن يتعبّد بما في المتون الفقهية؛ وذلك أنّ المتون الفقهية كُتبت على الراجح في المذهب في نظر المجتهد، فلما كتب الحجاوي (زاد المستقنع) فإنه كتبه بالنظر إلى الراجح في مذهب الحنابلة في نظره، ومثل ذلك لما كتب ابن قدامة (عمدة الفقه) فهو كتب الراجح في المذهب الحنبلي في نظره، فهو إذن لا يكتب الراجح من حيث الدليل، فإذا كتَبَ ابن قدامة في (عمدة الفقه) مسائل في الطهارة والمياه أو في الحج، فهو يكتب ما يراه راجحاً في المذهب، وقد يدين الله بخلافه لأنه يعتقد الدليل في خلاف ذلك، لكن شرطه في التأليف وشرط المؤلف في المتون الفقهية في المذاهب الأربعة أن يكتبوها على ما عليه المذهب، فلذا لا يجوز أن يُتعبّد بها؛ وذلك أن مؤلفها نفسه لم يكتبها بالنظر للدليل وإنما بالنظر للراجح في المذهب.

فإن قيل: ما الفرق بين تعبد العامي بما في هذه المتون الفقهية وبين أن يسأل عالماً فيُجيبه العالم فيتعبد بقوله؟

فيقال: الفرق بينهما كبير، فإن العالم إذا سُئِلَ فأجاب فهو يُجيب بما يراه راجحاً وصحيحاً ومُرضياً لله سبحانه بالنظر للدليل الشرعي، فيصدق في حقه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] أما المتون الفقهية فهي لا تكتب بالنظر إلى الراجح بالدليل وإنما بالنظر إلى الراجح في المذهب، وفرق بين الأمرين.

فإن قال قائل: أليست هذه المذاهب أقوال علماء قد تكلموا بالدليل؟

هذا كلامٌ مجمل، أما الإمام أحمد فإنه لم يتكلم إلا بالدليل، وهكذا كبار أصحابه، لكنه مع مرور الأيام ولما خرّجت المذهبية حاولوا أن يُجروا ما عليه المذهب الحنبلي ولو خالف الدليل؛ لأنهم في مقام تحرير المذهب لا مقام تحرير القول الراجح بالدليل، ومثل هذا بقية المذاهب الأربعة.

لذا تجد في هذه الكتب ما يخالف أئمتهم، ففي هذه الكتب الفقهية ما يُخالف منصوص الإمام أحمد، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في (الدرر السنية): وأكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لنصوص أحمد. وذكر الشيخ حمد بن معمر رحمه الله في رسالة له عن التقليد والاجتهاد، قال: وكثير مما في كتب الحنابلة ما هو مخالف لمنصوص الإمام أحمد.

وبعضهم يريد أن يُنازع وأن يُشاقَّ الإمام محمد بن عبد الوهاب في قوله: وأكثر ما في الإفتناع والمنتهى ... ويقول: لا يُسَلِّم بهذا، فيقال: على أقل تقدير إن لم يُسَلِّم به فكثيرٌ من مسائله مُخالفٌ لمنصوص الإمام أحمد، وينبغي أن يُعلم أنَّ الإمام محمد بن عبد الوهاب من أبصر الناس بمذهب الإمام أحمد، فإنه قد لُحِّصَ (الإنصاف) للمرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ، فهو خيرٌ وبصيرٌ به، ولم يقل هذه الكلمة من فراغ، لكن سواءً سُئِمَ بأكثر أو بكثير نخرج بنتيجة: وهي أنَّ في هذه الكتب مسائل مخالفة لما عليه إمام المذهب، وذلك أنَّ لهم في كل زمنٍ طريقة في طرق ترجيح قول المذهب.

فإذن هذه المذاهب لم تُكتب بالنظر للدليل، وإنما كُتبت بالنظر للراجع في المذهب، فهي مفيدة في التفقُّه كما تقدم ذكره وللاستعانة بها على الفقه، لكن في المقابل لا يصح أن يُتعبَّد بها.

تنبيه: إنَّ طريقة الوصول للراجع في المذهب صعبٌ ويتنازع العلماء فيه وليس له ضابطٌ دقيق، وإذا أراد الدارس أن يتأكَّد من ذلك فليُطالع (الإنصاف) للمرداوي أو (المجموع) للنووي، فإنه سيجد أنَّ العلماء من الحنابلة والشافعية متنازعون في تحديد المذهب والراجع في المذهب، وليس هناك ضابطٌ قاطع، وقد اعتمد كثيرٌ من المتأخرين على ما يذكره البهوتي فيجعلون ما يُقرره هو المذهب، فكانَّ البهوتي عندهم رسول المذهب وقوله مُقدِّمٌ على من قبله، كابن مفلح وابن قدامة ... إلخ، وهذا غلط.

فلذا ينبغي أن يُعلم أن محاولة الوصول للراجح في المذهب أصعب بكثير من محاولة الوصول للراجح من حيث الدليل، فإنَّ الراجح من حيث الدليل له أدلته المعروفة والمضبوطة فيُستدلُّ بها، والطريقة التي قررها العلماء في كتب أصول الفقه تُستعمل وتُنزَل على الأدلة فيُخرج بنتيجة، بخلاف الراجح في المذهب، فإنه ليس لها طريقة منضبطة، لذا أصحابه متنازعون نزاعًا كبيرًا.

المسألة العاشرة: الناس من حيث الجملة قسمان:

القسم الأول: من عنده آلة اجتهاد من طلبة العلم والعلماء، فمثل هذا يعملون بما ظهر لهم من الدليل الشرعي، بطرقه الشرعية المعروفة.

القسم الثاني: من ليس عنده آلة اجتهاد، وهؤلاء هم العامة، والعامي فرضه أن يُقلد من يثق به، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] أما طالب العلم والعالم الذين عندهم آلة الاجتهاد ففرض عليهم أن يعملوا بما ظهر لهم، فما ظهر لهم فيجب عليهم أن يتعبّدوا به ولا يجوز لهم أن يدعوه إلى غيره.

وذلك أن العلماء مجتمعون على أن من استبانت له سنة النبي ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحدٍ كائنًا من كان.

تنبيه: يصح للعالم وطالب العلم الذين عندهم آلة اجتهاد أن يُقلدوا إذا لم يستطيعوا الوصول للراجح، إما لضيق الوقت أو غير ذلك، وقد قرر هذا بعض

أهل العلم كالإمام سفيان الثوري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، فالعالم الذي لم يتيسر له الوصول للراجع لأيِّ سببٍ كان فيصح له أن يُقلد من يثق به.

المسألة الحادية عشرة: مكرٌ يستعمله متعصبة المذاهب الفقهية، وذلك أنهم يدعون الطلاب إلى دراسة الفقه باسم التأصيل في الفقه، والتأصيل في الفقه كلمة حق يُراد بها باطل، فإنَّ متعصبة المذاهب جعلوا التأصيل في الفقه سُلماً لجعل الطلاب متعصبين لا مترقِّين لدرجة الاجتهاد ومجتهدين، فهم باسم التأصيل في الفقه أوقعوا الطلاب في التعصُّب، ثم مع مرور الأيام وباسم التأصيل وأنَّ الطالب لا بد أن يدرس متناً وأن يتصوَّر مسائله حتى لا يكون مشوشاً في الفقه... إلخ، مع الأيام صاروا يُجربون الاجتهاد من الطلاب ويُشدِّدون في شروطه، حتى يُصبح الطالب مُقلداً بعيداً عن الاجتهاد، فلذا لا يُدربون الطالب على الاجتهاد في دروسهم، بل في دروسهم يُكررون ويعيدون ويزيدون في عدم انزلاق الأقدام كما انزلت أقدام آخرين فتركوا أقوال العلماء بحُجَّة اتِّباع الدليل... إلى غير ذلك.

فالمفترض أنهم لأجل التأصيل في الفقه أن يُربُّوا الطلاب على الدليل وعلى تصور المسألة وعلى اتِّباع المسألة بدليلها وعلى أن يُعوِّد الطالب حتى يكون مجتهداً، لكن الواقع على خلاف ذلك، فهم يجربون الاجتهاد بالتشديد في شروطه وتارة وبالطعن فيمن اجتهد من الطلاب تارة، إلى غير ذلك، وهذه طريقة مكرٍ مُفسدة للطلاب.

بل بعضهم يسلك طريقةً وهي موافقته على أن الاجتهاد مطلوب، لكن الطالب في مقام التعلّم والتأصيل!!، وتجد الطالب عندهم يلزم الشيخ السنة والسنتين والأكثر والأقل وهو لا يزال في هذه الدرجة، فإذا أراد الطالب أن يبحث في مسألة وأن يُجررها منعه شيخه بحُجّة التأصيل، بل من الطلاب من لازم شيخه عشر سنوات ولا يزال في هذه الدرجة، وشيخه يحدّعه وأيم الله، بقصدٍ أو بغير قصد، فإنّ من المشايخ من ليس ذا همة في العلم وليس ذا قدرة على البحث، وهو كسول في البحث والدراسة، فيخشى أن طلابه إذا سلّكوا هذا المسلك وصاروا أهل بحث ونشاط وتحرير للمسائل، أن يكتشفوا ضعفه العلمي، فلذا دائماً يُعاتبهم ألا يتجاوزوا هذه المرحلة، وصدق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إياكم وأهل الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعتبهم الآثار أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

فهؤلاء عجزوا عن حفظ الآثار، ومن نحن بصددهم عجزوا عن دراسة المسائل لضعف همتهم فصاروا يُضعفون الطلاب حتى لا يكشفوا ضعفهم، لذا قلت أكثر من مرة: إذا قال لك أمثال هؤلاء المشايخ: دع عنك البحث بالدليل فليس وقته. قل: يا شيخ الآن لا أريد دراسته بالدليل لكن عندي مسألة بحثتها وظهر لي الدليل خلاف ذلك، أريد أن توجه لي هذه المسألة، هل الصواب فيها كذا أو كذا؟ صدقني ستجد أكثر هؤلاء لا علم لهم، وسيقابلون الطلاب بالحزم والشدة باسم تأديب الطالب وغير ذلك.

فاحذروا مكرهم فإنه مكرٌ خطيرٌ يعود على الطلاب بالإضعاف والإفساد، فكم من طالبٍ كان جاداً وكان قادراً على أن يصل لدرجة الاجتهاد قد كسّر مجاديفه وأضعف همته أمثال هؤلاء المشايخ.

المسألة الثانية عشرة: من مكر متعصبة المذاهب أنهم يقولون: إن هذه الطريقة التي ندعوكم إليها هي طريقة ابن باز وابن عثيمين. وقد كذبوا والله، فهذه كتب ابن باز وابن عثيمين بين أيدينا، وهذه شروحهم مسجلة، فالشيخ ابن باز لما شرح (الروض المربع) يشرحه بالدليل، تارةً يوافق وتارةً يُخالف، والشيخ ابن عثيمين لما شرح زاد المستقنع في الشرح المفيد وهو (الشرح الممتع) قد خالفه كثيراً، ويدور مع الدليل حيث دار، فهذه طريقة علمائنا، يُصورون المسألة حتى يفهمها الطالب ثم قد يوافقون وقد يخالفون بما يظهر لهم من الدليل الشرعي، فلماذا تخدعون الناس بأن هذه طريقة ابن باز وابن عثيمين وتذرُّوا الرماد في أعينهم لمحبتهم لهذين العالمين ولأمثالهما بأن تخدعوهم وأن تمكروا بهم هذا المكر؟ فاتقوا الله فإنكم غداً بين يدي الله موقوفون، وسيسألكم سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة عشرة: يُردد جمعٌ أن من باب ضبط الناس أن يُجمع الناس على قول رجلٍ واحد، وأنه ينبغي أن يُجمع الناس في كل بلدٍ على قول رجلٍ حتى تُضبط الفتوى، ثم يُحاول هؤلاء أن يجعلوا لهم سلفاً ما ذكره النووي في تهذيب الأسماء

والذهبي في السير أنه كان ينادي منادي بني أمية في أيام منى: لا يفتي الناس في الحج إلا عطاء بن أبي رباح، فيقولون: انظر إلى السلف قد قالوا مثل هذا.

وهذا القول الذي يدعو إليه أولئك القوم وهو جمع الناس على قول رجلٍ واحدٍ بحُجَّةٍ ضبط الفتوى، هذا قولٌ بدعيٌّ مُخالفٌ لإجماع أهل العلم؛ وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** حكى الإجماع في مواضع على خلاف هذا القول، وقد جمعت هذه الإجماعات في رسالة بعنوان: (إجماع أهل التقوى على حرمة توحيد الفتوى)؛ فالإجماع منعقدٌ على خلاف ذلك.

الوجه الثاني: أن الله أمر أهل العلم أن يعملوا بالدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يُجَوِّز لعالمٍ أن يدع ما يراه راجحًا في قول الله ورسوله إلى قول عالمٍ آخر، وهذا غلطٌ ومُخالفٌ لكل دليلٍ في الأمر باتباع الكتاب والسنة.

الوجه الثالث: أن السلف لم يفعلوا ذلك، ودونكم كتب الآثار، فلا يُعرف في زمن أن حاكمًا في عهد السلف ألزم الناس بقول عطاء، فقال: لا يُفتي أحد في ولايتي في الدين كله إلا بقول عطاء أو سعيد بن جبير، أو سعيد بن المسيب، أو عكرمة، بل لم يفعل ذلك الصحابة في زمانهم، فلم يفعل هذا أبو بكر الصديق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِهِ وَفِي خَيْرِ الْقُرُونِ، وَلَمْ يُلْزَمِ النَّاسَ بِقَوْلِهِ أَوْ بِقَوْلِ عَمْرٍ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ عَمْرٌ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ.

أما قول: لا يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَنَاسِكِ إِلَّا عَطَاءٌ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِمَا يَلِي:

أولاً: هذا عليكم لا لكم؛ وذلك أنه لم يُعممه في كل أحكام الشريعة، وإنما في حالٍ عارضة في الحج، ففرق بين أمرين: بين أن يُلزم الناس بقول واحد فلا يخرج عن هذا القول لا أهل العلم ولا طلاب العلم، وبين لا يُفْتِي في حالٍ عارضة إلا فلان، فمثل هذا يرجع إليه العامة ويسألونه، أما العامي الذي عنده علم بأن يكون قد درسه أو عرفه قبل الحج فإنه يعمل بما ظهر له، وكذلك العلماء يعملون بما ظهر لهم ولو خالفوا عطاءً.

فإذن قول: لا يفتي الناس في الحج والمناسك إلا عطاء. هذا عليهم لا لهم، فبهذا يُعلم أن جمع الناس على قولٍ واحد خطأ، ومخالف للأدلة كما تقدم ذكره، ويؤكد ما تقدم ذكره ما روى ابن عبد البر عن مالك بن أنس أنه قال: " لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثته وسألني فأجبتة، فقال: إني قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ - فينسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدون إلى غيره أو يدعون ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم قال: فقلت: " يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل

وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم، فقال: لعمرى لو طأعتني على ذلك لأمرت به وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم."

المسألة الرابعة عشرة: فتنة الحنابلة الجدد، قد خرج في هذه السنينات من يسمون بالحنابلة الجدد، ومثلهم المالكية الجدد، إلى غير ذلك، وخلاصة مذهب الحنابلة الجدد وكيف وصلوا إلى هذا بما يلي:

أولاً: خرجوا باسم ضبط الفقه والتأصيل في الفقه، ثم مع الأيام انتقلوا إلى مرحلة التعصب للمذهب، ثم مع الأيام قالوا: إنَّ هناك كباراً من علماء المذهب الحنبلي كأبي يعلى وغيره عندهم تفويض وعندهم كذا وكذا من الأمور العقدية فإذن بمقتضى التمذهب أن أخذ بقول هذا العالم حتى في مسائل العقائد، وأنَّ هذا هو المذهب الحنبلي، فبدافع التعصب في المسائل الفقهية تعصبوا لأقوال علماء في المذهب الحنبلي في المسائل العقدية، ثم صاروا يدعون إلى هذا الأمر.

وإذا تأملت حالهم لا تجد أنهم يبنون وإنما يهدمون، شغلهم الشاغل محاربة السلفيين في اعتقادهم، باسم المذهبية، وهذه الطريقة باطلة عاطلة وظاهرة لكل أحد، والرد عليها من أوجه:

الوجه الأول: أنه إذا قيل المذهب الحنبلي والمذهب الفقهي... هذا إنما في المسائل الفقهية المختلف فيها، وتذكر المسائل الفقهية الإجماعية تبعًا، ولا يدخل في ذلك المذاهب العقدية فإنَّ الأمة مجمعة على الاعتقاد، وكل من خالف الاعتقاد الذي عليه السلف فهو محجوج بإجماع السلف، فإذن لا يصح قول: المذهب الحنبلي في الاعتقاد الفلاني كذا وكذا... هذا غلط، وإنما المذهب في المسائل الفقهية على ما تقدم تقريره.

الوجه الثاني: أن مذهب الحنابلة الجدد والمالكية الجدد مبنيٌّ على التعصب المذموم، وقد سبق رده بدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فما بُنيَ على باطلٍ فهو باطل.

الوجه الثالث: أنه لو سُلمَّ بأنَّ هذا مذهب لبعض الحنابلة أو المالكية، فالعبرة بالدليل وبالإجماع الذي عليه السلف، فكيف يصح أن يترك الدليل من الكتاب والسنة وإجماع السلف لأنَّ هناك من قال به من أصحاب هذه المذاهب؟ فهذا أمرٌ ينبغي أن يُفقه وأن يُعرف.

فدعوة الحنابلة الجدد والمالكية الجدد دعوةٌ عاطلةٌ باطلةٌ، بل بلغ الحال ببعضهم إلى أنه جوَّز الشرك الأكبر! الآن أحد دعاة الحنابلة الجدد يُجوِّز شرك الوسائط، وهو أن يستغيث ويطلب المدد ويذبح لغير الله حتى يشفع له عند الله الذي هو شرك كفار قريش!

مع أنّ القرآن والسنة وكلام الصحابة ومن بعدهم إلى إجماع أهل العلم على أنّ هذا شرك، ومع ذلك بلغ بهم الحال هذا المبلغ، ووالله إني لا أرى هذا إلا عقوبة لهم، وصدق الله القائل: ﴿فَلَمَّا رَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

فالدعوة إلى المذهبية باسم الحنابلة الجدد والمالكية الجدد، هي أسوأ من التعصب مع سوء التعصب، لأنهم تجاوزوا ذلك إلى مخالفة الاعتقاد الذي عليه السلف.

المسألة الخامسة عشرة: كما أنّ التعصب للمذاهب الفقهية مذموم كذلك الانفلات الذي عليه الظاهرية مذموم، فإنّ كثيراً من أهل الحديث ومن يدّعي أتباع الدليل في هذا الزمن ظاهرية، لا يعتبرون أقوال السلف في المسائل، فيقف أحدهم على مسألة فيها قولان لأهل العلم ثم يظهر له قول ثالث بظاهر دليل فيرجّحه ولا يلتفت إلى أقوال أهل العلم، فلا يتقيّد بأفهام أهل العلم بل يرى جواز إحداث قول جديد إذا ظهر له، وهذا قول خطأ انفردت به الظاهرية، وكل دليل يدلُّ على ذمّ البدع يدلُّ على ذمّ هذه الطريقة، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

والواجب أن يكون المتفقه وسطاً، فلا يكون كمتعصبة المذاهب، ولا كالظاهرية يرجّح الأقوال دون النظر إلى السلف، بل ينبغي أن نكون وسطاً لا إفراط ولا تفريط، ومن الخطأ أن يوجد عند بعض إخواننا حرب الانتساب إلى المذاهب الأربعة، فإنّ العلماء لا زالوا يتسبون إلى أحد هذه المذاهب الأربعة، فشيخ الإسلام يقول: أنا حنبلي، وابن القيم يقول: أنا حنبلي، إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد

الوهاب يقول: أنا حنبلي، إلى الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: أنا حنبلي، والشيخ ابن عثيمين يقول: أنا حنبلي، وابن أبي العز الحنفي يقول: أنا حنفي، وابن عبد البر يقول: أنا مالكي، فهكذا العلماء ينتسبون، فالانتساب لا يضر، فانتساب الرجل للمذهب كانتسابه إلى قبيلته وبلده، فهو من باب الإخبار كما ذكر هذا ابن تيمية.

فمن الخطأ محاربة الانتساب للمذاهب الأربعة، وإنما الانتساب إليها من باب الإخبار، وإلا ما الفرق بين رجلين: الأول يقول أنا حنبليُّ لكنني أدور مع الدليل حيثُ دار، والثاني يقول: لستُ حنبليًّا ولا أنتسب لأحد المذاهب الأربعة وأنا أدور مع الدليل حيثُ دار. لا فرق بينهما، إنما الأول أخبر أنه تفقَّه على كتب الحنابلة، ومثله من قال: أنا مالكيُّ أو شافعيُّ أو حنفيُّ.

لكن في ظني - والله أعلم - الأحسن ألا يُنتسب إليها إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فمن كان في أرضٍ فيها مذاهب فقهية فلا مانع أن يقول إذا درس الفقه على المذهب الحنفي: أنا حنفيُّ، لكنني أدور مع الدليل حيثُ دار. فإنه بهذا يقطع الطريق عليهم، فكثيرٌ من الأماكن التي يوجد بها الصوفية والأشاعرة إذا بدأ الداعية السلفي في الدعوة إلى التوحيد وإلى اتباع السنة وترك البدع، حصلت حربٌ بينه وبينهم في الانتساب للمذاهب، ولو أنَّ السلفيَّ قال: أنا حنفيُّ أو مالكيُّ أو شافعيُّ أو حنبليُّ، لكنني أدور مع الدليل حيثُ دار. فإنه سيُغلق عليهم هذا الباب.

ثم إذا غضبوا ذكر لهم أقوال أئمة المذاهب في اتباع الدليل، فإنَّ أئمة المذاهب الأربعة نصُّوا على اتباع الدليل وألا يُترك الدليل لأقوالهم، فتخفَّ المعركة بينه وبينهم في هذا الأمر، وتبقى المعركة في الأكبر وهو التوحيد واتباع السنة وترك البدع، وهذه الطريقة هي التي سلكها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** ومشت عليها الدولة السعودية، فلذا من وقت الإمام محمد بن سعود إلى وقت الدولة السعودية الثالثة التي أسسها الملك عبد العزيز الآن، إذا سُئِلوا ما دعوتكم؟ ما مذهبكم؟ قالوا: مذهبنا حنبليٌّ لكننا ندور مع الدليل حيثُ دار.

لهذا يقطعون الطريق على المُشغِّين من متعصبة المذاهب الأخر، ولا يجعلون المعركة بينهم في الانتساب للمذهبية بل في التوحيد والسنة.

وبهذا ينتهي التعليق والشرح للأصول الستة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**، أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأن يرفع درجته في المهديين، وأن يجمعنا وإياكم وإياه ووالدينا في الفردوس الأعلى، إنه أرحم الراحمين.